وأعفوا اللحى أى اكثروا

أحفوا الشوارب والاظفار

الازالة ومنه رجل حاف

٥

كتاب الطهارة ٢	باب المياه ٣	فصل في البئر ٤
باب التيمم ٥	باب المسح على الخفين ٥	باب الحيض ٦
باب الانجاس ٧	فصل في الاستنجاء ٧	كتاب الصلوة ٧
باب الاذان ٨	باب شروط الصلوة ٩	باب صفة الصلوة ١٠
فصل اذا اراد الشروع ١١	يجهر الامام	باب الامامة ١٣
باب الاستخلاف ١٤	باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ١٥	باب الوتر والنوافل ١٦
باب ادراك الفريضة ١٨	باب قضاء الفوائت ١٩	باب سجود السهو ٢٦
باب صلوة المريض ٢٠	باب سجود التلاوة ٢٠	باب المسافر ٢١

باب الجمعة ٢١	باب العيدين ٢٢	باب الكسوف ٢٣
باب الاستسقاء ٢٣	باب صلوة الخوف ٢٣	باب صلوة الجنائز ٢٣
باب الشهيد ٢٦	باب الصلوة في الكعبة ٢٦	باب الامامة ٢٧
باب زكوة البقر ٢٧	باب زكوة الغنم ٢٧	باب زكوة المال ٢٨
باب العاشر ٢٨	باب الركاز ٢٨	[illegible]
باب العشر ٢٩	باب المصرف ٢٩	باب صدقة الفطر ٢٩
باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد ٣١	فصل في العوارض ٣٢	باب الاعتكاف ٣٣
كتاب الحج ٣٣	فصل في شروط الاحرام ٣٤	باب القران ٣٦
باب التمتع ٣٦	باب الجنايات ٣٦	باب الاحصار ٣٩

كتاب الزكوة ٢٦

كتاب الصوم ٣٠

باب الحج عن الغير ٣٩	باب الهدى ٣٩	كتاب النكاح ٤٠
فصل في المحرمات ٤٠	باب الولى ٤١	باب الكفاءة ٤٢
باب المهر ٤٣	باب نكاح الرقيق ٤٥	باب نكاح الكافر ٤٦
باب القسم ٤٧	باب الرضاع ٤٧	كتاب الطلاق ٤٨
باب الصريح ٤٨	باب طلاق غير المدخول بها ٤٩	باب الكنايات ٥٠
باب تفويض الطلاق ٥٠	باب الامر باليد ٥١	باب التعليق ٥١
باب طلاق المريض ٥٣	باب الرجعة ٥٣	باب الايلاء ٥٤
باب الخلع ٥٥	باب الظهار ٥٦	باب الكفارة ٥٦
باب اللعان ٥٧	باب العنين ٥٨	باب العدة ٥٨

فصل في الحداد ٥٩	فصل في المدة الحمل ٥٩	باب الحضانة ٦٠
باب النفقة ٦١	كتاب العتق ٦٣	باب عتق البعض ٦٣
باب التكليف العتق ٦٤	باب العتق على مال ٦٤	باب التدبير ٦٥
باب الاستيلاد ٦٥	كتاب الايمان ٦٦	باب اليمين في الدخول والخروج ٦٧
باب اليمين في الاكل والشرب ٦٨	باب اليمين في الطلاق والعتاق ٧٠	باب اليمين في البيع والشراء ٧١
باب اليمين في الكلام والقبض ٧٢	كتاب الحدود ٧٣	باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٧٤
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ٧٤	باب حد الشرب ٧٥	باب حد القذف ٧٥
باب التعزير ٧٦	كتاب السرقة ٧٧	باب في كيفية القطع والثبات ٧٨
باب قطاع الطريق ٧٩	كتاب الجهاد ٧٩	باب المغنم وقسمته ٨٠

فصل في كيفية القسم ٨١		باب استيلاء الكفار ٨١
باب المستأمن ٨٢	باب العشر والخراج والجزية ٨٣	فصل ٨٣
باب المرتد ٨٤	باب البغاة ٨٦	كتاب اللقيط ٨٦
كتاب اللقطة ٨٧	كتاب الابق ٨٧	كتاب المفقود ٨٨
كتاب الشركة ٨٨	فصل في الشركة ٨٩	كتاب الوقف ٩٠
فصل ٩١	كتاب البيوع ٩١	باب خيار الشرط ٩٣
باب خيار الرؤية ٩٤	باب خيار العيب ٩٤	باب البيع الفاسد ٩٥
فصل في الفضولي ٩٧	باب الاقالة ٩٨	باب المرابحة والتولية ٩٨
فصل ٩٩	فصل في التغرير ٩٩	باب الربوا ١٠٠

باب الحقوق ١٠٠	باب الاستحقاق ١٠١	باب السلم ١٠١
باب المتفرقات ١٠٣	باب العرف ١٠٣	كتاب الكفالة ١٠٥
باب كفالة الرجلين ١٠٧	كتاب الحوالة ١٠٧	كتاب القضاء ١٠٨
فصل في الحبس ١٠٨		باب التحكيم ١٠٩
كتاب القاضي الى القاضي وغيره ١١٠	مسائل شتى ١١٠	كتاب الشهادات ١١٢
باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل ١١٣	باب الاختلاف في الشهادة ١١٤	باب الشهادة على الشهادة ١١٥
باب الرجوع عن الشهادة ١١٥	كتاب الوكالة ١١٦	باب الوكالة بالبيع والشراء ١١٧
فصل ١١٨	باب الوكالة بالخصومة والقبض ١١٩	باب عزل الوكيل ١٢٠
كتاب الدعوى ١٢١	باب التحالف ١٢٣	فصل في رفع الدعاوى ١٢٤

باب ما يدعيه الرجلان ١٢٤	باب دعوى النسب ١٢٥	كتاب الاقرار ١٢٦
باب الاستثناء وما في معناه ١٢٧	باب اقرار المريض ١٢٩	كتاب الصلح ١٣٠
فصل ١٣١	كتاب المضاربة ١٣٣	باب المضارب يضارب ١٣٣
فصل ١٣٤	كتاب الوديعة ١٣٥	كتاب العارية ١٣٦
كتاب الهبة ١٣٧	باب الرجوع في الهبة ١٣٨	فصل ١٣٩
كتاب الاجارة ١٤٠	باب ما يجوز في الاجارة وما يكون خلافا فيها ١٤١	باب الاجارة الفاسدة ١٤٢
باب ضمان الاجير ١٤٣	باب فسخ الاجارة ١٤٤	مسائل شتى ١٤٥
كتاب المكاتب ١٤٥	باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل ١٤٦	باب كتابة العبد المشترك ١٤٧
باب موت المكاتب ١٤٧	كتاب الولاء ١٤٨	كتاب الاكراه ١٤٩

كتاب الحجر ١٥٠	فصل ١٥٠	كتاب المأذون ١٥٠
كتاب الغصب ١٥٢	كتاب الشفعة ١٥٤	باب طلب الشفعة ١٥٤
باب ما يثبت هي فيه ١٥٦	باب ما يبطلها ١٥٦	كتاب القسمة ١٥٧
كتاب المزارعة ١٥٨	كتاب المساقاة ١٥٩	كتاب الذبائح ١٦٠
كتاب الاضحية ١٦١	كتاب الخطر والاباحة ١٦٢	فصل في اللبس ١٦٣
فصل في النظر ١٦٣	باب الاستبراء وغيره ١٦٤	فصل في البيع ١٦٥
كتاب احياء الموات ١٦٧	فصل ١٦٧	كتاب الاشربة ١٦٨
كتاب الصيد ١٦٨	كتاب الرهن ١٦٩	باب ما يجوز من نهانه ١٧٠
باب الرهن يوضع على يد عدل ١٧١	باب التصرف في الرهن ١٧٢	كتاب الجنايات ١٧٤

فصل ١٧٥	باب القود فيما دون النفس ١٧٦	فصل ١٧٧
باب احكام الشهادة فى الفضل واعتبار حالته ١٧٧	كتاب الديات ١٧٨	فصل فى الشجاج ١٧٩
فصل ١٧٩	باب ما يحدث والراحل فى الطريق ١٨٠	باب جناية البهيمة ١٨١
باب جناية المماليك ١٨١	فصل ١٨٢	باب الفاتحة ١٨٣
كتاب المعاقل ١٨٤	كتاب الوصايا ١٨٥	باب الوصية بثلث المال ١٨٦
باب القتل فى المأثم ١٨٨	باب الوصية للاقارب ١٨٨	باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ١٨٩
باب الوصى ١٩٠	كتاب الخنثى ١٩١	مسائل شتى ١٩٢
كتاب الفرائض ١٩٥	فصل فى العصبات ١٩٥	باب العول ١٩٦
باب ذوى الارحام ١٩٦	فصل فى الغرقى والحرقى ١٩٧	فصل فى المناسخة ١٩٧
باب المخارج ١٩٧		

عن عبيد الله بن عباس رضى الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله عز وجل خلق ملكا يقول
خلق السموات والارض من امره ان يقول
لا اله الا الله فهو يقول لا اله الا الله ثاقبا ذا
به صوته لا يقطعها ولا يفصل فيها ولا
يمضيها فاذا انتهى امر اسرافيل يمضى
وقامت القيمة نقل من الفردوس

فهرس

فهرس السفر بالغنائم ... نظمتها فى احسن انتظام
طهارة ... والصوم والحج فطوبا لهم
ثم نكاح وخلاف وعدة ... يليه ايمان حققت بها نجاة
ثم حدود ويليه السرقة ... وبعده جهاد اهل الزندقة
ثم اللقيط ولقطة ... يليه معقود عمت ملحق
وشركة فقود وبيع مارض ... كفالة حوالة ثم القضاء
شهادة وكالة ودعوى ... اقرار الصلح بغير الشكوى
مضاربة وديعة وعارية ... وبيعة اجارة فذى جارية
مكاتبة ولامع الاكراه ... نجم اذن بلا اشتباه
الغصب والشفعة والقراءة ... وقسمة الحصص شايعة
ثم المزارعة مع المناجى ... اضحية تملك بالتباح
الحفر والموت ثم الاشربة ... العتق والولاء لمن وهبه
ثم الجنايات كذا الديات ... وبعده الخنثى له حالات
وقبله وصية وبعده ... فرايض مهامها تقسمه
فهذه فهرس الكتاب ... وفقك الله الى الصواب
ناظمها ابن مؤلف الكتاب ... اعانه الله على الحساب
محفوظ بيتى وهو من المغفرة ... عن خالق اذا الى المغفرة
وارجى ممن قرا واشتهر ... لاخى عبد امة تبا حقيرا
عن الاله محسن المغفرة ... وانى سامح ذنبه فى الحمد
ثم الصلاة بسلام اللايق ... على النبى اشرف الخلايق
وآله وصحبه اولى الكرم ... ما نظم الدين بقوة الهمم

باب المخارج ١٩٧

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KİTAPLIĞI
MUĞLA
Sayı: 360

هذا الكتاب ستر الابصار وجامع البحار تاليف الشيخ الامام العلامة قدوة العلماء الراسخين شيخ الاسلام والمسلمين وحيد دهره وفريد عصره مولانا الشيخ شمس الدين محمد بن المرحوم شيخ الاسلام زبدة الانام عبد الله ابن المرحوم شيخ الاسلام شهاب الدين احمد الترجاني الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي وكفى

ثم اعاره الدهر للفقير

غفر له

RAĞIP P.
Ka._N.
455

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى احكم احكام الشرع الشريف واعلا
منار ه ٠ واعز من قام باعبائه واعلا مقداره والصلوة
والسلام ٠ على سيدنا محمد الذى ضاعف الله فخاره
وعلى اله واصحابه واختص بالزيادة اعوانه وانصاره
وبعد فيقول الواثق بمولاه محمد بن عبد الله لما رأيت
الهمم مائلة الى المختصرات المضبوطة ٠ راغبة بالكلية
عن الكتب المبسوطة ٠ اردت ان اكتب
متنا مشتملا ٠ على كثير من مسائل المتون المعتمدة محيطا
بفوائد نفيسة عنها اكثر المختصرات مجردة ٠ ليكون
عونا لمن ابتلى بالقضا والفتوى ٠ وسندا شديدا لمن
اراد سلوك سبيل الاستقامة والتقوى ٠ وسميته
بتنوير الابصار ٠ وجامع البحار ٠ والله سبحانه اسئل
وبنبيه النبيه اتوسل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ٠
وسببا للفوز بالنعيم ٠ وان ينفع به الطلاب ٠ ويجعله عمدة
لاولى الالباب ٠ انه ولى الاجابه ٠ واليه الانابه وهو حسبى

والنعمى بالكسر الكمل وجمعه
اعباء والمعنى ان الله تعالى
جعل من قام باحمال الشرع الشريف
والقيام به قويا بعد ان لم يكن كذلك
فى ذلك فاتح الحاجب فى غاية الذل
والافتقار الى تفضيل الاحكام الشرعيه

شرح نصر

شرح المصنف لسند وهو بمعنى
المستفهم يقال استند الشئ
استفهم قال الله تعالى
اعلم الربانية كل يوم ٠ فقال
استند ساعده ومانى ٠ قال
الاصمعى استند بالشين المعجمة
ليس بشئ ٠ شرح نصر

ونعم الوكيل كتاب الطهارة سببها ما لا يحل الا بها
وقيل الحدث والنجث آركان الوضو اربعة غسل الوجه
مرة وهو من مبدا سطح جبهته الى اسفل ذقنه طولا وما بين
شحمتى الاذنين عرضا فيجب غسل ما بين العذار والاذن
لا غسل باطن العينين وغسل اليدين والرجلين
مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس
مرة وغسل جميع اللحية فرض ولا يعاد الوضو بحلق
راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل بحلق حاجبه وشاربه وقلم
اظفاره وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة وعليها جلدة
رقيقة فتوضا واجرى الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة
الغسل على ما تحتها وسنة البداءة بالنية والتسمية
قبل الاستنجاء وبعده ويغسل اليدين الى الرسغين
وهو ينوب عن الفرض والسواك بمياه وغسل الفم
بمياه والانف بمياه والمبالغة فيهما لغير الصايم وتخليل
اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل راسه مرة
واذنيه بماء والترتيب والولاء ومستحبه التيامن
ومسح الرقبة لا بالمحقوم ومن اداب استقبال القبلة
ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنه وتقديم
على الوقت لغير معذور وتحريك خاتمه الواسع وعدم
الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس فى
مكان مرتفع ويجمع بين نية القلب وفعل اللسان

نزع جلدة القرحة

فان دخل المعذور قبل الوقت يستغفر عذره فيه
بدخول الوقت فالاحوط ان يعيد زجنه نح

والتسمية عند غسل كل عضو والدعاء بالمأثورات
عنده والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعده وان يقول بعده اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وان يشرب من فضل
وضوئه مستقبل القبلة قائما ومكروه لطم الوجه
بالماء والاسراف فيه وتثليث المسيح بماء جديد
وينقضيه خروج نجس منه الى ما يطهر وريح او دودة
او حصاة من دبره لا ريح مم قبل وذكر ودودة
من جرح او اذن او انف وكذا لم سقط منه والمخرج
والخارج سيلان وفي ملاء فمه من قرحة او علق
او طعام او ما دلا القي من بلغم اصلا ودم غلب
على بزاق او ساواه لا هو المغلوب بالبصاق
وكذا علقة مصت عضوا وامتلئت من الدم
ومثلها القراد ان كان كبيرا يخرج منه دم مسفوح
والا لا كبعوض وذباب وجمع متفرق القي لا كاد
السبب وما ليس بحدث لين نجس ونوم يزيل
مسكته والا لا واغماء وجنون وسكر وقهقهة
بالغ يقظان يصلي بطهارة صغرى مستقبلا صلوة
كاملة ومباشرة فاحشة للجانبين لا مس ذكر امرأة
كما لو خرج من اذنه قيح لا بوجع وان به نقض كما لو
حشى احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر وانا بتل

حد المباشرة الفاحشة ان يباشر
الفرج فرجا والا فمباشرة فاحشة

قوله ولم يجز شرب الماء قائما الا لعذر

الداخل لا وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه
لا دلكه ويجب غسل سرة وشارب وحاجب
ولحية وفرج خارج لا غسل ما فيه خرج كعين وثقب
انفم وداخل قلفة وكفى بل اصل صغيرتها لا صغيرته
ولو علوبا او تركيا وكل بمنع وينعم ذباب وخرد برغوث
وحناء ودرن ووسخ وشراب رنك في ظفر مطلق وما
على ظفر صباغ وطعام بين اسنانه ولو خانه
ضيق نزعه او حرکه كقرط ولو لم يكن شقب اذنه
قرط فدخل الماء فيه عند مروره اجزاه كسرة والا
اوخله وسنة البداءة بغسل يديه وفرجه وخبث
بدنه ان كان ثم نيوضا ثم يفيض الماء بادیا بمنكبه
الايمن ثم الايسر ثم برأسه ثم بقية بدنه مع دلكه
وصح نقل بلة عضو الى آخر فيه لا في الوضوء وفرض عند
مني منفصل مم مقره بشهوة وان لم يخرج بها و
ايلاج حشفة ادمي او قدرها من مقطوعها في احد سبيلي
ادمي يجامع مثله عليهما لو مكلفين وان لم ينزل
ورؤية مستيقظ منيا آو مذيا وان لم يتذكر الاحتلام
لا ان تذكر ولو مع اللذة ولم يرها وكذا المرأة ولو
ولج حشفة ملفوفة بخرقة ان وجد لذة وجب
والا فلا وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي
ولا ادخال اصبع ونحوها في الدبر آو القبل ووطئ بهيمة

نقل بلة عضو الى الغير

اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اذا خرج بالدفق بشرطين
احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال عن غير شهوة
او حمل شيء يثقل او سقوط مرعوا لا يجب الغسل
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في انه يخرج
من العضو الى خارج البدن او يسامحكم كالخارج
الخارج والقطنة على قول فاذا لم تبلغ قصبة
الذكر او الفرج الداخل لا يجب عندنا خلافا
لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند
الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال
ابو يوسف وجودها عنده شرط وقال
ليس بشرط منية المصلي

ادخال اصبع ونحوه
في القبل والدبر

وكبير الماء اذا مات في الماء القليل يفسده وهذا هو الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وما مات في غير الماء ينجسه باتفاق الروايات لان كل دم سايل وهو نوعان الاصل ما في المفاصل والثاني ما كان بتوالده ومعاشه في الماء النهى وفي المجتبى الصحيح عن ابي حنيفة في موت طير الماء فيه انه لا ينجس وقيل ان كان يتغذى في الماء لا يفسده والا يفسده انتهى فقد اختلف التصحيح في طير الماء كالبري والاوجه ما في شرح الجامع الصغير كالكافي وفي الخلاصة الكل الماكل اذا مات في الماء اجمعوا على انه لا يفسد الماء وكانه لم يعتبر القول الضعيف

تم صح العقار

في شرح منوير الابصار للمصنف

وتجوز بما ذكر وان مات فيه غير دموي كزنبور وعقرب وبق وما تولد كسمك وسرطان وكذا لو مات خارجه والقي فيه ونجس بموت ما تولد معاش بري مولد كبط واوزة بتغير احد اوصافه نجس لا لو تغير بمكث وكذا يجوز بماء خالطه جامد كاشنان وزعفران وفاكهة وورق شجر في الاصح ان بقي رقته ونكاره وقعت فيه نجاسة وهو ما يعد جاريا ولم يكن جريانه بماء وان لم يراثره وهو طعم اولون اوريح وبراكده كذلك والمعتبر اكبر راي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا ولا يجوز بما زال طبعه بطبخ مكرق او استعمل لقربة او رفع حدث او استقاط فرض اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر وهو طاهر وليس بطهور و كل اهاب ولغ وهو يحملها طهر وما لا فلا فلا يطهر جلد حية وفارة خلا خنزير وآدمي وما طهر به طهر بذكاة لا طعمه على الاكثر ان كان غير ماكول وهل يشترط كون الذكاة شرعية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر وان صح الثاني وشوا لمينة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشوا لانسان وعظمه ودم سمك طاهر وليس الكلب بنجس العين والمسك طاهر

وميتة وصغيرة غير مستهاة بلا انزال كما لو اتى عذرها او لم يزل عذرتها ويجب على الاحياء كفاية ان يغسلوا الميت كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او بلغ لابس في الاصح والا فمندوب ويسن لصلوة جمعة وعيد واحرام وعرفة وندب لمجنون افاق وعند حجامة وفي ليلة براءة وقدر وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر وعند مكة لطواف الزيارة ولصلوة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه ويحرم بالاكبر دخول مسجد ولو للعبور الا لضرورة وتلاوة قرآن بقصده ومسه وطواف وبه وبالاصغر مس مصحف الا بغلاف متجاف ولا يكره النظر اليه لجنب وحائض كادعية ومس حبة لمصحف ولوح وكتابة قرآن وحمل الصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني ويكره لمرأة توراة وزبور وانجيل لا قنوت والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية باب المياه يرفع الحدث بماء مطلق كماء سماء وادية وعيون وابار وبحار وثلج مذاب وماء زمزم وبماء قصد تسخينه بلا كراهة وبما ينعقد به ملح لا بماء ملح وعصير نبات بخلاف ما يقطر من الكرم بنفسه ومغلوب بطاهر

آلى عذرها ولم يزل عذرتها

ثمن ماء اغتسالها ووضوئها

التفسير كمصحف لا الكتب الشرعية

الى المسخن مكروه على الاصح من مذهب الثاني والمختار عندنا جواز الصحابة عدم كراهته وهو مذهب الائمة الثلثة والماء المسخن بغير مكروه بالاتفاق ويجزي عن مجاهد كراهته وكره احمد المسجون بالنجاسة من رحمة الامة في اختلاف الائمة من كتب الشافعي

ادخل المحدث اذا انجب يره فراد الاعتراف او لرفع اللوز لا يصير مستعملا للمصروره بخلاف الوحاله
للبصر و غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا و يجوز الوضوء به و كذا اذا غسل نوبا
اذا زاد طاهرا و لو انتفخ من غسالة النجس في الماء لا يفسد الماء و ان زال سيلانه يفسده و على
هذا حوض الحمام و عند محمد رحمه الله و هو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه عينية المتملى

طبع

حلال وكذا بائعة مطلقا على الاصح وبول ما كول
نجس ولا يشرب اصلا لفصل في البئر اذا وقعت
نجاسة في بئر دون القدر الكثير او مات فيها حيوان
دموي وانتفخ او تفسخ نزح كل ما فيها بعد اخراجه وان
تعذر فقدر ما فيها يوخذ في ذلك بقول رجلين لهما
بصارة في الماء فان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا
متفسخ فان كان دموي نزح كله وان حمامة نزح اربعون
من الكبار وان كعصفور فعشرون بدلو وسط وما بين فارة
وحمامة كفارة كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة
ويحكم بنجاستها من وقت وقوع ان علم والا فمن
يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء وثلاثة ايام
ان انتفخ او تفسخ ولا ينزح بخرء حمام وعصفور وتغالط
بول كردس ابر وغبار نجس وبعرة ابل وغنم
كالوقعتا في محلب فرميتا وقيل القليل المعفو عنه
ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد ويعتبر
سور بسور فسور الادمي مطلقا وما كول لحم طاهر الفم طاهر
وسور خنزير وكلب وسباع بهائم وشارب خمر
غير سكرها وهرة غير اكل فارة بخلاء وهرة ودجاجة
محلاة وسباع طير وسواكن بيوت مكروه وسور حمار
وبغل مشكوك في طهوريته لا في طهارته فيتوضا به
ويتيمم ان فقد ما دوصح تقديم ايهما شاء ويقدم التيمم على نبيذ

لا للتداوي ولا لغيره وهذا عند ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف يجوز للتداوي وقال محمد يجوز
شربه مطلقا للتداوي وغيره لطهارة عينه
ووجه قول كل واحد منهم يظهر من المطولات
هذا وقد رفع الاختلاف بين الائمة فالائمة الاربعة
يحرم في النهاية عن الذخيرة الاستشفاء
بالحرام يجوز اذا علم ان فيه شفاء او دواء اخر وفي
الخانية مفوضا الى ان نصر بن سلام انه قال كان
النبي عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم فاذا قال ذلك في
الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان
فيها شفاء فلا باس به الا ترى ان العطشان
يحل له شرب الخمر للضرورة انتهى كذا اختيار صاحب
الهداية في التجنيس فقال اذا سال الدم من
انسان فكتب فاتحة الكتاب بالدم على
جبهته والنفه يجوز ذلك للاستشفاء
والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم ان فيه
شفاء لا باس بذلك ولكن لم يفعل وبذا
لان الحرمة ساقطة عند الاستشفاء والاشك
ان العطشان يجوز له شرب الخمر والجريح
يحل له اكل الميتة انتهى وفي الحاوي القدسي
واذا سال الدم من انف انسان ولا ينقطع
حتى يخشى عليه من الموت وقد علم انه لو كتب فاتحة
الكتاب او الاخلاص بذلك الدم على جبهته
ينقطع فلا بئر حصر له فيه وفيه بر حصر كما يرخص
في شرب الخمر للعطشان واكل الميتة في
المخمصة وهو الفتوى

مقدر

التقليل ما يستقله الناظر

بحوض بين جنب وبحاجبه ونقل وصغير
بقرب بين جنب وبحاجبه ونقل وصغير الكثير
بما فوق بين جنب وبحاجبه ونقل وصغير الكثير
وسلم وكافر وذكر وانثى كما نص عليه في سور الخمر
وغيره وان ساعته قال ابو يوسف سور نجس لا ينجس
وهذا العموم سور نجس لا ينجس
اذا شرب منه كالو ادمي قال ابو يوسف كذا
بل نجاسة فمه كالو ادمي قال ابو يوسف كذا
قدر بعابه نجم شرب نقص
في تحريم في الكتب

طاهر قلت لم عدلت عن قول كثير من المصنفين طاهر الى مطهر قلت انما عدلت عن قولهم طاهر الى مطهر
على قولهم ان الماء اذا اصابتها نجاسة ثم جفت وذهب اثرها ولم يجز التيمم منها وانما جازت الصلوة
عليها لعدم طهورتها لان التقرب انما يشترط الطهارة وهي كافية للصلوة لا الطهورية وهي الشرط في التيمم
والله تعالى اعلم وقوله لاقامة القربة يخرج به ما لو تيمم للتعليم لان اقامة القربة فانه لا يصح ان يصلي به كما سياتي
في بحث السؤر منح للمصر

التيمم

التيمم على المذهب وحكم عرق كسور باب
هو قصد صعيد مطهر والاستعمال بصفة مخصوصة لاقامة
القربة من عجز عن استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض
او برد او خوف عدو او عطش او عدم آلة يتيمم مستوعبا
وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين وكوجنبا او حائضا
او نفساء بطهر من جنس الارض وان لم يكن عليه تقع
وبه مطلقا فلا يجوز بمنطبع وبمتمدد والحكم للغالب
لو اختلط تراب بغيره وجاز قبل الوقت ولاكثر
من فرض ولغيره وخوف فوت صلوة جنازة
او عيد ولو بناء بلا فرق بين كونه اماما او لا لفوت
جمعة ووقت ويجب طلبه غلوة ان ظن قربه والا
لا وشرط له نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة
فلغا تيمم كافر لا وضوؤه وندب لراجي اخر الوقت
صلى ونسي الماء في رحله لا اعادة عليه ويطلبه ممن
هو معه فان منعه يتيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله
ذلك لا يتيمم وقبل طلبه لا يتيمم على الظاهر والمحصور
فاقد الطهورين يؤخرها عنده وقالا يتشبه به يفتى
والصحيح رجوعه مقطوع اليدين والرجلين اذا كان
بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد على الاصح
وناقضه ناقض الاصل وقدرته على ماء كاف لطهره
فضل عن حاجته لا الردة وكذا كل ما يمنع وجوده التيمم

كما مر في اذا تيمم لوضوء ثم زال عذره انتقض تيممه
كما في فتح القدير وكذا لو تيمم للبرد ثم زال البرد
انتقض تيممه كما صرح به في البحر فتنبه لما عم البلوى فاذا
تيمم لفقد الماء او للبرد مع وجود الماء ثم فقد الماء
ثم زال المرض او البرد ينتقض تيممه لقدرته على استعمال
الماء لكن لم يكن الماء موجودا فما تحاصل من كلام
جميع من وجوده اليتيمم نقض وجوده التيمم وهو الاقرب
ح معلم

اذا وجد بعده وما لا فلا ومرورنا عس على ماء كمستبقظ
يتيمم لو الكثرة مجروحا وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما وان
استووا غسل الصحيح ومسح الجبائر وهو احوط فمر به وجع
راسه لا يستطيع معه مسحه سقط فرض مسحه باب المسح
على المخفين شرط مسحه كونه سائر القدم مع الكعب
وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن متابعة المشي
فيه وهو جائز بسنة مشهورة لمحدث لا لجنب
خطوطا باصابع مفرجة يبدا فيهما اصابع رجليه الى الساق
على ظاهر خفيه او جوربيه التخينين او المنعلين
او المجلدين مرة وكوامراة ملبوسين على طهر تام
عند الحدث يوما وليلة لمقيم وثلثة ايام ولياليها
لمسافر من وقت الحدث لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين ونحوه قدر ثلاث اصابع اليد و
الخرق الكبير وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر
يمنعه وجمع الخروق في خف لا فيهما وآخل الخرق بجمع
لينمع ما يدخل فيه المسلة لا ما دونه بخلاف نجاسة
وانكشاف واعلام ثوب من حرير وآختلف في خروق
اذني اضبجة وناقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة
ان لم يخش ذهاب رجله فمزرد وبعدهما غسل
رجليه لا غيره وخروج اكثر قدمه نزع وينتقض بغسل اكثر الرجل
فيه وقيل لا وهو الاظهر مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة

ح

حكم مسح الجبيرة

لانه ليس ببدل كما ذكره نقد

مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مدة مقيم نزع والا تمها
وحكم مسح جبيرة وخرقة قرحة وموضع فصد ونحو ذلك
كغسل الى تحتها فلا يتوقت ويجمع معه ويجوز ولو شدت
بلا وضوء ويترك ان ضر والا لا وهو مشروط بالعجز
عن مسح الموضع فان قدر عليه فلا مسح ويمسح مفتصد
وجريح على كل عصابة ان ضره حلها انكسر نعفره فجعل
دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه و
يبطل سقوطها عن برء فان فرغ الصلوة استانفها
وكذا الحكم لو برأ موضعها ولم تسقط والرجل والمراة
والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء
ولا يشترط استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها
وكذا لا يشترط نية باب الحيض هو دم من رحم الولادة اقله
ثلثة ايام بلياليها واكثره عشرة فان قص والزايد وما تراه
حامل استحاضة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاكثره
الا عند نصب العادة اذا استمر بها الدم وما تراه في
مدته سوى بياض خالص ولو طهرا متخللا فيها حيض
يمنع صلاة وصوما وتقضيه لزوما دونها ودخول مسجد
والطواف وقربان ما حلت ازارا وقراءة قرآن ومسه
الا بغلافه وكذا حمله ولا بأس بقراءة ادعية ومسها وحملها
وذكر اسم الله سبحانه وتسبيح واكل وشرب لو مضمضة
وغسل يد ولا يكره مس قرآن بالكم وكيل وطئها اذا انقطع

ح

حيض لاكثره وان لاقله لاحتى تغتسل او يمضي عليها
زمن يسع الغسل والتحريمة ويكفر مستحله وقيل لا
وعليه المعول ودم الحائضة كرعاف دائم لا يمنع صوما
ولا صلوة وجماعا والنفاس دم يخرج عقب ولد ولا
حد لاقله واكثره اربعون يوما والزايد استحاضة
والنقاس لام توائمين فالاول والعدة من الاخير
وفاقا وسقط ظهر بعض خلقه كيد او رجل ولد فتصير
نفاسا والامة ام ولد وبحيضة به وتنقضي به العدة
ولا حد ايأس بمدة بل هو ان تبلغ من السن حالا يحتمل
مثلها فيه فما رأته بعد الانقطاع حيض وقيل يحد بخمسين
سنة وعليه المعول تيسيرا وما رأته بعدها فليس
بحيض في ظاهر المذهب وصاحب عذر من به سلس
البول او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة
ان استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما
وهذا شرط الابتداء وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت
وفي الزوال استيعاب الانقطاع حقيقة وحكمه
الوضوء لكل فرض ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فاذا خرج
الوقت بطل وان سال على ثوبه جاز ان لا يغسله ان
كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها والا فلا وانما يبقى
طهارته في الوقت اذا لم يطرأ عليها حدث اخر
اما اذا طرأ فلا باب الا نجاس يجوز رفع نجاسة حقيقة عن

محلها

حيض لاكثره الخ

والحاصل ان الحيض مما صاحب الهداية يحكم فيه بالدم او البول حادا او لا فيغتسل اذا كان لونه غسلة قبل الفراغ منها او الصفرة والا بان كان لونه غسلة لا تجب قبل الفراغ منها فلا يجب عدم غسله بل يجب غسلة بعد الفراغ منها وهذا هو المختار كما صح به كثير وان جاز تلطخ الثوب بالدم قبل ان يكون غسلة فيغسله بان لا يصيب مرة اخرى غسلة وان كان يصيب اجزاه بعد الاخر اجزاه ولا يجب غسلة ما دام العذر قائما وقيل لا يجب غسله اصلا واختار الاول الزاهد والمفتي به ذكره في المختصر منه

صد الايأس

صاحب العذر

الضمير فيها راجع الى الصلوة وهو غير مذكور في المتن الا انها في الذهن

ولا يلزم غسل ثوب اصابه دم ان لم يفحش فان افاد لزم وقال محمد بن مقاتل يلزم في كل وقت مرة والفتوى على الاول بزازية

ومحلها

محلها بماء ولو مستعملا وبكل مايع طاهر قالع كخل وماء
ورد بخلاف كخل لبن ويطهر خف تنجس بذي جرم
بزلق وآلا فبغسل وصيقل كمرآة بمسح بزول
اثرها وارض بيسها وذهاب اثرها بالصلوة لا
بتيمم وحكم آجر مفروش وحصير وشجر وكلا وقي بمين
في ارض كذلك ومتى يابس بفرك اثر طهر
رأس حشفة وآلا فبغسل بلا فرق بين منيه ومنيها
وثوب وبدن على الظاهر وزيت تنجس
بجعله صابونا كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله
في النار وعفي قدر درهم وهو مثقال في كثيف
وعرض مقعر الكف في رقيق من مغلظة كعذرة
وبول غير مأكول ولو كان من صغير لم يطعم ودم و
خمر وخرء دجاج وروث وخثر ولو اصابه
من غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة تبعا وعفي دون ربع
ثوب من مخففة كبول مأكول وخرء طير غير مأكول
ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتفخ كروث
ابر وما وارد على نجس نجس كعكسه لا ماء قدر
وملح كان حمارا وغسل طرف ثوب اصابت
نجاسة فحكمنه ونسي مطهرله وان بغير خمر كالبول
خمر على حنطة تندوسها فقسم او غسل بعضه حيث
يطهر الباقي وكذا لا يطهر محل ما مر به بقلعها ولا يضر بقاء

تنجس او سكين اصابه بول فسخه بالتراب
لا يطهر وان زاده بان فيبس به شاة ومسح على موضعها
حتى زال الاثر طهر ولم يكن فاسدا خانية خلافا
لما في الطهارة وفي بعض الروايات لا يطهر
بزازية

نجس

الخمر نجس عندهما

ما كشف عورته سنة اما معها فلا فعل فالى الركبة
ولم يحد سترة تركه ولو على شط نهر لان النهر راجح
على الامر حتى استوعب النهر الازار ولم يفصل الا
النكرار انتهر وفي الخانية والاستنجاء بالماء واجب
ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج
الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء
فالواجب كشف العورة للاستنجاء باليسير فاسقط
وفي الكنز وغسله بالماء واجب وظاهره ان الماء
مندوب سواء قبل الحجر اولا وقيل الجمع سنة
في زماننا وقيل سنة على الاطلاق وهو الصحيح وعليه
الفتوى كافي الجوهرة وكاني وهو المذهب وفي فتح
القدير هذا والنظر الى ما تقدم اول الفصل من
حديث انس وعائشة رضي الله تعالى عنهما يفيد انه لا يستنجاء
بالماء وسنة مؤكدة في كل زمان لافادته المواظبة
نهر ملخص

اثر لازم وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة محلها وقدر
بغسل وعصر ثلاثا فيما ينعصر وبتثليث جفاف في غيره

فصل الاستنجاء سنة واركانه مستنج ومستنجى به
وخارج ومخرج بنحو حجر منق وليس العدد بمسنون فيه والغسل
بعده بلا كشف عورة سنة ويجب ان جاوز الخارج
نجس وتعتبر القدر المانع خلا موضع الاستنجاء و
كره بعظم وطعام ورويث وآجر وخزف ومحترم
كخرقة وبياض ذمي وفحم وزجاج وعلف حيوان فلو
فعل اجزاه كما كره استقبال قبلة واستدبارها
لبول او غائط بالفضاء في الخلاء وكذا في بنيان فان
جلس مستقبلا لها ثم ذكره انحرف ان امكنه والا فلا بأس
وكذا يكره للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة
واستقبال شمس وقمر لهما وبول وغائط في ماء ولو جاريا
وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة
مثمرة او في زرع او ظل او بجنب مسجد او مصلى عيد
وفي مقابر وبين دواب وفي طريق ومهب
ريح وجحر فارة او حية او عذبة او ثقب وان يبول
قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او في موضع
نبوحا او يغتسل فيه **كتاب الصلوة** هي فرض عين
على كل مكلف وآخر وجب ضرب ابن عشر عليها
بيد لا بخشبة ويكفر جاحدها وتاركها فجأة يحبس

الاستنجاء سنة مؤكدة كما يعرف من ذكر فرد الاصل وهو صح فرائضه وواجباته ولذا ذكره صحت صلاته نقص

الى ويعتبر في منع صحة الصلاة ان ينزل الخارج اكثر من قدر الدرهم مع سقوط موضع الاستنجاء نقص

ينهى يكره بول وغائط

الخروج ان لا يبلغ الى الحد الذي يمنع وقد يجب في باب دخول الخلاء ايضا فهو ما جمع وجمعه مجان كذا في مختار اللغة نقص

حتى يصلي ويحكم باسلام فاعلها مع جماعة
وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا بسببها
جزء اول الفصل به الاداء والا فما يتصل به والا فبالاخير
الاخير وبعد خروجه يضاف الى جملته **وقت الفجر**
من طلوع الفجر الثاني الى طلوع ذكاء **ووقت الظهر**
من زواله الى بلوغ الظل مثليه سوى في الزوال **ووقت**
العصر منه الى الغروب **ووقت المغرب** منه الى غروب
الشفق وهو الحمرة **ووقت العشاء والوتر** منه الى
الصبح ولا يقدم عليها الوتر لوجوب الترتيب
وفاقد وقتهما مكلف بهما وقبل لا والمستحب الابتداء
في الفجر باسفار والختم به الا للحاج بمزدلفة وتاخير ظهر
في الصيف مطلقا وجمعة كظهر اصلا واستحبابا وعصر
ما لم يتغير ذكاء وعشاء الى ثلث الليل فان اخرها
الى ما زاد على النصف والعصر الى وقت اصفرار ذكاء
والمغرب الى استباك النجوم كره تحريما والوتر الى
اخر الليل لواثق بالانتباه وتعجيل ظهر شتاء وعصر
وعشاء ويوم غيم ومغرب مطلقا ولغير هما فيه وكره
صلاة ولو على جنازة وسجدة تلاوة مع شروق واستواء
وغروب الا عصر يومه ويتعقد نفل بشروع فيها لا الفرض
وبسجدة التلاوة وصلوة جنازة تسليت في كامل
وحضرت قبل وجاز تطوع لمؤد فيها ونذر اداه

وفاقد وقتهما اي العشاء والوتر بان كان يسلم مطلع الفجر فيه
كما تغرب الشمس وهو بلاد بلغار بضم الباء الموحدة و
اسكان اللام وبالغين المعجمة وبالراء المهملة وآخره
اقصى بلاد الترك كما ذكر صاحب كشف الاسرار
وغيره مكلف بهما كما افتى به بعضهم واختاره المحقق
الكمال في شرحه للهداية لثبوت الفرق بين عدم محل
الفرض وبين سببية الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب
اخفى الثابت في نفس الامر وجواز تعدد الموقوف وانتفاء
الشيء عند انتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء
الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل
آخر فورد عليه ما ثبت عليه اخبار الآحاد فرض مع
كفر وهو ما قالوا ما ثبت عليه اخبار الآحاد آحاد فرض
ان الصلوة تحمل الى آخره وذا خبر الآحاد فتنبه
لاستاذ استاذي شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة
رحمه الله ان الصحيح خلاف ما اختاره صاحب الكنز
في هذه المسئلة فكان هو المذهب

تحريما نص عليه في القنية حيث قال ناخر العشاء
الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت
اصفرار الشمس والمغرب الى استباك النجوم
يكره كراهة تحريم نقص

فيها وقضاء وتطوع بدأ به فيها فاسده وكره نفل وكلما
كان واجبا لغيره كمنذور ورکعتي طواف والذي
شرع فيه ثم افسده بعد صلوة فجر وعصر لا قضاء
فائته وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا بعد طلوع
فجر سوى سنته وقبل مغرب وعند خروج امام
لخطبته الى تمام صلاته بخلاف فائته وكذا يكره تطوع
عند اقامة صلاة مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف
فوت جماعتها وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد
وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وعند مدافعة الاخبثين
ووقت حضور طعام تاقت اليه نفسه وما يشغل باله عن
افعالها ويخل بخشوعها وللاجمع بين فرضين في وقت
بعذر فان جمع فسد لو قدم وحرم لو عكس وان
صح الا لحاج بعرفة ومزدلفة

باب الاذان

هو اعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ كذلك
سببه ابتداء اذان جبريل عليه السلام وبقاء دخول
الوقت وهو سنة مؤكدة للفرائض في وقتها
ولو قضاء لا لغيرها فيعاد اذان وقع قبله كالاقامة
بشرط بيع تكبير في ابتدائه ولا ترجيع ولا لحن فيه و
تيسر تسل فيه ويلتفت يمينا ويسارا بالصلاة
و فلاح ويستدير في المنارة ويقول بعد فلاح اذان
فجر الصلاة خير من النوم مرتين ويجعل اصبعيه في اذنيه

اذان الحدث

والاقامة كالاذان لكن هي افضل منه ولا يضع اصبعيه
في اذنيه ويحدر فيهما ويزيد قد قامت الصلوة بعد فلاح
مرتين ويستقبل القبلة بهما ولا يتكلم فيهما ويثوب
ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن ويقيم لفائتة
وكذا الاولى الفوائت ويخير فيه للباقي ولا يسن فيما
تصليه النساء اداء وقضاء ولا فيما يقضى من الفوائت
في مسجد ويكره قضاؤها فيه ويجوز باذان صبي عراقي وعبد
وولد زنا واعمى واعرابي ويكره اذان جنب واقامته
واقامة محدث لا اذانه واعرابي وفاسق وقاعد و
سكران الا اذا اذن لنفسه ويعاد اذان جنب
لا اقامته وكذا اذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران
وصبي لا يعقل وكره تركهما لمسافر وكذا تركهما بخلاء
مصل في بيته بمصر او في مسجد بعد صلاة جماعة
فيه اقام غير من اذن بغيبته لا بكره مطلقا ويجيب
من سمع الاذان بان يقول كمقالته الا في الحيعلتين
والصلوة خير من النوم ولو كان في المسجد حين سمعه
ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالقدم
ولو اجاب باللسان لا به لا يلزم بجيبا بناء على ان
الاجابة المطلوبة بالقدم لا باللسان ويقطع قراءة
القرآن لو بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا ويجيب الاقامة كا
لاذان وقيل لا باب شروط الصلوة وهي طهارة بدنه من حدث

باب اوائل الاذان قال ابو بكر الانباري
عوام الناس مضمون الراء من اكبر وكان
ابو العباس المبرد رحمه الله تعالى يقول الاذان
سمع موقوفات مقاطيع لقولهم حي على الصلوة
حي على الفلاح والاصل فيه انه اكبر بسكون الراء
فحولت فتحة الالف حراما الى الراء تخفيفا
قوله تعالى الم الله والف نقلت حركة الالف
الى الميم والالف سكنة

الى تمام صلوته لان الاشتغال فرض والاجابة مندوب
حرام فيها لرواية الصحيحين اذا اقيمت الصلوة
انصت والامام يخطب فعد انصاتك
تكليف بالتغافل

وتقدم لو فوجئ الصلوة فرغ غير وقتها وحرم
لو عكس اي لو اخرها عن وقتها لانه
تفويت وهو حرام كما لا يخفى

اذان جبريل عليه السلام ليلة الاسراء واقامته
حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم اماما بالملائكة
وارواح الانبياء عليهم السلام رؤيا عبد بن زيد الخزرجي
النازل من السماء في المنام وهو مشهور
وصحيحه الاستحبابي واختلف في هذا الملك
فقيل جبريل وقيل غيره كذا في العناية

الى غير الذكورات وهي الفرائض اداء وقضاء

والاقامة كالاذان لكن هي افضل منه ولا يضع اصبعيه
في اذنيه ويحدر فيهما ويزيد قد قامت الصلوة بعد فلاح
مرتين ويستقبل القبلة بهما ولا يتكلم فيهما ويثوب
ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن ويقيم لفائتة
وكذا الاولى الفوائت ويخير فيه للباقي ولا يسن فيما
تصليه النساء اداء وقضاء ولا فيما يقضى من الفوائت
في مسجد ويكره قضاؤها فيه ويجوز باذان صبي عراقي وعبد
وولد زنا واعمى واعرابي ويكره اذان جنب واقامته
واقامة محدث لا اذانه واعرابي وفاسق وقاعد و
سكران الا اذا اذن لنفسه ويعاد اذان جنب
لا اقامته وكذا اذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران
وصبي لا يعقل وكره تركهما لمسافر وكذا تركهما بخلاء
مصل في بيته بمصر او في مسجد بعد صلاة جماعة
فيه اقام غير من اذن بغيبته لا بكره مطلقا ويجيب
من سمع الاذان بان يقول كمقالته الا في الحيعلتين
والصلوة خير من النوم ولو كان في المسجد حين سمعه
ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالقدم
ولو اجاب باللسان لا به لا يلزم بجيبا بناء على ان
الاجابة المطلوبة بالقدم لا باللسان ويقطع قراءة
القرآن لو بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا ويجيب الاقامة كا
لاذان وقيل لا باب شروط الصلوة وهي طهارة بدنه من حدث

ويستحب العود الى الاعلام بعد الاذان كما ذكره
في الخانية

يكره قضاء الفوائت في المسجد

اذان الحدث

حد العورة

النظر الى وجه امرد

وجبت وثوبه ومكانه من الثاني وستر عورته وهي
للرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته وما هو عورة
منه عورة من الامة مع ظهرها وبطنها وجنبها وللحرة
جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين ويمنع من كشف
الوجه بين رجال للفتنة ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه
امرد ويمنع كشف ربع عضو من غليظة او خفيفة فالغليظة
قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك
والشرط ستره عن غيره لا عن نفسه وعادم ساتر يصلي
قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام
بركوع وسجود ولو ابيح له ثوب تنجست قدرته ولو
وجد ما كله نجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته
فيه ولو ربعه طاهرا صلى فيه حتما ولو وجدت ثوبا يستر
به نهما مع ربع رأسهما يجب ستر هما ولو اقل من
ربع الرأس لا ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله
ويستر القبل والدبر فان وجد ما يستر احدهما ستر الدبر واذا
لم يجد ما يزيل نجاسة صلى معها ولا اعادة عليه والنية
وهي الارادة لا العلم والمعتبر فيها عمل القلب اللازم
للارادة وهو ان يعلم براهنا اي صلاة يصلي والتلفظ
بها مستحب وقيل سنة وجاز تقديمها على التكبيرة
ما لم يوجد قاطعها من عمل غير لائق بالصلاة ولا عبرة
بمتأخرة عنها وكفى مطلق نية لسنة وتراويح ونفل

وآما مفهوم من كلام البزازي ترجيح خلاف ما رجح المص
في بحث ستر العورة وما ذكرته في الفصيل
الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد يوافق
ما اختاره المص فتبين كلامه تدافع فليتأمل
في كتابه

ان وجد ما يستر احدهما
ستر الدبر

وخيار الامام البزازي عدم كفاية مطلق النية
في التراويح وكذا صاحب الهداية في الكفارات
خرج اليها

ولا بد من التعيين للفرض وواجب دون عدد
ركعاته ويتوي المقتدي المتابعة ولو نوى فرض
الوقت جاز الا في الجمعة الا اذا كان عنده انها
فرض الوقت وكو نوى ظهر الوقت مع بقائه جاز
ولو مع عدمه وهو لا يعلمه لا ومصلي الجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى وآلدعاء للميت وآن اشتبه الميت يقول
نويت ان اصلي مع الامام على من يصلي عليه والامام
ينوي صلوته فقط لا امامة المقتدي لو امّ رجالا وآن
امّ نساء فان اقتدت به محاذيته لرجل في غير صلاة
جنازة فلا بد من نيته امامتها وآن لم تقتد محاذيته
اختلفت فيه ونية استقبال القبلة ليست بشرط
كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء واستقبال القبلة فلمكي فرضه
اصابة عينها وغيره اصابة جهتها والمعتبر الوضعية لا البنائية
وقبلة العاجز جهة قدرته ويتحرى عاجز عن توجه
القبلة فان ظهر خطأه لم يعد وان علم به في صلاته
او تحول رأيه استدار وبنى وان شرع بلا تحر لم
تجز وآن اصاب صلى جماعة عند اشتباه القبلة
بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن
مخالفة امامه في الجهة حالة الاداء لم تجز صلاته وفرضه لم
يعلم ذلك فصلاته صحيحة باب صفة الصلاة فرائضها
التحريمة وهي شرط ومنها القيام في فرض لقادر عليه ومنها القراءة

قادر عليها ومنها للركوع ومنها للسجود ومنها القعود
الاخير قدر التشهد ومنها الخروج بصنعه وشرط فرادها
الاختيار فان اتى بها نائما لا يعتد به ولها واجبات
وهي قراءة فاتحة الكتاب وضم سورة في الاوليين
من الفرض وفي جميع ركعات النفل والوتر وتعيين
القراءة في الاوليين وتقديم الفاتحة على السورة ورعاية
الترتيب فيما تكرر في كل ركعة كالسجدة وتعديل الاركان
والقعود الاول والتشهد فيه ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر
وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر الاصابع وان لا يطأطئ
رأسه عند التكبير وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ و
التسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت
السرة وتكبير الركوع والرفع منه والتسبيح فيه ثلاثا واخذ
ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وكذا الرفع
منه وتكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش
رجله اليسرى والجلسة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء ولها آداب نظره الى موضع سجوده حال
قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه حال سجوده والى
حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر التسمية الاولى
والثانية وامساك فمه عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه
بيده او كمه واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السهو ما استطاع

مهم

اي ما اتى به المكلف من فرائض الصلوة بان يعيدها
كما اذا قرأ نائما او ركع قاعدا ويكبر وتوضيحها
لا سيما في التراويح كذا في منية المصلي منه

وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى يطمئن
مفاصلها وادناه مقدار تسبيحة وهو تخريج الكرخي
رحمه الله تعالى وفي تخريج الجرجاني ستة لانه ادنى
تكميل الاركان وليس بمقصود لذاته وقال
ابو يوسف والشافعي هو فرض وهو المختار
كذا في رؤس المطالب منه

والقيام

جاهدا بالشبهة فيها وقراءة الوا اماما او منفردا الفاتحة وسورة او
ثلاث ايات وامن الامام سرا كالمنوم ومنفردا ثم يكبر للركوع
ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره غير
رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه ثلاثا ولو رفع الامام
رأسه قبل ان يتم المأموم التسبيحات وجب متابعته
بخلاف سلامه قبل اتمام المقتدي التشهد ثم يرفع رأسه
من ركوعه مسمعا ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع بينهما
لو منفردا ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد واصفار ركبتيه ثم
يديه ثم وجهه بين كفيه ويعكس نهوضه ويسجد بانفه
وجبهته ويكره اقتصاره على احدهما كما يكره بكور عمامته
وان صح بشرط كونه على جبهته او بعضها اما اذا كان على
رأسه فقط ويجد عليه مقتصرا ولو سجد على كمه او فاضل
ثوبه صح لو كان المكان طاهرا وكره ان لم يكن ثم
تراب او حصاة والا ولو سجد للزحام على ظهر
معتل صلاته جاز وان لم يعتقلها لا ولو كان موضع
سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين
منصوبتين جاز وان اكثر لا ويظهر عضديه و
يباعد بطنه عن فخذيه ويستقبل باطراف اصابع
رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ويسبح فيه ثلاثا والمرأة
تخفض وتلصق بطنها بفخذيها ثم يرفع رأسه مكبرا
ويكفي فيه ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع ويجلس بين

بين السجدتين

آي فلما سمع الله لمن حمده لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال هكذا يعني قول الله حمد من حمده كما قال سمع الله
لمن حمده اي قبلها واللام في لمن للمنفعة وانها
في حيزه للتقوية كذا في المغني وذكر في الفوائد الغيثية
انها للتبيين والكسر احد كذا في الفوائد العشر للتنائي
شرح مجمع لابن ملك

بين السجدتين مطمئنا وليس بينهما ذكر مسنون
وكذا بعد رفعه من الركوع على المذهب ويكبر ويسجد
مطمئنا ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والركعة الثانية
كالاولى غير انه لا يأتي بثنائه وتعوذ فيها ولا يسن
رفع يديه الا في تكبيرة افتتاح وقنوت وعيدين
واستلام والصفا والمروة وعرفات وجمرات
والرفع بجذاء اذنيه في الثلاثة الاول وفي الاستلام
وعند الجمرتين يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو
الكعبة وعند الصفا والمروة وعرفات يرفعهما كالداعي
فيبسط يديه نحو السما وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية
يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب
رجله اليسرى ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يمناه على
فخذه اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه جاعلا
اطرافها عند ركبتيه والمرأة تجلس متوركة ولا يشير بسبابته
عند الشهادة وعليه الفتوى ويتواد التشهد ابن مسعود رضي الله
عنه ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار ولا يزيد
على التشهد في القعدة الاولى فان زاد عامدا كره او
ساهيا وجب عليه سجود السهو وان قال اللهم
صل على محمد على المذهب واكتفى فيما بعد الاولين
بالفاتحة وهو مخير بين قراءة وتسبيح ثلاثا على المذهب
ويفعل في القعود الثاني كالاول ويتشهد ويصلي على النبي

عليه الصلوة والسلام وهي فرض مرة واحدة في العمر
واختلف في وجوبها كلما ذكر والمختار تكراره كلما ذكر
والمذهب استحبابه والدعا بالادعية المأثورة في
القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم
عن يمينه ويساره مع الامام كالتحريمة قائلا السلام عليكم
ورحمة الله ولا يقول وبركاته ومن جعل الثانية
اخفض من الاولى ونوى السلام على من بيمينه و
يساره والحفظة فيهما ويزيد السلام على امامه في
التسليمة الاولى ان كان فيهما والا ففي الثانية
ونواه فيهما لو محاذيا ونوى المنفرد الحفظة فقط

فصل يجهر الامام في الفجر واولى العشائين اداء
وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها ويسر
في غيرها كمتنفل بالنهار ويخير المنفرد في الجهر ان ادى
كمتنفل بالليل ويخافت حتما ان قضى على الاصح
ويجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه ويجري
ذلك في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب
سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء ولو ترك
سورة اولى العشائين قرأها وجوبا مع الفاتحة
جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة لا وفرض
القراءة اية على المذهب وحفظها فرض عين وحفظ
جميع القرآن فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب

وسورة

وسورة واجب على كل مسلم وليس في السور مطلقا
الفاتحة واي سورة شاء وفي الفجر طوال المفصل وفي الفجر
والظهر واوساطه في العصر والعشا وقصاره في المغرب
ونطال اولى الفجر على ثانيتها فقط واطالة الثانية على
الاولى مكروه اجماعا ان بثلاث ايات وان باقل
لا ولا يتعين شيء من القرآن للصلوة على طريق الفرض
ويكره التعيين والمؤتم لا يقرأ مطلقا فان قرأ كره تحريما
بل يستمع وينصت وان قرأ الامام اية ترغيب
او ترهيب كذا الخطبة وان صلى بخطيب على النبي
عليه الصلوة والسلام اذا قرأ صلوا عليه فيصلي المستمع
سرا والبعيد والغريب سيان باب الامامة
هي افضل من الاذان والجماعة سنة مؤكدة للرجال
واقلها اثنان وقيل واجبة وعليه العامة فتسن او تجب
على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على
الصلاة بالجماعة من غير حرج فلا تجب على مريض ومقعد
وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف ومفلوج و
شيخ كبير عاجز وامي ولا من حال بينه وبينها مطر
وطين وبرد شديد وظلمة كذلك والاحق
بالامامة الاعلم باحكام الصلوة ثم الاحسن تلاوة للقرآن
ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن
وجها ثم الاشرف نسبا ثم الانظف ثوبا فان استووا

يقرع او يختار الى القوم وصاحب البيت اولى بالامامة
في غيره الا ان يكون موسلطان او قاض فيقدم عليه
والمستعير والمستاجر احق في الملك وكوام قوما وهم
له كارهون ان لغا وفيه اولا نهم احق بالامامة منه كره
وان هو احق لا ويكره امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى
الا ان يكون اعلم القوم ومبتدع لا يكفر بها وان كفر بها
فلا يصح الاقتداء به اصلا وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة
النساء في غير صلاة جنازة فان فعلن يقف
الامام وسطهن كالوا ويكره حضورهن الجماعة مطلقا
على المذهب كما يكره امامة الرجل لهن في بيت
ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه او زوجته او امته
اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد
لا وقف الواحد محاذيا لميامن امامه فلو وقف
عن يساره كره وكذا خلفه على الاصح وان زاد يقف
خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء واذا حاذته امراة مشتهاة ولا حائل بينهما
في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء ولم تحدث بجهتها
فسدت صلوته ان نوى امامتها والا فسدت صلاتها
ومحاذاة الامرد الصبيح لا يفسدها على المذهب ولا يصح
اقتداء رجل بامراة او صبي مطلقا وكذا لا يصح الاقتداء
بمجنون مطبق او منقطع في غير حالة افاقته وسكران

وطاهر

وطاهر بمعذور ان قارن الوضوء الحدث او طرا عليه
وصح لو توضا على الانقطاع وسلسل كذلك وحافظ
آية من القران بغير حافظ لها ومستور عورة بعار وقادر
على ركوع وسجود بعاجز عنهما ومفترض بمتنفل وناذر
الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر ومفترض اخر
وناذر بحالف ولاحق ومسبوق بمثلهما ومسافر
بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر في الوقت وائتم
وناول براكب وغير الانتهاء به على الاصح واذا فسد
الاقتداء لا يصح شروعه في صلاة نفسه على المذهب
ويمنع من الاقتداء طريق تمر فيه عجلة او نهر تجري
فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين والحائل
لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف
المكان وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم
بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض
في غير التراويح في الصحيح واذا ظهر حدث امامه
بطلت فيلزم اعادتها كما يلزم الامام اخبار القوم
اذا امهم وهو محدث او جنب بالقدر الممكن
بكتاب او رسول على الاصح واذا اقتدى امي وقارئ
بامي او استخلف الامام اميا في الاخريين تفسد
صلوتهم وصحت لو صلى كل في الامي والقاري
وحده بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القاري

بناء ذر ح

اذا لم يقيد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح المدرك
من صلاتها كاملة مع الامام والا فمن فاته كلها او
بعضها بعذر اقتداؤه والمسبوق من سبقه الامام بها او بعضها
وهو منفرد فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز الاقتداء به ولو
كبر ينوي الاستيناف صلاته وقطعها يصير متنفلا
وق طعا وكوقام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام
سجدتا سهو فعليه ان يعود ولم يعد كان عليه ان
يسجد في اخر صلاته وياتي بتكبيرات التشريق اجماعا
باب الاستخلاف
سبق الامام حدث غير مانع
للبناء ولو بعد التشهد استخلف ما لم يجاوز الصفوف
لو في الصحراء وما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي به واستيناف
افضل وتبطل بجنون وحدث عمد واحتلام واغماء
وقهقهة وكذا يستخلف اذا حصر عن قراءة بحيث قدر
المفروض لا لو نسي القراءة اصلا او اصابه بول كثيرا
وكشف عورته في الاستنجاء اذا لم يضطر لا او قراءة
في حالة الذهاب والرجوع او طلب الماء بالاشارة
او شراه بالمعاطاة او مكث قدر اداء ركن
بعد سبق محدث واذا ساغ له البناء توضاء
وبنى على ما مضى وتيمم صلوته ثم او يعود الى مكانه ان
فرغ خليفته كمنفرد والا عاد الى مكانه كالمقتدي اذا
سبقه محدث وان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر

التشهد

وفي نسخة العهدة المسبوق للمسبوق فيما اذا ضاع اذا خاف
او خاف المسبوق في الجمعة والعيد بما ذكر فيما اذا ضاع
وخروج الوقت او خاف ان يتفلت الامام
الحدث او انتقاض طهره بحدث سابق
بعد قهقهة الناسي او بعد ما تكلم
ناسيا

التشهد تمت ولو بلا صنعه بعده بطلت كما تبطل بقدرة
المتيمم على الماء ومضي مدة مسحه ان وجد ماء على الاصح وتعلم
امي اية ولو كان مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر ووجود
القاري سائرا او نزع الماسح خفه بعمل يسير وقدرة موميء
على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب
ترتيب وتقديم القاري اميا مطلقا وقيل لا فسد ولو
كان بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح وطلوع الشمس في
الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور ورد
سقوط جبيرة عن برء ولا تنقلب الصلوة في هذه
المواضع نفلا اذا بطلت الا فيما اذا تذكر فائتة او طلعت
الشمس او خرج وقت الظهر في يوم الجمعة ولو استخلف
الامام مسبوقا صح فلو اتم صلوة الامام ثم اتى بما بقي فيها
تفسد صلوته دون القوم المدركين وكذا تفسد صلاة
من حاله كحاله وكذا صلوة الامام المحدث ان لم يفرغ
وان فرغ لا وتفسد صلوة مسبوق بقهقهة امامه وحدثه
العمد في قعوده قدر التشهد ولو تكلم او خرج من مسجده لا خلاف
المدرك ولو لاحقا فقيل فساد صلاته بالاجماع ولو احدث
الامام في ركوعه او سجوده توضاء وبنى واعادهما عالما
برفع رأسه منهما مريدا للاداء واما اذا رفع مريدا به اداء
ركن فلا ولو تذكر في ركوعه او سجوده بحيث فسجدهما اعادهما
قبلها ولو اتم واحدا فاحدث الامام تعين الثاني موم للامامة

لو صلى لها بلا نية والا فسدت صلوة المقتدى دون الامام
على الاصح هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام و
المستخلف باطلة ولو لم رجلا فاحدثا وخرجا فالمسجد مسجد
صلاة الامام وبنى على صلوته وفسدت صلوة المقتدى
اخذه رعاف بمكث الى انقطاعه ثم يتوضاء ويبنى

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها التكلم عمده وسهوه قبل
قعوده قدر التشهد سيان الا السلام ساهيا للخروج
من الصلوة قبل اتمامها على ظن اكمالها بخلاف السلام على
انسان فانه يفسدها ولو ساهيا ورد السلام بلسانه و
التنحنح بلا عذر او غرض صحيح والدعا بما يشبه كلامنا والانين
والتاوه والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا الذكر
بجنة او النار وتشميت عاطس بيرحمك الله
لو من العاطس لنفسه لا وجواب خبر بالاسترجاع
على المذهب وكذا كلما قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب بقوة فخاطب
فتح على غير امامه بخلاف فتحه على امامه مطلقا ولو جرى
على لسانه بغير ان كان يعتاد بها في كلامه تفسد والا لا
واكله وشربه مطلقا الا اذا كان بين اسنانه مأكول
فابتلعه وانتقاله من صلاة الى مغايرتها وقرانه في مصحف
مطلقا وكل عمل كثير لا يشك الناظر في فاعله انه ليس
فيها فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوايد على المذهب

وسجوده على نجس وادا ركن او تمكنه مع كشف عورة او
نجاسة عند الثاني وصلاته على مصلى مغصوب نجس النجاسة
وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر ولا يفسدها نظره
الى مكتوب وفهمه ومروره في الصحراء او مسجد كبير بموضع
سجوده او بين يديه في مسجد صغير مطلقا او اسفل من الدكان
امام المصلى لو كان يصلي عليه بشرط محاذاة اعضاء المار اعضاء
وكذا سطح وسرير وكل مرتفع وان اثم المار في ذلك ويغفر
الامام في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على
احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدفعه بتسبيح او
اشارة لابهما وكفت سترة الامام ولو عدم المرور
والطريق جاز تركهما وكره سدل ثوبه وكفه وعبثه به
بجسده وصلاته في ثياب بذلة ومهنة واخذ درهم
في فيه لم يمنعه عن القراة وصلاته خاسرا للتكاسل لا
للتذلل وصلاته مع مدافعة الاخبثين او الريح وعقص
شعره وقلب كمه الا لسجوده مرة وفرقعة الاصابع
والتخصر والالتفات بوجهه او بعضه وقيل تفسد بتحويله
والمعتمد لا واقعاؤه وافتراش ذراعيه وصلاته الى وجه
انسان ورد السلام بيده والتربع في غير عذر والتثاؤب
وتغميض عينيه وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه
مطلقا وانفراد الامام على الدكان وعكسه عند عدم العذر
ولبس ثوب به تماثيل وان يكون فوق رأسه او بين

يديه او بكذا له تمثل واختلف فيما اذا كان خلفه والاظهر
الكراهة ولو كانت تحت قدميه او في يده او على خاتمه او كانت
صغيرة او مقطوعة الرأس او الوجه او لغير ذي الروح لا وعد الاولى
والسور والتسبيح باليد في الصلوة مطلقا لا قتل حية او عقرب
مطلقا وصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف
او سيف مطلقا او شمع او سراج وعلى بساط فيه ماثيل
ان لم يسجد عليها ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء
وكذا استدبارها كما كره امساك صبي نحوها وقدر رجليه
في نوم وغيره اليها او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية
الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة وغلق باب
المسجد والتوطن فوقه والبول والتغوط والاتخاذ طريقا بغير
عذر وادخال نجاسة فيه فلا يجوز الاستصباح بدهن
نجس فيه ولا البول فيه ولو في اناء لا فوق بيت فيه مسجد
والمتخذ للصلاة جنازة او عيد مسجد في حق جواز الاقتداء لا
في غيره فحل دخوله لجنب وحائض ولا باس بنقشه خلا
محرابه بجص وماء ذهب بماله لا من مال الوقف وضمن
متوليه لو فعل باب الوتر والنوافل هو فرض عملا واجب
اعتقادا وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده وتذكره في الفرض
مفسد لكعكه ويقضي وهو ثلاث ركعات بتسليمة
ويقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة وكبر قبل ركوع ثالثة
رافعا يديه وقنت فيه فيما فتا على الاصح مطلقا وصح الاقتداء

لا بمن ينقض المسجد خلا خرابه

فيه بشافعي

فيه بشافعي لم يفصله بسلام على الاصح وينوي الوتر
لا الوتر الواجب كما في العيدين ويأتي الملموم
بقنوت الوتر لا الفجر بل يقف ساكتا على الاظهر
ولو نسيه ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه ولا يعود
الى القيام فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع
لم تفسد صلاته وسجد للسهو ركع الامام قبل فراغ
المقتدي تابعه قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا
لم يقنت في ثالثته ولا يقنت لغيره ويسن اربع قبل
الظهر وجمعة وبعدها ركعتان قبل الصبح وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ويستحب اربع قبل العصر وقبل
العشاء وبعدها بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة
واكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا يجوز صلاتها قاعدا
من غير عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في
الفتاوى بخلاف سائر السنن ويخشى الكفر على منكرها
ويقضي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع
فاذا هو طالع لا يجزئه عن ركعتيها على الاصح ويكره الزيادة
على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة والافضل
فيهما رباع بتسليمة ولا يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام
في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر وجمعة وبعدها و
لا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها وفي البواقي مع ذوات
الاربع يصلي ويستفتح وقيل لا وكثرة الركوع والسجود

نسي القنوت ثم تذكر في الركوع

وكثرة الركوع والسجود لعجفه طول القيام

احب من طول القيام وبين تحيّة المسجد وهي ركعتان
واداء الفرض ينوب عنها ولو تكلم بين السنة والفرض
لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل بنافي التحريمة
على الاصح وندب ركعتان بعد الوضوء واربع
فصاعدا في الضحى وتفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل
النفل والوتر ولزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند غروب
وطلوع واستواء فان افسده وجب قضاؤه وقضاء
ركعتين او نوى اربعا ونقض في الشفع الاول او الثاني
كما لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول والثاني
واحدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني
لا غير واربعا لو ترك القراءة في احدى كل شفع او
في الثاني واحدى الاول فلما قضاء لو قعد قدر التشهد ثم
نقض او شرع ظانا انه عليه اولم يقعد بينهما وتنفل
مع قدرته على القيام قاعدا ابتداء وبقاء ويقعد كما في
التشهد على المختار وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة
توجهت دابته واذا افتتح راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه
ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل انم على الدابة وقيل لا ولو
صلى على دابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز الصلوة
عليها اذا كانت واقفة الا ان يكون عبد ان المحمل على الارض
واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة
وهي تسير ولا فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر لا

يتنفل مع قدرته على القيام قاعدا ولا يصلي صلوة مشيها

في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز هذا
في الفرض واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا ولو
جمع بين نية فرض ونفل رجح الفرض ولو نذر ركعتين
بغير طهور لزمتاه بعنده وابهره الثالث او في مكان
كذا فادّاها في اقل من شرفه جاز ولو نذرت عبادة
في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها ولو في يوم حيضها
لا التراويح سنة للرجال والنساء ووقتها بعد العشاء
قبل الوتر وبعده ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل
ولا تقضى اذا فاتت اصلا فان قضاها كان
نفلا مستحبا وليس بترك التراويح والجماعة فيها سنة على
الكفاية وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات بجلس بين كل
اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويختم مرة
ولا تترك لكسل القوم ويأتي الامام والقوم
بالثنا في كل شفع ويزيد على التشهد الا ان يمل القوم
فيأتي بالصلوات ويترك الدعوات ويكره قاعدا
مع القدرة على القيام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم
يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها بالامام صلى الوتر
ولا يصلي الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان وفيه يصلي
الوتر وقيامه بها باب ادراك الفريضة شرع فيها
منفردا ثم اقيمت يقطعها قائما بتسليمة واحدة و
يقتدي بالامام ان لم يقيد الركعة بسجدة او قيدها في

في غيرها

فيه ربا عينته او فيها وضم اليها اخرى وان صلى ثلاثا
منها ثم ثم اقتدى متنفلا ويدرك فضيلة الجماعة الا في
العصر والشارع في نفل لا يقطع مطلقا وكذا سنة
الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام على الراجح كره
خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمن انتظم به امر
جماعة اخرى ولمن صلى الظهر اوالوقت مرة الا عند الاقامة
ولمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة وان اقيمت
واذا خاف فوت الفجر لاشتغاله بسنتها تركها والا لا
ولا يقضيها الا بطريق التبعية لفرضها قبل الزوال لا بعده بخلاف
سنة الظهر فانه يأتي بها في وقتها مقدما لها على شفعه ولا يكون
مصليا بجماعة من ادرك ركعة من ذوات الاربع لكنه
ادرك فضلها وكذا من ادرك الثلاث على الاظهر واذا امن
فوت الوقت تطوع قبل فرض والا لا ويأتي بالسنة ولو صلى
منفردا على الاصح ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه
لم يدرك الركعة ولو ركع فلحقه امامه فيه صح **باب قضاء**
الفوائت الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء
لازم وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب
وسنة فلم يجز فجر من تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت
او نسيت او ظن ظنا معتبرا او فاتت ست بخروج وقت
السادسة ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بكثرتها بعود الفوائت
الى القلة بالقضاء وكذا لا يعود بعد سقوطه بياقي المسقطات

وسائر الصلوة

وفسد الصلوة بترك الترتيب موقوف فان
كثرت وصارت الفوائت ستا تظهر
صحتها والا لا وكوماة وعليه صلوات فائتة واوصى
بالكفارة يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر
من ثلث ماله ولو قضاها ورثته باجره لم يجز وفي الحج
يجوز ويجوز تأخير الفوائت لعذر السعي على العيال و
في الحوائج في الاصح ويعذر بالجهل حربي اسلم في داره
ومكث مدة فلا قضاء عليه كما لا يقضي مرتد ما فاته زمن ردته
ويلزم باعادة فرض ارتد عقبه وتاب في الوقت
باب سجود السهو يجب له بعد سلام واحد بحدثان
وتشهد وسلام اذا كان الوقت صالحا بترك واجب
سهوا وان تكرر كركوع قبل قراءة وتأخير قيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد بقدر ركن والجهر فيما يخافت وعكسه
بقدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين وقيل يجب بهما مطلقا
وهو ظاهر الرواية على منفرد ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه
لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي ما فاته
وكذا اللاحق سهى عن القعود الاول من الفرض ثم تذكره
عاد اليه ما لم يستقم قائما والا لا وسجد للسهو فلو عاد الى
القعود الاخير تفسد صلوته وقيل لا وهو الاشبه وان
سهى عن القعدة الاخيرة عاد ما لم يقيدها بسجدة وسجد للسهو
فان قيدها بسجدة تحول فرضه نفلا برفعه وتتم سادسة

عدم قضاء حربي اسلم في داره
ثمة مدة

يعني مرتد والعياذ بالله بعد اداء
الفرض ثم اسلم فبعد التوبة يجب
عليه اعادة ما فات

ان شاء وآلا يسجد للسهو على الاصح وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم وآن سجد للخامسة ثم قرضه وضم اليها
سادسة لتصير الركعتان له نفلا وسجد للسهو ولا تنوبان
عن السنة الراتبة بعد الفرض وكوترك القعود الاول
في النفل سهوا سجد وكم يفسد استحسانا واذا صلى ركعتين
وسهى فيها فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له
ذلك بخلاف المسافر فلو فعل ما ليس له صح لبقاء تحريمته
ويعيد سجود السهو على المختار سلام من عليه سجود سهو تحريمه
موقوف فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ان سجد وآلا فلا ويسجد للسهو ولو مع سلامه
للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم سلم مصلي الظهر على
الركعتين توهما انها وسجد للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن
انه مسافر او على انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام
فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء
فظن انها التراويح فسلم وآلسهو في صلاة العيد
والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء واذا شك من
لم يكن ذلك عادة له كم صلى استأنف
وآن كثر همه بغالب ظنه ان كان والا اخذ
الاقل وقعد في كل موضع توهمه موضع
قعود وآذا شغله ذلك قدر اداء ركن ولم
يشتغل حالة الشك بقراءة

آه ذلك لانه اذا اكثر كان
في الاستيناف طويل مقصر

بقراءة

بقراءة ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو في ظنون الشك
باب صلوة المريض من تعذر عليه القيام لمرض قبلها
او فيها او خاف زيادته او بطوء برئه بقيامه او دوران
رأسه او وجد لقيامه آلاما شديدا صلى قاعدا كيف شاء بركوع
وسجود وان قدر على بعض القيام قام وان تعذر الا
القيام اومى قاعدا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا
يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض
برأسه لسجوده اكثر من ركوعه صح وآلا وان تعذر القعود
اومى مستلقيا ورجلاه نحو القبلة او على جنبه وآلاول
افضل وان تعذر الايماء وكثرت الفوائت سقط
القضاء عنه وعليه الفتوى ولم يؤم بعينه وقلبه وحاجبه
ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او السجدات لنقاه
يلحقه لا يلزمه الاداء ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر
ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان بالايماء لا
كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر
على الركوع والسجود على المختار وللمتطوع الاتكاء على شيء
مع الاعياء او القعود صلى الفرض في الكعبة قاعدا بلا عذر
صح واثما والمربوطة في الشط كالشط والمربوطة بالجبل
البحر ان الريح بحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة
ومن حبس او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد
وقت صلوة لا ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق

والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ويتيمم ولا يعيد
هو الاصح زال عقله بنبيذ او خمر لزمه القضاء وان طال
باب سجود التلاوة يجب بسبب تلاوة اية من اربع
عشر اية منها اولى الحج وص بشرط سماعها او الاتمام
بمن تلاها ولو تلا المؤتم لم يسجد اصلا بخلاف الخارج بعذر
الصلوة خلا التحريمة وهي سجدة بين تكبيرتين بلا رفع
يد وتشهد وسلام وفيها سجدة السجود على من كان
اهلا لوجوب الصلوة عليه اداء وقضاء فلا تجب
على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء ولو
سمعوا ويجب بتلاوتهم خلا المجنون المطبق لا بسماعه
من الصدى والطير والمؤتم لو في صلاته وهي على التراخي
ان لم تكن صلاتية ومن سمعها من امام فاتم به قبل ان
يسجد يجد معه وبعده لا وان لم يقتد به سجدها ولو تلاها في
الصلاة سجد فيها لا خارجها الا اذا فسدت الصلاة
بغير الحيض فيسجد خارجها وتومئ بركوع وسجود في الصلوة
لها وبركوع صلوة على الفور من قرأة اية ان نواه وسجودها
كذلك وان لم ينوه ولو سمع المصلي من غيره لم يسجد
فيها بل بعدها ولو سجد فيها لم يجزه واعاده دونها وان
تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد اخرى
ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا وهو
تداخل في السبب لا الحكم فتنوب الواحدة عما قبلها وعما

بعدها

بعدها واسداد ثوب وانتقاله من غصن الى اخر
وسجدة في نهر او حوض تبديل فجب اخرى كما لو
تبدل مجلس سامع دون تال لا في عكسه وكره
ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه وندب
ضم اية او ايتين اليها ولو سمع اية سجدة من كل واحد حرفا
لم يسجد باب المسافر من خرج من عمارة موضع اقامته
قاصدا مسيرة ثلاثة ايام وليالیها بالسير الوسط مع
الاستراحات المعتادة صلى الفرض الرباعي ركعتين ولو
عاصيا بسفره حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة نصف
شهر موضع صالح لها فيصلي ركعتين ان نوى اقل منه
او فيه لكن في بحر او جزيرة او بموضعين مستقلين او
لم يكن مستقلا برايه او دخل بلدة ولم ينو هما بل توقع
السفر ولو بقي سنين وكذا عسكر دخل ارض حرب
او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير معسر
مع نية الاقامة مدتها بخلاف اهل الجبية نودي فيها في
الاصح فلو اتم مسافر ان قعد الاولى تم فرضه وساد
ومازاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه وصح اقتداء المقيم
بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام الى الاتمام لا
يقرأ في الاصح وندب للامام ان يقول اتموا صلاتكم
فاني مسافر وباقي بالسنن في حال امن وقرار
والا لا والمعتبر في تغيير الفرض باخر الوقت فان كان

في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع الوطن
الاصلي يبطل بمثله لا غير ووطن الاقامة بمثله والاصلي
والسفر والمعتبر نية المتبوع لا التابع كامرأة وعبد وجندي
واجير مع زوج ومولى وامير ومستاجر ولا بد في علم التابع
بنية المتبوع فان نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع به
فهو مسافر حتى يعلم على الاصح والقضاء يحكي الاداء سفرا
وحضرا باب الجمعة هي فرض يكفر جاحدها وشرط لصحتها
المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها او
فناؤه وهو ما اتصل به لاجل مصالحه والسلطان او مأموره
باقامتها واختلف في الخطيب المقرر في جهة الامام
الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل
لا مطلقا وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم مطلقا
وهو الظاهر مات والي المصر فجمع خليفته او صاحب
الشرط او القاضي المأذون له في ذلك جاز ونصب
العامة غير معتبر مع وجود من ذكر وجازت بمنى في الموسم
للخليفة او امير الحاج لا لامير الموسم ولا بعرفات تودي
في مصر احد بموانع كثيرة ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة
فيه وكونها قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما او نياما فلو
خطب وحده لم تجز على الاصح وكفت تحميدة او تهليلة
او تسبيحة بينهما فلو حمد لعطاسه لم تنب عنها على المذهب
ويسن خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قائما وبجماعة وافلها

ثلاثة

ط ه ط عاصرو في الهدى والنور شرح صغير
ط ه ابن كمال في رسالته شرح صغير
ط ه قاضي القضاة محب الدين
حموه شس في كفاية النبيه في شرح التنبيه

ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت
وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده لا وانما والاذن العام
فلو دخل امير حصنا واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد
وشرط لوجوبها اقامة بمصر وصحة وحرية وذكورة و
بلوغ وعقل ووجود بصر وقدرته على المشي وعدم حبس
وخوف ومطر شديد وفاقدها ان صلاها وهو مكلف
وقعت فرضا ويصلح للامامة فيها ما صلح اماما لغيرها
فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم وحرم
لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها في يومها بمصر فان فعل ثم
سعى اليها بان انفصل عن داره بطل ادركها او لا وكره
لمعذور ومسجون اداء ظهر بجماعة في مصر وكذا اهل مصر
فاتتهم الجمعة بجماعة وان ادركها في تشهد او سجود سهو تيمنا بجمعة
كما في العيدين وينوي جمعة لا ظهرا واذا خرج الامام فلا
صلوة ولا كلام الا تمامها خلافا لقضاد فاتته لم يسقط الترتيب
بينها وبين الوقتية وكلما حرم في الصلاة حرم فيها
بلا فرق بين قريب وبعيد ووجب سعي اليها و
ترك بيع بالاذان الاول ويؤذن بين يديه اذا
جلس على المنبر لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب فان فعل
بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز لا بأس
بالسفر يومها اذا خرج في عمران المصر قبل خروج وقت
الظهر القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث

والاذن العام

ثم ذلك اليوم لزمنه وان نوى الخروج من ذلك
اليوم قبل وقتها او بعده لا كما لو قدم المسافر يومها ولم
ينو الاقامة يخطب بسيف فى بلدة فتحت به وان
لا باب العيدين تجب صلاتهما على من تجب عليه الجمعة بشرائط
سوى الخطبة وتقدم على صلوة الجنازة اذا اجتمعا و
صلوة الجنازة على الخطبة وندب يوم الفطر اكله
قبل صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه ولبسه
احسن ثيابه واداء فطرته ثم خروجه ماشيا الى الجنازة
والخروج اليها سنة وان وسعهم المسجد الجامع ولا بأس
باخراج منبر اليها ولا يكبر فى طريقها ولا يتنفل قبلها
مطلقا وكذا بعدها فى مصلاها وان فى البيت جاز و
وقتها من الارتفاع الى الزوال فلو زالت الشمس وهو
فى اثنائها فسدت ويصلى بهم الامام ركعتين مثنيا قبل
الزوايد وهى ثلاث فى كل ركعة ويوالى بين القراءتين
ولو ادرك الامام فى القيام فلم يكبر حتى ركع الامام قبل
ان يكبر لا يكبر ويركع ويكبر فى الركوع كما لو ركع الامام قبل
ان يكبر فان الامام يكبر فى الركوع ولا يعود الى القيام ويكبر
ويرفع يديه فى الزوايد الا اذا كبر راكعا وليس بين تكبيرات
ذكر مسنون ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث
تسبيحات ويخطب بعدها خطبتين فلو خطب قبلها
صح وكره ويبداء بالتحميد فى خطبة جمعة واستسقاء ونكاح

صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابى حنيفة وهو الاصح
لمواظبة النبى عليه السلام عليه من غير ترك وذا دليل
الوجوب وقيل انها سنة عند علمائنا قال
محمد قال عبد الله اجتمع فى يوم واحد فرضان سنة
وهو العيد والثانى فريضة اعنى الجمعة فاجيب
انه محمد انما قاسها سنة لانه وجوبها ثبت بالسنة
الا الخطبة فانها ليست من شرائط صلوة العيد
والخطبة قبل الصلوة جايز وبكره مخالفة السنة
لانها السنة بعدها اى بعد العيد فرسخ

وبالتكبيرات

وبالتكبيرات فى خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح
الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع ويكبر
قبل نزوله فى المنبر اربع عشرة ويعلم الناس فيها
احكام صدقة الفطر ولا يصليها وحده ان فاتته
مع الامام وتودى فى مصر بموضع اتفاقا وتوخر
بعذر الى الزوال فى الغد فقط واحكامها احكام الاضحى
فى الاصح لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر
بلا عذر مع كراهة وبدبدونها ويكبر جهرا فى الطريق
ويندب تاخير اكله عنها ويعلم الاضحية وتكبير التشريق
وقوف الناس يوم عرفة فى غيرها تشبها بالواقفين
بها ليس بشئ ويجب تكبير التشريق مرة الله اكبر الى اخره
عقب كل فرض ادى بجماعة مستحبة من فجر عرفة
الى عصر العيد على امام مقيم ومقتد مسافرا وفردى او
امراة وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا الى اخر ايام
التشريق وعليه الاعتماد ويابى المؤتم به وان تركه امامه
والمسبوق يكبر عقب القضاء ويبداء الامام بسجود
السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما باب الكسوف
يصلى بالناس فى يملك اقامة الجمعة عند الكسوف
ركعتين كالنفل بلا اذان واقامة وجهر وخطبة ويطيل
فيها القراءة ثم يدعو حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر الامام
صلى الناس فرادى كالخسوف والريح والظلمة والفزع

باب الاستسقاء وهو دعاء واستغفار بلا جماعة وخطبة و
قلب رداء وحضور ذمي فان صلوا فرادى جاز
ويخرجون ثلثة ايام متتابعات مشاة في ثياب
غسيلة او رقعة متذللين متواضعين خاشعين لله
تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم
قبل خروجهم ويجدد دون التوبة ويستغفرون للمسلمين
ويستسقون بالضعفة والشيوخ ويجتمعون في المسجد
بمكة وبيت المقدس **باب صلوة الخوف**
هي جائزة بعده عليه الصلوة والسلام عندنا بشرط
حضور عدو او سبع فيجعل الامام طائفة بازاء العدو و
يصلي باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره و
ذهبت اليه وجاءت الاخرى وصلى بهم ما بقي
وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الطائفة
الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة وسلموا ثم جاء الاخرى
واتموا صلاتهم بقراءة وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا
بالايماء الى جهة قدرتهم وقست بمشي وركوب
وقتال كثير والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه
ساعة صلى بالايماء والا لا **باب صلوة الجنازة**
يوجه المحتضر الى القبلة وجاز الاستلقاء وقدماه اليها
ويرفع رأسه قليلا وقيل يوضع كما تيسر على الاصح وان
شق عليه ترك على حاله ويلقن بذكر الشهادتين

عنده في

عنده في غير امره بها ولا يلقن بعد تلحيده ولا يظهر
منه في كلمات كفرية تغتفر في حقه ويعامل معاملة
موتى المسلمين واذا مات تشد لحياه وتغمض
عيناه وتوضع كما تيسر على سرير مجمر وتراكفنه وكره
قراءة قرآن عنده الى تمام غسله ويستر عورته الغليظة
فقط على الظاهر وقيل مطلقا وصح ويغسلها تحت خرقة
بعد لف مثلها على يديه ويجرد كما مات ويوضى
بلا مضمضة واستنشاق ويصب عليه ماء مغلى
بسدر او حرض ان تيسر والا فماء خالص ويغسل رأسه
ولحيته بالخطمي ان وجد والا فصابون ونحوه ويضجع
على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا اليه ويمسح بطنه
رفيقا وما خرج منه يغسله ثم يضجعه على شقه الايسر و
يغسله وهذه ثالثة ويصب الماء عليه عند كل
اضجاع ثلاث مرات وان زاد عليها جاز ولا
يعاد غسل ولا وضوء بالخارج منه وينشف في ثوب
ويجعل العطر المركب من الاشياء المطيبة غير زعفران
وورس على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا
يسرح شعره ولا يقص ظفره وشعره ويمنع زوجها من
غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح وهي لا تمنع
من ذلك بخلاف ام الولد والمعتبر في صلاحيتها لغسل

حالة الغسل لا الموت فتمنع فى غسل لو ارتدت بعده او
مست ابنة بشهوة وجاز لو اسلم فمات فاسلمنا
وجد رأس ادمى لا يغسل ولا يصلى عليه والا فغسل
ان يغسل مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر اخذ ان كان
ثم غيره والا لا ولو غسل بغير نية اجزاه ولو وجد ميت
فى الماء فلا بد فى غسله و يسن فى الكفن له ازار وقميص
ولفافة وتكره العمامة فى الاصح ولها درع وازار وخمار و
لفافة وخرقة يربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها
ثوبان وخمار والضرورة لهما ما يوجد تبسط اللفافة ويبسط
الازار عليها ويقمص ويوضع عليها ويلف يساره ثم يمينه
وهى تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفرتين على صدرها فوقه
والخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره
وخنثى مشكل كامرأة فيه ومنبوش طرى يكفن كالذى
لم يدفن فان تفسخ كفن فى ثوب واحد ولا بأس
فى الكفن بسبرد وكتان وفى الثلج بجر بز وزعفر و
معصفر وكفن فى لا مال له على فى تجب عليه نفقته و
اختلف فى الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه
وان تركت مالا وان لم يكن ثم فى تجب عليه نفقته
ففى بيت المال وان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه و
الصلوة عليه فرض كفاية كدفنه وشرطها اسلام الميت
وطهارته ووضعه امام المصلى وركنها التكبيرات والقيام

وسنتها

وسنتها التحميد والثناء والدعاء فيها وهى على كل
مسلم مات خلا بغاة وقطاع طريق اذا قتلوا فى محرب
وكذا مكابر فى مصر ليلا بسلاح وخناق فى قتل نفسه عمدا
يغسل ويصلى عليه لا على قاتل احد ابويه وهى اربع بكبيرا
يرفع يديه فى الاولى فقط ويثنى بعدها ويصلى على النبى
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو ابعد الثالثة ويسلم
بعد الرابعة ولا قراءة ولا تشهد فيها ولو كبر اماما خمسا لم
يتبع فيمكث حتى يسلم معه اذا سلم ولا يستغفر فيها لصبى
ومجنون بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا
واجعله لنا ذخرا وشافعا ومشفعا ويقوم الامام بحذاء الصدر
مطلقا والمسبوق ينتظر الامام ليكبر معه لما حاضر حالة
التحريمة فلو جاء بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلوة واذا
اجتمعت الجنائز فافراد الصلوة اولى ويقدم الافضل
منهم وان جمع جعلها صفا مما يلى القبلة بحيث يكون
صدر كل مما يلى الامام وراعى الترتيب ويقدم فى الصلوة
عليه السلطان او نائبه ثم القاضى ثم امام الحى ثم المولى ولا اذن
لغيره فيها الا اذا كان هناك من يساويه فله المنع فان
صلى غيره ممن ليس له حق التقدم ولم يتابعه اعاد المولى
والا لا وان صلى هو بحق لا يصلى غيره بعده وان دفن
بغير صلوة صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ولم
يخير عليها راكبا بغير عذر وكره تحريما فى مسجد جماعة

هو فيه واختلف في لخارج والمختار الكراهة وفي ولد فمات
يغسل ويصلى عليه ان استهل والا غسل وسمي وادرج
في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه
ولو سبي بدونه او به فاسلم هو او الصبي وهو عاقل صلي
عليه ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه الكافر الا صلي
عند الاحتياج في لخبر مراعاة البنوة واذا حمل الجنازة وضع
مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم
مؤخرها والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا
يحمله واحد على يديه وان كبير احمل على الجنازة ويسرع بها
بلا خبب وكره تاخير صلوته ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم
بعد صلوة بجمعة كما كره جلوس قبل وضعها ولا يقوم
من في المصلى لها اذا رآها قبل وضعها وندب المشي
خلفها ولو ماشيا امامها جاز وان تباعد عنها او تقدم الكل
كره وحفر قبره مقدار نصف قامة ويلحد ولا يشق ولا
توضع قبة مضربة ولا بأس بالخاذ تابوت لا عند لحاجة
ويفرش فيه تراب مات في سفينة غسل وكفن وصلى عليه
والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر ولا يدفن في الدار ولو
صغيرا ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويوجه اليها ويحل العقدة ويسوى اللبن
عليه والقصب لا الآجر ويحثب وجاز بارض رخوة
ويبنى قبرها لا قبره ويهال التراب عليه وكره الزيادة على

ما يخرج

ما يخرج منه ولا بأس برش الماء عليه ولا بوضع ولا يسنم
ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس
به وهو المختار ولا يخرج منه الا ان تكون الارض مغصوبة
او اخذت بشفعة حامل ماتت وولدها حي شق
بطنها ويخرج ولدها باب الشهيد هو كل مكلف
مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل
مال ولم يرتث وكذا لو قتله باغ او حربي او قطاع
الطريق ولو بغير الة جارحة او وجد ميتا بمحل جان في معركتهم
فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد وينقص ليتم كفنه ويصلى
عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه ويغسل ان وجد قتيلا
في مصر فيما فيه الدية ولم يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص
او جرح وارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى
او اوى خيمة او مشى وقت صلاة وهو يعقل او نقل من
المعركة لا لخوف وطئ الخيل او اوصى بامور الدنيا وان
بامور الاخرة لا عند محمد هو الاصح او باع او اشترى او تكلم
بكلام كثير بعد انقضاء الحرب ولو فيها لا باب الصلوة
في الكعبة يصح فرض ونفل فيها وفوقها وان كره الثاني منفردا
او بجماعة وان اختلفت وجوههم الا اذا جعل قفاه الى
وجه الامام لتقدمه عليه وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان
بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه
وكذا لو اقتدى من خارجها بامام فيها والباب

بلغ

مفتوح صح كتاب الزكوة حر تمليك جزء مال عينه
الشارع ج مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع
المنفعة عن المملك ج بكل وجه لله تعالى شرط
افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية وسببها ملك
نصاب تام فارغ عن دين له مطالب ج من جهة العباد و
عن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا فلا زكوة على مكاتب
ومديون للعبد بقدر دينه ولا في ثياب البدن و
اثاث المنزل ودور السكنى ونحوها ولا في مال مفقود
وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون
ببرية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر
بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين
ولو كان الدين على مفرط او معسر او مفلس او جاحد
عليه بينة او علم به قاض فوصل الى ملكه لزم زكوة ما مضى
وسبب لزومها ادائها توجه الخطاب وشرطه حولان
الحول وثمنية المال كالدراهم والدنانير او السوم او نية
التجارة وشرط صحة ادائها نية مقارنة له ولو حكما او بعزل
ما جب او تصدق بكله وافتراضها عمري وقيل فوري
وعليه الفتوى فيأثم بتأخرها وترد شهادته لا يبقى للتجارة
ما اشتراه لها فتوى لخدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه
لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ونواه لها
الا الذهب والفضة وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او

نكاح

او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند
الثاني والاصح لا الا زكوة في اللالي والجواهر الا ان تكون
للتجارة باب السائمة حر المكتفية بالرعى المباح في اكثر العام
لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فلو علفها نصفه
لا تكون سائمة ويبطل حول زكوة التجارة بجعلها للسوم
فلو اشترى بها لها ثم جعلها سائمة اعتبر لحول ج من وقت الجعل
نصاب الابل خمس فيؤخذ ج من كل خمس الى خمس وعشرين بنت
او عراب شاة وفيها بنت مخاض وهي التي طعنت
في الثانية وست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت
في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت
في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة
فيؤخذ في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت
مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق
ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون
ثم في مائة وست وسبعين اربع حقاق الى مائتين
ثم تستأنف ابدا كما في خمسين الى بعد المائة والخمسين
باب زكاة البقر نصاب البقر والجاموس ثلاثون وفيها
تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين

او مسنة وفي مازاد بحسابه **باب زكاة الغنم** نصاب الغنم
ضأنا او معزا اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة ويؤخذ في
زكاتها الثني وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما اتى
عليه اكثرها ولا شئ في خيل وبغال وحمير ليست
للتجارة وعوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجول
الا بتعا للكبير وعفو وهو ما بين النصب وبالك
بعد وجوبها بخلاف المستهلك ويجاز دفع القيمة
في زكاة وكفارة غير الاعتاق وعشر ونذر والمصدق
يأخذ الوسط وان لم يجد ما وجب من سن دفع الادنى
مع الفضل او الاعلى ورد الفضل او دفع القيمة والمستفاد
وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه آخذ البغاة زكوة
السوايم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف
في محله والا فعليهم اعادة غير الخراج ولو خلط السلطان
المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث
عنه وان عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح و
ان ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد والمعتبر
كونه مصرفا وقت العرف اليه ولا شئ في مال صبي تغلبي
وعلى المراة ما على الرجل منهم ويؤخذ الوسط ولا يؤخذ من
تركته بغير وصية وان اوصى بها اعتبر من الثلث

وحولها

وحولها قمري لا شمسي شك انه ادى الزكاة او لا يؤديها

باب زكوة المال نصاب الذهب عشرون مثقالا
والفضة مائتا درهم وزن سبعة والمعتبر وزنهما اداء
ووجوبا واللازم في مغروب كل ومعموله ولو حليا مطلقا
او تبرا او عرض تجارة قيمة نصاب من ذهب او ورق
يقوما باحدهما ربع عشر وفي كل خمس بحسابه وغالب
الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب
غشه يقوم واختلف في المساوي والمختار لزومها
احتياطا وشرط كمال النصاب في طرفي الحول فلا يضر نقصانه
بينهما وقيمة العرض تضم الى الثمنين والذهب الى الفضة
قيمة ولا يجب في نصاب من سائمة صحت الخلطة فيه
ويجب عند قبض اربعين درهما من بدل مال تجارة ومائتين
منه لغيرها وثمانين مع الحول بعده من بدل غير مال ويجب
عليهما زكاة نصف مهر مردود بعد الحول من الف قبضته
مهر الطلاق قبل دخول بها ويسقط عن موهوب له في رجوع
فيه مطلقا بعد الحول **باب العاشر** هو حر مسلم غيرها شمي قادر
على الحماية نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من
التجار المارين باموالهم عليه فمن انكر تمام الحول او قال على
دين او اديت الى عاشر اخر وكان او اديت انا في المصر
الى الفقراء حلف صدق الا في السوايم والاموال الباطنة
بعد اخراجها من البلد وكل ما صدق فيه مسلم صدق فيه ذمي

الا قوله اديت الى فقير لا حربي الا في اتم ولده وقوله في
غلام يولد مثله لمثله هذا ولدي وقوله اديت الى عاشر
اخر وثم عاشر اخر ويؤخذ منا ربع عشر ومن الذمي ضعفه
ومن الحربي عشر بشرط كون المال نصابا وجهلنا بما اخذ
وامنا فان علم اخذ مثله ولا تاخذ منهم شيا اذا لم
يبلغ مالهم نصابا او لم ياخذوا منا ولا يؤخذ من مال
صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون من اموال صبياننا
اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة
الا اذا عاد الى دار الحرب وكرر الحربي بعاشر ولم يعلم به
حتى خرج ودخل ثم خرج لم يعشره لما مضى بخلاف المسلم
والذمي ويؤخذ عشر من قيمة خمر كافر للتجارة لا من خنزيره
ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمي وعشر قيمة من حربي للتجارة
لا من خنزيره وما في بيته وبضاعة ومال مضاربة وكسب
ماذون مديون بمحيط او ليس معه مولاه مر على عاشر
خوارج فعشره ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا

باب الركاز هو ما تحت ارض من معدن خلقي وكنز مدفون
وجد مسلم او ذمي معدن نقد وحديد في ارض خراجية
او عشرية خمس وباقيه لمالكها ان ملكت والا فلواجد
ولا شيء فيه ان وجده في داره وارضه ولا في ياقوت
وزمرد وفيروزج وجدت في جبل ولو دفين لجاهلية
خمس ولؤلؤ وعنبر وكذا جميع ما استخرج من البحر من حليه

وما عليه

وما عليه من سمة الاسلام من الكنوز فقط وما عليه سمة
الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ان ملكت
ارضه والا فلواجد خلا حربي مستامن الا اذا عمل
باذن من الامام على شرط فله المشروط وان خلا عنها
او استبنه الضرب فهو جاهلي على المذهب ولا يخمس
ركاز وجد في دار حرب ولو دخله جماعة ذو منعة وظفروا
بشيء من كنوزهم وخمس وآن وجده مستامن في ارض
مملوكة رده الى مالكه فان اخرجه منها ملكه ملكا جنينا
ولو وجده غيره فيها لم يرد ولا يخمس

باب العشر

يجب في عسل ارض غير الخراج وكذا في ثمرة جبل او مغارة
ان حماه الامام ومسقى سماء وسيح بلا شرط نصاب
وبقاء الا في نحو حطب وقصب وحشيش ونصفه
في مسقى غرب او دالية بلا رفع مؤن الزرع وضعفه
في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان اسلم او اشتراها منه مسلم
او ذمي واخذ الخراج من ذمي اشتراها عشرية مسلم
والعشر من مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه بفساد
البيع واخذ خراج من دار جعلت بستانا ان لذمي او مسلم
سقاها بمائه وعشران سقاها بمائه ولا شيء في عين فيروز فقط
مطلقا وفي حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج و
يؤخذ عند ظهور الثمر ولا يحل لصاحب ارض اكل غلتها
قبل اداء خراجها من عليه عشر او خراج ومات اخذ من تركته

وفي رواية لا باب المصرف هو فقير وهو من له
ادنى شيء ومسكين من لا شيء له وعامل فيعطى
بقدر عمله ومكاتب ومديون لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة
وابن السبيل وهو من له مال لا معه يصرف الى كلهم
اوالى بعضهم تمليكا لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء
دينه وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد او زوجية
ومملوك المزكي وعبد اعتق المزكي بعضه وغني و
مملوكه غير المكاتب وطفله وبني هاشم ومواليهم وجازت
التطوعات من الصدقات والاوقاف لهم ولا الى
ذمي وجاز غيرها وغير العشر اليه دفع متحر فبان انه عبده
او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها وان بان غناه
او كونه ذميا او انه ابنه او ابوه او هاشمي لا وكره اعطاء
نصاب فقيرا الا اذا كان مديونا او صاحب عيال
لو فرقه عليهم لا يخص كلا نصاب ونقلها الا الى قرابة
او اجوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب
علم او الى الزهاد او كانت معجلة ولا يجوز دفعها الى اهل
البدع في المختار كما لا يجوز دفع زكوة الزاني لولده منه الا اذا
كان من ذات زوج معروف ولا يسئل قوت يومه من له
ذلك ولو سئل للكسوة جاز باب صدقة الفطر
يجب موسعا في العمر كزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا

على كل

على كل مسلم ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية
وان لم ينم وبه تحرم الصدقة ووجوبها بقدرة ممكنة لا
ميسرة فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف
الزكوة عن نفسه وطفله الفقير وعبده للخدمة ومدبره
وام ولده ولو كافرا لا عن زوجته وعبده الابق
والمغصوب المجحود الا بعد عوده فتجب لما مضى
والمكاتبه ولا تجب عليه وعبيد مشتركة وتوقف
لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او زبيب او صاع من تمر او شعير وهو ما يسع الفا
واربعين درهما من ماش او عدس ودفع القيمة
افضل من دفع العين على المذهب بطلوع فجر الفطر
فمن مات قبله او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه
ويسن اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع الفجر
من يوم العيد وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره
بشرط دخول رمضان في الاول به يفتى وجاز دفع كل
شخص فطرته الى مساكين على المذهب كما جاز دفع
صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف خلطت
حنطته بخلطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير
جاز عنها لا عنه ولا يبعث الامام على صدقة الفطر
ساعيا وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف الا في دفع
الى ذمي ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز

كتاب الصوم

هو امساك عن المفطرات حقيقة
او حكما في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية و
سبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر وهو فرض
كصوم رمضان اداء وقضاء والكفارات وواجب
كالنذر المعين والمطلق وقيل هو فرض على الاظهر ونفل
كغيرها فيصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل
بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها وبمطلق النية
ونية نفل وبخطاء في وصف في اداء رمضان الا من مرض
او مسافر بل يقع عما نوى على ما عليه الاكثر والنذر المعين
يقع عن واجب نواه مطلقا وكو صام مقيم عن غير رمضان
لجهله به فهو عنه ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية
والشرط للباقي تبييت النية وتعيينها ولا يصام يوم
الشك الا نفلا ولو صامه لواجب اخر كره ويقع
عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل فيه
احب ان وافق صوما يعتاده والا يصومه الخواص ويفطر
غيرهم بعد الزوال وكل من علم كيفية صوم الشك فهو
من الخواص والا فمن العوام والنية ان ينوي التطوع
من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان
كان من رمضان فعنه وليس بصائم لو نوى ان يصوم
غدا ان كان من رمضان والا فلا كما لو نوى انه ان لم يكن
غدا فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو نوى

ان كان غدا

ان كان غدا من رمضان فعنه والا فعن واجب اخر
وكذا لو قال انا صائم ان كان والا فعن نفل فان ظهر
رمضانيته فعنه والا فتنفل فيهما غير مضمون بالقضاء رأى
هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى
فقط واختلف المشايخ فيما اذا افطر قبل الرد والاصح
عدم وجوب الكفارة وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد
للصوم مع علة كغيم خبر عدل ولو قنا او انثى او محدودا في
قذف تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ
اشهد للدعوى ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول
ثقة وافطروا باخبار عدلين للضرورة وبلا علة جمع
عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأي الامام فيما غير
تقدير بعد وشهد انه شهد عند قاضي مصر شاهدان ان
برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى
فضى القاضي بشهادتهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل
الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر واختلاف المطالع
غير معتبر على المذهب فيلزم اهل المشرق برؤية اهل
المغرب

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او
دخل حلقه غبار او ذباب او دخان او دهن او
احتجم او اكتحل او قبل او احتلم او انزل بنظر او بقي بلل في
فيه بعد المضمضة او ابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه

في حاشية الواجبية من شرح مجموع الائمة الكرد ورجح
الورد وريح العطر والغالية للصائم في شهر رمضان لا يكره
عند اهل السنة وبجماع عملا بما روى خوز رسول الله ﷺ
انه شم الورد في شهر رمضان وهو صائم وقال بعضهم
الرد اذا فضر شم الورد وريح العطر يكره للصائم لانه
يقوي الدماغ وشم الكافور كريه تعضر الناس
للصائم في الصيف دون الشتاء وبهذا
قالت بخارى السنة والجماعة لعدم الافطار
والدخول في المنفذ المعتاد من خزانة
الروايات في باب ما يكره للصائم وما لا يكره

وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه او ابتلع
ما بين اسنانه وهو دون الحمصة او خرج الدم من
بين اسنانه ودخل حلقه او ادخل عودا في مقعدته
وطرفه خارج او ادخل اصبعه اليابسة فيه او نزع الجامع
ناسيا في الحال عند ذكره او رمى اللقمة فوقيه او جامع
فيما دون الفرج ولم ينزل او ادخل في بهيمة من غير
انزال او قطر في احليله او اصبح جنبا او اغتاب او دخل
انفه فخاط فاستنثره فادخل حلقه ولو عمدا او ذاق
شيئا بفمه لم يفطر وان افطر خطأ او مكرها او اكل ناسيا
فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط او قطر
في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة او ابتلع حصاة
او لم ينو رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم
فاكل او دخل حلقه مطر او ثلج او وطئ امرأة ميتة
او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل او لمس فانزل او افسد غير
صوم رمضان اداء او وطئت مجنونة او نائمة او تسحر
او افطر بظن الليل والفجر طالع والشمس لم تغرب
قضى فقط والاخيران بامكان بقيته يومهما وجوبا على
الاصح كمن فراقام وحائض ونفساء طهرت ومجنون
افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون
الا الاخيرين وان جامع في رمضان اداء او جومع في
احد السبيلين او اكل او شرب غداء او دواء او احتجم

فظن انه فطره به فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر ولو ذرعه
القي وخرج لا يفطر مطلقا فان عاد وهو ملاء الفم
مع تذكره للصوم لا يفسد وان اعاده افطر اجماعا ان
ملاء الفم والا لا وان استقاء عامدا ان كان ملاء
الفم فسد بالاجماع وان اقل لا فان عاد بنفسه لم يفطر
وان اعاده ففيه روايتان وهذا في قيء طعام او ماء
او مرة فان كان بلغما فغير مفسد ولو اكل طعاما بين
اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا
اخرجه فاكله او اكل مثل سمسمة مفطر الا اذا مضغ
بحيث تلاشت فمجه وكره له ذوق شئ ومضغه
بلا عذر ومضغ علك وقبلة ان لم يأمن لا دهن
شارب وكحل وسواك ولو عشيا فصل
في العوارض لمسافر وحامل ومرضع خافت على نفسها
او ولدها ومريض خاف الزيادة الفطر وقضوا ما قدروا
بلا فدية ولاء وقدم الاداء على القضاء ويندب
لمسافر الصوم ان لم يضره فان ماتوا فيه فلا يجب
الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زوال العذر فدي عنه وليه
كالفطرة بعد قدرته عليه وقوته بوصية والثلث
وان تبرع وليه به جاز كالفطرة وان صلى عنه او صام
لا كذا لو تبرع عليه بكفارة يمين او قتل بغير الاعتاق
وفدية كل صلاة ولو وتر اكصوم يوم وللشيخ الفاني

العاجز عن الصوم ويفدى ولزم نفل شرع فيه قصدا
اداء وقضاء الا في العيدين وايام التشريق ولا يفطر بلا
عذر في رواية والضيافة عذر ان كان صاحبها ممن
لا يرضى بمجرد حضوره وبتاذى بترك الافطار والا
لا ولو حلف بطلاق امراة ان لم يفطر افطر ولو قضاء
على المعتمد ولو نوى مسافر الفطر فاقام ونوى الصوم
في وقتها صح ويجب لو في رمضان كما يجب على مقيم
اتمام صوم يوم منه سافر فيه ولا كفارة لو افطر فيها و
لو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما لو نوى التكلم
في صلاته ولم يتكلم وقضى ايام اغمائه ولو مستوفى للشهر
سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته وفي المجنون ان لم
يستوعب قضى وان استوعب لا ولو نذر صوم
الايام المنهية او السنة صح وافطر وجوبا وقضاها فان
صامها خرج عن العهدة فان لم ينو شيا او نوى النذر
فقط او النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط
وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه
كفارة ان افطر وان نوى احدهما او اليمين كان نذرا ويمينا
فان افطر وجب القضاء للنذر والكفارة لليمين وندب
تفريق صوم الست من شوال ولو نذر صوم شهر غير معين
متتابعا فافطر يوما استقبل لا في معين والنذر غير
المعلق لا يخص بزمان ومكان ودرهم وفقير بخلاف

عنه منهيات سبع الفاء الصوم وبنهايته مطلقا ومتتابعا عند
ابي يوسف ومن الحسن لا يكره مطلقا كما قال المتاخرون
الا ايام افضلها الى التتابع افضل ام التفريق وقال
الحلواني يستحب صومها اداء الكل بعد العيد ايانا كان
المحرمات وذكر في النظم انه يستحب التفرق
في كل اسبوع يوما ولعنى اهل الكتاب ومنها يوم
التردية وقيل انه في حق الحاج ومنها ايام الجمعة
منفردة وبهذا عنده خلافا للطرفين ومنها يوم
الشك خان والبيزوزاد الم يوافق عادته وبحثا
انه صوم غير مكروه ومنها صوم الدهر وانه افطر
الايام الخمسة وبهذا عند ابي يوسف كما في المحيط ومنها
صوم الوصال اي صوم يومين او ثلثة بلا افطار
كما في المغرب وانه مكروه
عنده بعضهم كما في الكافي وهي الليالي الثلث البيض من كل شهر
وهي ثالث عشر

المعلق ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا ان مات قبل
ان يصح لا شئ عليه وان صح يوما لزمه الوصية بجميعه

باب الاعتكاف هو لبث ذكر في مسجد جماعة او امراة في
مسجد بيتها بنيته وهو واجب بالنذر وسنة مؤكدة في
العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره لا لازمة وشرط
صوم للاول فقط فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح بخلاف
ما لو قال ليلا ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا والشرط
وجوده لا ايجاده فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه
واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف وان لم
يعتكف قضى شهرا بصوم مقصود واقله لقلا ساعة فلو
شرع في نفل ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر وحرم
عليه الخروج الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال وفي
بعد منزله يخرج في وقت يدركها فان خرج ساعة
بلا عذر فسد وان بعذر يغلب وقوعه لا وخص باكل
وشرب ونوم وعقدا احتاج اليه كبيع ونكاح ورجعة
وكره احضار مبيع فيه وصمت وتكلم الا بخير كقراءة قرآن و
حديث وعلم وبطل بوطئ في فرج ولو ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا وبانزال بقبلة او لمس ولزمه الليالي بنذره
اعتكاف ايام ولاء كعكسه فلو نوى في الايام الشهر
خاصة صحت نيته وان نوى بها الليالي لا كما لو نذر
اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او عكسه

المعلج

كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص
بفعل مخصوص فرض مرة على الفور على مسلم حر مكلف
صحيح بصير ذي زاد وراحلة فضلا عما لابد منه وعن نفقة
عياله الى عوده مع امن طريق وزوج او محرم بالغ عاقل
والمراهق كبالغ غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليها
لامرأة في سفر وعدم عدة عليها مطلقا والعبرة لوجوبها
وقت خروج اهل بلدها ولو احرم صبي عاقل فبلغ او عبد
فعتق فمضى لم يسقط فرضها فلو جدد الصبي الاحرام قبل
وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل المعتق
ذلك لم تجزه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق او التقصير
وانشاء الاحرام من الميقات وبدا الوقوف بعرفة الى
الغروب والبداية بالطواف من الحجر الاسود واليمين
فيه والمشي فيه لمن ليس له عذر والطهارة فيه وستر العورة
وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن
ليس له عذر وذبح الشاة للقارن او المتمتع وصلاة ركعتين
لكل اسبوع والترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم
النحر وفعل طواف الافاضة في ايام النحر وغيرها سنن
وآداب وأشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره
الاحرام لهما والعمرة سنة مؤكدة وجازت في كل السنة

وكرهت

وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها والمواقيت ذو الحليفة
وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم للمدني والعراقي
والشامي والنجدي واليمني وكذا هي لمن مر بها من
غير اهلها وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة ولو لحاجة لا التقديم عليها وحل لاهل داخلها
دخول مكة غير محرم فميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم والعمرة
الحل **فصل** ومن شاء الاحرام توضأ وغسل احب
وهو للنظافة فيجب في حق حائض ونفساء والتيمم له
عند العجز ليس بمشروع وكذا يجب جماع زوجته او جاريته
لومعه ولا مانع منه ولبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين
طاهرين وطيب بدنه وصلى شفعا وقال المفرد
بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى دبر
صلاته نادبا بها الحج وهو لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وزد فيها ولا تنقص واذا لبى نادبا او ساق الهدى
او قلد بدنة فضل او جزاء صيد ونحوه ونوى معها بريد الحج
او بعثها ثم توجه ولحقها او بعثها لمتعة في اشهره وتوجه
بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم ولو اشعرها او جللها
او بعثها لا لمتعة ولم يلحقها او قلد شاة لا وبعده يتقي
الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه
والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس

وغسل رأسه ولحيته بخطمي وقصتها وحلق رأسه وتنور بدنه و
لبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد
نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين وثوبا صبغ بما له
طيب الا بعد زواله الا الاحرام والاستظلال بنحو بيت
ومحمل لم يصب رأسه او وجهه فان اصاب احدهما
كره وشد هميان في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح
وتختم والاكتحال بغير مطيب وختان وفصد وقلع ضرس
وحجامة وجبر كسر وحك رأسه وبدنه واكثر التلبية
متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او سحر
رافعا بها صوته واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين شاهد
البيت هلل وكبر ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه
واستلم لا ايذاء والا لمس شيئا في يديه ثم قبله وان عجز
عنها استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت طواف القدوم
وسن للافاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب
جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى
وراء الحطيم سبعة اشواط فلو طاف ثانيا مع علمه بفرضه
اتمام الاسبوع للشروع رمل في الثلاثة الاول فقط من
الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني
وهو مندوب وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى
شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من

المسجد

المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه الصلوة والسلام
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين
الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا
يفعل هكذا اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن
بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام
سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلاة الظهر وعلم فيها المناسك
فاذا صلى بمكة الفجر من الثامن خرج الى منى ومكث بها الى
فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة
فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام خطبتين كالجمعة و
علم فيها المناسك وصلى بهم الظهر والعصر باذان و
اقامتين وشرط الامام الاحرام فيهما فلا تجوز العصر للمنفرد
في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقتها ثم ذهب
الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة مستقبلا والقيام والنية فيه ليس بشرط ولا واجب
فلو كان جالسا جاز والشرط الكينونة فيه ودعا جهرا وعلم المناسك
ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله
واذا غربت الشمس افاض مردفا وليتحب ان يأتيها ماشيا
وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة وكلها وادي
الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان
واقامة ولو صلى المغرب في الطريق او عرفات اعاده مالم

موقف

يطلع الفجر ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب
ثم اعاد العشاء وان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز
وصلى الفجر بغلس ثم وقف وكبر وحلل ولبى وصلى
ودعا واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى
سبعا حذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى
باكثر منها جاز لا لو رمى بالاقل وجاز الرمى بكل ما كان
من جنس الارض كالحجر والمدر ويجوز التيمم به ولو كفافا من تراب
لا كحشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر وذهب وفضة وهو
ويكره من عند الجمرة وان يلتقط حجرا واحدا فيكسره
سبعين حجرا صغيرا ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه
افضل وحل له كل شئ الا النساء ثم طاف للزيارة
يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى
قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو
فيه افضل وحل له النساء فان اخر عنها كره ووجب
دم ثم الى منى وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلاث
ببدا بما يلى المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر ووقف
بعد رمى بعده رمى فقط ولا بعد رمى يوم النحر ودعا ثم غدا
كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم
الرمى فيه على الزوال جاز وله السفر قبل طلوع فجر الرابع لا
بعده وجاز الرمى راكبا وفى الاوليين ماشيا افضل
الا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمى كره واذا

انفوه الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل وسعى وهو واجب الاهل مكة ثم شرب
من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على
الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعا بهذا ويبكى
ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد وسقط طواف القدوم
عمن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر
يوم النحر او جنازا نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه به
او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه و
طاف وسعى وحلل وقضى من قابل والمراة كالرجل
لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت
شيئا عليه او جافته عنه جاز ولا تلبى جهرا ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس
المخيط ولا تقرب الحجر فى الزحام وتخفى المشكل فيما
ذكر كالمراة وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد
حصول ركنيه يسقط طواف الصدر والكبدن من ابل وبقر
والهدى منهما ومن الغنم **باب القران** هو افضل ثم التمتع
ثم الافراد والقران ان يهل بحج وعمرة من الميقات
او قبله فى اشهر الحج او قبلها ويقول بعد الصلوة اللهم انى
اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى وطاف للعمرة
سبعة يرمل للثلاثة الاولى وسعى بلا حلق ثم يحج كما مر
فان اتى بطوافين ثم سعيين لهما جاز واساء وذبح

قبل دخول مكة ولا تنفى عليه بمكة ومن وقف بعرفة ساعة ح

ع

للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة اخرها عرفة
وسبعة بعد حجه ان شاء فان فاتت الثلثة تعين
الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب
دم الرفض وسقط دم القران **باب التمتع** هو ان يفعل
العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج عن احرام بها قبلها او
فيها ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول
طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبل افضل وهو كالمعتاد
وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران
وجاز صومه الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره افضل
وان اراد السوق وهو افضل احرم ثم ساق هديه وهو
اولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق وفلد بدنة وهو
اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الاسير
واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل
من احرامه والمكي ومن في حكمه يهل فقط ومن اعتمر بلا سوق
ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوقه تمتع فان طاف لها
اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف
اربعة قبلها الا كوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة او البصرة
وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا
الا اذا الم باهله ثم اراح بهما واي افسده اتمه بلا دم **باب**
الجنايات الواجب دم على محرم بالغ ولو ناسيا ان طيب
عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او حلق

ولو خالصين ولو اكلا او داوى شقوق رجليه او قطر في اذنه
لا يجب صدقة ولا دم بخلاف المسك والعنبر والغالية
والكافور ونحوها فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال على وجه
التداوي او ليس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا والزايد
كاليوم ما لم يوم على الترك عند النزع فان عزم عليه
ثم ليس تعدد الجزاء كغير الاول وكذا لو لبس يوما فارافق
وما ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء او حلق ربع راسه
او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او قبسته او قص اظفار
يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف
للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من
عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض وبترك
اكثره بقي محرما حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة منه
او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او
الرمي الاول او اكثره او حلق في حل بحج او عمرة لا في معتمر
رجع في حل ثم قصر او قبل او لمس بشهوة انزل او لا او اخر
الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على
اخر ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب
اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل
من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة متفرقة
او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من
سبع الصدر او احدى ابكار الثلاث او حلق راس

غيره تصدق بنصف صاع من بر وآن طيب
او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعام على
ستة مساكين او صام ثلاثة ايام او وطئه في احد
السبيلين وكونا سيا قبل وقوف فرض يفسد
حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد
ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه
اربعة مفسدها فمضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم
يفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدأ او
عود اسهوا او عمدا فعليه الجزاء ولو صبيا غير صائل او مستأنسا
او حماما مسرولا او هو مضطرا الى اكله وهو ما قومه عدلان
في مقتله او في اقرب مكان منه وفي سبع لا يزاد
على شاة وان كان اكبر منها لم لزمه ان يشتري به هديا او
يذبحه بمكة او طعاما ويتصدق به على كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن
طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين
تصدق به او صام يوما ولا يجوز ان يعرق نصف
الصاع على مسكين ولا يدفع الى مسكين واحد هنا
كما لا يجوز دفعه الى اصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته
وزوجها وهو الحكم في كل صدقة واجبة ويجب
بحرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ونتف ريشه
وقطع قوايمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به وفي ذبح حلا

الحكم في كل صدقة واجبة

حلال صيد

حلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك
ولا منبت قيمته الا ما جف والعبرة للاصل لا للغصنه
وبعضه كهو والعبرة لمكان الطير فان كان لو وقع
وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا وكو كان فوايم الصيد في الحرم
ورائسه في الحل فالعبرة لقوايمه لا لرائسه ولو شوى بيضا او
جرادا فضمنه لم يحرم اكله ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع
الا الاذخر ولا بأس باخذ كمأته وبقتل قملة تصدق بما
شاء كجرادة ويجب الجزاء فيها بالدلالة كما في الصيد وفي
الكثير منه نصف صاع وهو الزائد على ثلاثة ولا شيء
بقتل غراب وحداة وذئب وعقرب وحية وفارة
وكلب عقور وبعوض ونملة وبرغوث وقراد
وسلفاة وفراش وسبع صائل ولو آله ذبح شاة ولو
ابويها ظبيا وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده
حلال وذبحه بلا دلالة لمحرم وامره به ويجب قيمة بذبح
حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم ومن دخل
الحرم او احرم وفي يده حقيقة صيد وجب ارساله على
وجه غير مضيع له لا ان كان في بيته او قفصه ولا يخرج
عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل واخذه منه
ان شاء ان اخذه منه فلو كان خارجا فقتل حمام الحرم
فلا شيء عليه فلو باعه رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء ولو اخذ
حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولو اخذه محرم لا والصيد

لا يملكه المحرم بسبب اختياري بل بجبري كالارث فان قتله
محرم اخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله ان كغرم مال وان بصوم
فلا ولو كان القاتل صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه ورجع
الاخذ عليه بالقيمة وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته
على احرامه فعلى القارن دمان وكذا الحكم في الصدقة الا
بمجاوزة الميقات غير محرم فعليه دم واحد ولو قتل
محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا ولو بطل بيع محرم
صيدا وشراؤه فلو قبض وغصب في يده فعليه وعلى
البايع الجزاء ولدت ظبية اخرجت من الحرم ومانا
غرمها وان ادى جزاؤها ثم ولدت لم يجزه ان في يريد
الحج او العمرة وجاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد ثم احرم
او لم عاد لم يشرع في نسك وبقي سقط دمه والا لا فمكي يريد
الحج ومتمتع فرغ من عمرته وحرجا من الحرم واحرما دخل
كوفي البستان لحاجة له دخول مكة غير محرم ووقته البستان
ولا شئ عليه وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة وصح
منه ليحج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز الميقات
فاحرم لعمرة فافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك
الوقت مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه
دم للرفض وحجة وعمرة فلو اتمها صح وذبح وان احرم بالحج يوم النحر
بآخر فلو حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا فمع دم قصرا
اولا وحج بعمرة الا الحلق فاحرم بآخرى ذبح افاقي احرم

بحج ثم بعمرة لزماه وبطلت بالوقوف قبل افعالها لا بالوجه
فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليها ذبح وندب رفضها
فاذا رفض قضى واراق ومتى فاعل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة
بعده لزمته ورفضت وقضيت مع دم وان مضى صح
وعليه دم فاتت الحج احرم به اوبها وجب الرفض وتحلل بافعال
العمرة ثم يقضي ويذبح **باب الاحصار** اذا احصر بعدو او
مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوم
الذبح في الحرم ولو قبل يوم النحر فلو لم يفعل ورجع الى اهله
بغير تحلل وصبر حتى زال الخوف جاز فان ادرك
الحج فيها والا تحلل بالعمرة ويذبح بحل بلا حلق وتقصير وعليه
ان حل من حجة حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة
وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدى
والحج توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة والممنوع
بمكة عن الركنين محصر والقادر على احدهما لا **باب**
الحج عن الغير العبادة المالية تقبل النيابة مطلقا والبدنية
لا مطلقا والمركبة منهما تقبل النيابة عند العجز فقط بشرط
دوام العجز الى الموت ونية الحج عنه هذا اذا كان المرض
يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالمى سقط الفرض عنه
باستمرار ذلك العذر ام لا وشرط الاحرام به فلا يجوز الحج عنه
بغير اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه وشرط العجز للفرض
لا النفل ويقع الحج عن الامر على الظاهر لكنه يشترط اهلية الآمر

صحة الافعال فجاز لحج الضرورة والمرأة والعبد وغيره
ولو امرد ذميا لا وآذا مرض المأمور في الطريق ليس له
دفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت
الدفع اصنع ما شئت فيجوز مرض اولا خرج الى الحج و
مات في الطريق واوصى بالحج عنه فان فسر فالامر
عليه والا فيحج من بلده ان وفى به ثلثه اوصى بحج فتطوع عنه
رجل لم يجزه ويحج عن آمره وقع عنه وضمن ماله لها و
لا يقدر على جعله عن احدهما بخلاف ما لو اهل بحج عن
ابويه او غيرهما مسبرعا فعين وقدم الاحصار على الامر
في ماله ميتا وقدم القران والجناية على الحج وضمن النفقة
ان جامع قبل وقوفه وآن بعده فلا وان مات او سرق
نفقته في الطريق حج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من
حيث مات **باب الهدى** هو ما يهدى الى الحرم ليتقرب
به ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم ولا يجب لتعريفه ولا يجوز
في الهدايا الا ما جاز في الضحايا ويجوز الشاة في كل شئ الا
في طواف الركن جنبا وحدثي بعد الوقوف ويجوز اكله من
هدى التطوع والمتعة والقران فقط ويتعين يوم النحر
لذبح المتعة والقران والحرم للكل لا لفقيره ويتصدق بجلاله
وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه
وينضح ضرعها بالماء البارد ويقيم بدل واجب عطب
او تعيب وتصنع بالمعيب ما شاء ولو تطوعا لحره وصبغ

قلادته بدمه وضرب صفحة سنامها ولا يطعم عنه غنيا
وتقلد بنية التطوع والمتعة والقران فقط شهدوا بوقوفهم
بعد وقته لا تقبل وقبله قبلت ان امكن التدارك
رمى في اليوم الثاني الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند
القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها
جاز متدرجا ماشيا متى يطوف الفرض اشترى
محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعرها او بقلم ظفرها ثم
يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع **كتاب النكاح**
هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا وهو حقيقة في الوطئ
مجاز في العقد ويكون واجبا عند التوقان سنة حال
الاعتدال مكروها لخوف الجور وينعقد بايجاب وقبول
وضعا للماضي كزوجت وتزوجت وبما وضع
احدهما له والآخر للاستقبال كزوجني فقال زوجت
فلا ينعقد بالاقرار على المختار وقيل ان يحضر في المنهود صح
وجعل انشاء وهو الاصح ولا ينعقد بتزوجت نصف
واذا وصل الايجاب بالتسمية كان من تمامه فلو قبل
الآخر قبله لم يصح وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح وما وضع
لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا
بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة كتوزت وتبعاط
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين
مكلفين سامعين معا قولهما فاهمين مسلمين

واحترز بقوله مقيدا عما يفيد كعتقي ضمنا كما اذا ثبت
في ضمن ملك الرقبة كشراء اجارية للشرى فانه
موضوع شرعا لملك الرقبة وتملك المتعة ثابت
ضمنا
منح الغفار في شرح تنوير الابصار

مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف
او اعميين او ابني زوجين او ابني احدهما وان لم يثبت
النكاح بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية
عند ذميين وان لم يثبت بهما مع انكاره امر رجلا
ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل وامرأتين والاب
حاضر صح والا لا ولو زوج ابنته البالغة بحضرة شاهد واحد
جاز ان حاضرة والا لا ولو قال زوجني ابنتك
فقال زوجت اولم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده قبلت
غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح و
لو بعث اقواما للخطبة فزوجها الاب بحضرتهم صح

فصل في المحرمات حرم اصله وفرعه وبنت اخيه واخته
وبنتها وعمته وخالته وبنت زوجته الموطوءة وام زوجته
وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه مطلقا والكل رضاعا
واصل مزنيته وممسوسته بشهوة وماسته وناظره الى ذكره
والمنظور الى فرجها الداخل ولو في زجاج او ماء حرفيه وفروعهن
لا المنظور الى فرجها الداخل فرجرأة او ماء بالانعكاس هذا
اذا كانت حية مشتهاة اما غيرها فلا فلو تزوج صغيرة
لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت
باخر جاز له التزوج ببنتها ولا فرق بين اللمس والنظر
بشهوة بين عمد ونسيان واكراه قبل ام امرأته حرمت
امرأته عالم بظهر عدم الشهوة وفر اللمس لا عالم بعلم الشهوة

وخطأ حتى لو انتفى زوجته لجاز معها فعلت بنته منها فنظرها بشهوة وهي منه مشتهاة ان امها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة ولك ان تتصور بما من جانبها ابن يهام

والمعانقة كالتقبيل وبنت دون تسع ليست
بمشتهاة وان ادعت الشهوة وانكرها فهو مصدق
الا ان يقوم اليها منتشرا فيعانقها او يأخذ ثديها او
يركب معها وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس
والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس اللمس والتقبيل عن
شهوة في المختار وحرم الجمع نكاحا وعدة ولو من
طلاق باين ووطأ بملك يمين بين امرأتين
ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فجاز الجمع بين
امرأة وبنت زوجها وان تزوج اخت امته ووطئها
لا يطأ واحدة حتى يحرم احديهما عليه وان تزوجهما
معا او بعقدين ونسي الاول فرق بينه وبينهما ولها
نصف المهر ان كان مهرا لهما متسميا وبين وهو
مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان لم يكن
مسمى فالواجب متعة واحدة وان كانت الفرقة
بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل وكذا الحكم
فيما جمعهما في نكاح من المحارم ونكاح امته وسيدته
وصح نكاح كتابية مؤمنة بنبي مقرة بكتاب لا عابدة
كوكب لا كتاب لها والمجوسية والوثنية والمحرمة
ولو بمحرم والابة ولو كتابية او مع طول الحرة وان كره
وحرة على امة لا على عكسه ولو في عدة حرة وصح لو اجمعها
على حرة ولو تزوج اربعا في الاماء وحرم في الحرائر في عقد

والمن نقد

صح نكاح الاماء واربع من الحرائر والاماء فقط للحر وله التسري
بما شاء من الاماء ونصفها للعبد ويمتنع عليه غير ذلك
وحبلى من زنا لا من غيره وان حرم وطئها حتى تضع
والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة والمسبي طلاقها
وبطل نكاح متعة وموقت وله وطئ امراة ادعت
عليه انه تزوجها وهي محل للانشاء وقضي بنكاحها ببينة
ولم يكن تزوجها وكذا لو ادعى هو نكاحها ولو قضي ببطلانها
بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج باخر بعد العدة و
حل للشاهد تزوجها وحرمت على الاول والنكاح
لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته الى المستقبل ولكن
لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط دونه الا ان يعلقه
بشرط كائن فيكون تحقيقا باب الولي هو
البالغ العاقل الوارث والولاية تنفيذ القول على الغير
شاء او ابى وهو شرط نكاح صغير ومجنون ورقيق فينفذ
نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله اذا كان عصبة الا عترض
في غير الكفو ما لم تلد منه ويفتى بعدم جوازه اصلا لفساد
الزمان وعلى الاول فرضي البعض كالكل لو استووا في
الدرجة والا فللاقرب الفسخ وان لم يكن لها ولي
فهو صحيح مطلقا وقبضه المهر ونحوه رضى لا سكوته ولا
يجبر البالغة البكر على النكاح فان استاذنها هو او وكيله
او رسوله او زوجها فسكتت او ضحكت غير مستهزئة

او تبسمت او بكت بلا صوت فهو اذن ان
علمت بالزوج لا المهر وكذا اذا زوجها عندها
فسكتت على الاصح فان استاذنها غير الاقرب فلا
بد من القول كالثيب او ما هو في معناه كعطف مهرها
وتمكينها من الوطئ وقبول التهنئة ومن زالت
بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او نفيس او زنا بكر حكما
قال بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت
ولا بينة لها ولم يكن دخل بها طوعا فالقول قولها
كما لو زوجها ابوها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح
وهي مراهقة وقال الاب لا بل حين صغيرة على الاصح
وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم ولو بغبن
فاحش او بغير كفو ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما
سوء اختيار وان عرف لا وان كان المزوج غيرهما
لا يصح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وان كان من
كفو ومهر المثل صح ولها خيار الفسخ بالبلوغ او العلم
بالنكاح بعده بشرط القضاء وتوارثا ان فيه وبطل البكر
بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى آخر المجلس وان
جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الصغير والثيب
اذا بلغا لا يبطل بلا صريح او دلالة كالقبلة واللمس ولا
ببقيامهما عن المجلس الولي في النكاح العصبة بنفسه
بلا توسط انثى على ترتيب الارث ويجب بشرط حرية

وتكليف واسلام في حق مسلم وولد مسلم وكذا الولاية
المسلم على كافرة الا ان يكون سيدها كافرة او سلطانا
والكافر ولاية على مثله فان لم يكن عصبته فالولاية للامام
ثم لاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام
ثم لسلطان ثم لقاض نص عليه في منشوره وليس للوصي
ان يزوج مطلقا وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة
القصر ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز على الظاهر
ويثبت للابعد التزويج بفضل الاقرب ولا يبطل تزويجه
بعود الاقرب وولي المجنونة في النكاح ابنها دون ابيها ولو
اقرب وولي صغيرا وصغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد
بالنكاح لم ينفذ الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك
الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل او العبد **باب**
الكفاءة الكفاءة معتبرة من جانبه لا من جانبها وهي حق الولي
لا حقها وتعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية
واسلاما وايمان فيهما كالاباء ودينا ومالا وحرفة
واعتبارها عند العقد فلا يضر زوالها بعده والعجم لا يكفؤا
للعربية ولو عالما وهو الاصح والقروي كفؤ للمدني وكذا البصري
كفؤ لبغداد وابيه بالنسبة الى المهر لا النفقة ولو نكحت باقل
من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ولو طلقها قبل
تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى امره بتزويج امرأة
فزوجه امة نفذ ولو امرأتين في عقد واحد لا ولا يتوقف الا بجاب

على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود ويتولى طرفي
النكاح واحد ليس بفضولي من جانب ونكاح عبد وامة
بغير اذن السيد موقوف كنكاح فضولي ولابن العم ان
يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه كما للوكيل الذي وكلته امرأة
ان يزوجها من نفسه ذلك بخلاف مالو وكلته بتزويجها من
رجل فزوجها من نفسه او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت
له زوج نفسي لمن شئت ولو اجاز نكاح الفضولي بعد موته
صح بخلاف اجازة بيعه **باب المهر** اقله عشرة دراهم فضة وزن
ستة مضروبة كانت اولا ويجب ان سماها او دونها او
الاكثر منها عند وطئ وخلوة صحت او موت احدهما ونصف
بطلاق قبل وطئ وخلوة وعاد النصف الى ملك الزوج
بحبر والطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان مسلما توقف على القبض
او الرضا فلا نفاذ لعفو عبد المهر بعد طلاق قبله ونفذ تصرف
المرأة في الكل لبقاء ملكها ويجب مهر المثل في الشغار وحذفه
زوج حرة لامها وتعليم القرآن ولها خدمته لو عبدا وكذا يجب
فيما اذا لم يسم المهر او نفى ان وطئ او مات احدهما اذا لم
يسم فيها على شئ والاذاك هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا
او هذا الخل وهو خمر وهذا العبد وهو حر او ثوبا او دابة
لم يبين جنسها ويجب متعة لمفوضة طلقت قبل الوطئ وهي
درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة دراهم
وتعتبر بحالها وتستحب المتعة لمن سواها الا ان سمى لها مهر

وطلقت قبل وطئ وما فرض بعد العقد او زيد لا ينتصف
وصح حطها عنه والخلوة بلا مانع حسي وطبعي وشرعي
ورتق وقرن وعقل وصغر لا يطاق معه الجماع و
وجود ثالث معهما الا ان يكون صغيرا لا يعقل او مجنونا
او مغمى عليه او جارية احدهما والكلب يمنع ان عقورا
او للزوجة والا لا وصوم التطوع والمنذور والكفارات
والقضاء غير مانع لصحتها بل يمنعها صوم رمضان اداء
كالوطئ ولو مجبوبا او عنينا او خصيا في ثبوت النسب
وتاكد المهر والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها
واربع سواها وحرمة نكاح الابنة ومراعاة وقت الطلاق
في حقها لا في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاب
والرجعة والميراث ولو افترقا فقالت بعد الدخول
وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها ولو قال ان
خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت ويجب
نصف المهر ويجب العدة في الكل احتياطا وقيل ان
كان المانع شرعيا يجب وان حقيقيا لا فبضت
الف المهر فوهبته له وطلقت قبل الوطئ رجع بنصفه
وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي
او عرض المهر قبل القبض او بعده لانكحها بالف على ان
لا يخرجها او لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الف والا

فمهر المثل

فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف بخلاف
ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان
كانت جميلة فانه يصح الشرطان ولو تزوجها على هذا
العبد او على هذا الالف او على هذا العبد او على هذا
العبد واحدهما او كس حكم مهر المثل وفي الطلاق قبل
الدخول يحكم متعة المثل ولو تزوجها على فرس فالواجب
الوسط او قيمته وكذا الحكم في كل حيوان ذكر جنسه دون نوعه
وان امهرها العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وان
ساوى اقله والاكمل له العشرة ويجب مهر المثل في
نكاح فاسد بالوطئ لا بغيره ولم يزد على المسمى ولكل واحد
منهما فسخه ولو بغير حق صاحبه دخل اولا ويجب العدة
من وقت التفريق ويثبت النسب وتعتبر من
الوطئ فان كان منه الى الوضع اقل مدة الحمل ثبت
والا لا ومهر مثلها مهر قومها من قوم ابيها وقت العقد
سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة
وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق ويشترط فيه
اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان
لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب وان لم يوجد فالقول
له مع يمين الولي مهرها ولو صغيرة وتطالب اذا
شاءت وان ادى رجع على الزوج ان امر ولا يطالب
الاب بمهر ابنته الصغيرة الغير اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه

فمهر المثل

كما في النفقة لها منعه من الوطئ والسفر بها ولو بعد وطئ او
خلوة رضيتها لاخذ ما يتأتى تعجيله او قدر ما يجعل المنهما عرفا
ان لم يؤجل كله والنفقة والسفر والخروج من بيت زوجها
للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه ويسافر بها
بعد اداء كله اذا كان مأمونا عليها والا لا وينقلها فيما دون
مدته من المصر الى القرية وبالعكس وان اختلفا ففي اصل
يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام النكاح فالقول
لمن شهد له مهر المثل واي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل
اولا وان اقاما البينة فبينتها ان شهد له مهر المثل وبينته
ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا
قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه وفي الطلاق قبل
الوطئ حكم متعة المثل واي اقام بينة قبلت فان اقاما
فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها وان كانت
بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما
كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القديم القول لورثته وفي اصله
لم يقض لشئ وقا لا يقضى بمهر المثل وبه يفتى وهذا اذا لم
تسلم نفسها فان سلمتها ووقع الاختلاف في الحال لبين
لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لابد ان تقري بما تعجلت
والا قضينا عليك بالمتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا
ولو بعث الى امرأته شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع غير المهر
فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ

للاكل ولها في المهيأ له خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا
ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وقيمته هالكا
وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك
ولو ادعت انه من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس
المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول قوله اتفق على
معتدة الغير بشرط ان يزوجها ان زوجته لا رجوع مطلقا
وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت
معه فلا مطلقا جهز بنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية
وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها
ليرث منه وقال الاب عارية فالقول للزوج ولها
اذا كان الوف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهاز الاعارة
وان كان مشتركا فالقول للاب والام كالاب في
تجهيزها ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من
متعة الاب بحضرته وعلمه وكاتبه كتابا وزفت الى
الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته وكذا لو
انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت
لا تضمن نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم بعثته
او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا جائز عندهم فوطئت
او طلقت قبله او مات فلا مهر لها ويثبت احكام
النكاح في حقهم كالمسلمين في وجوب النفقة فر النكاح
وفي وقوع الطلاق ونحوهما وان نكحها بخمر او خنزير عين

ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين فيمة الخمر
ومهر المثل في الخنزير **باب نكاح الرقيق** توقف نكاح قن
وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز
نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة
عليهم ويسقطان بموتهم وبيع قن فيهما لا غيره لكنه يباع
في النفقة سرارا وفي المهر حالة ولو زوج امته او عبده لا يجب
المهر فلو باعه سيده بعد ما زوجه امراة فالمهر بقيمته
يوم قبضه اين ما دار كدين الاستهلاك وقوله لعبده طلقها
رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده في النكاح
ينتظم جائزة وفاسدة ويباع العبد لمهر نكحها فاسدا بعد
اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا واخرى بعدها صحيحا توقف
على الاجازة بخلاف التوكيل به ولو زوج عبده ماذونا
مديونا صح وسادت غرماه في مهر مثلها والزايد يطالب
به كدين الصحة مع المرض ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات
لا يفسد النكاح الا اذا عجز فرد في الرق زوج امته لا يجب
عليه النفقة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها وتخدم المولى
وبطاء الزوج ان ظفر فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو
فدمته بلا استخدام لا وله السفر بها وان اباه زوجها وله اجبار
قنه وامته على النكاح ولو قتل امته قبل الوطئ وهو مكلف
سقط المهر لا لو فعلت ذلك امراة بنفسها او فعله
بعده والا ذن فيزال الغزل لمولى الامة لا لها ويغرل عبد

لحرة باذنها او عن امته بغير اذنها وخيرت امته ومكاتبته
عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها
او كانت عند النكاح حرة ثم صارت امة وبجهل بهذا
الخيار عذر فلا يتوقف على القضاء نكح عبد بلا اذن
فعتق نفذ وكذا الامة ولا خيار فلو وطئ قبله فالمسمى له
او بعده فلها وفي وطئ قنة ابنه فولدت فادعاه ثبت
نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة
ولدها وحد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر
وجنون ورق فيه لا قبله ولو تزوجها ابوه فولدت
لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر ولو وطئ
جارية امراته او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت
النسب الا بتصديق المولى حرة قالت لمولى زوجها
اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها ويقع
عن كفارتها لو نوته به ولو لم يقل بالف لا والولاء له

باب نكاح الكافر كل نكاح صحيح بين اهل الاسلام فهو
صحيح بين اهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد
شرطه جاز في حقهم مع اعتقادهم اياه ويقرون عليه بعد
الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل جاز وقال مشايخ العراق
لا اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين
ذلك اقرا عليه ولو كانا محرمين او اسلم احد المحرمين
او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق بينهما وبرافعة احدهما

الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما كما
لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة
مسلم واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة
الكتابي عرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما
ولو كان صبيا مميزا والعبية كالصبي وينتظر عقل غير
المميز ولو كان مجنونا يعرض على ابويه ولو اسلم الزوج
وهي مجوسية فمجوسية او تنصرت بقي نكاحها كما لو
كانت في الابتداء كذلك والتفريق طلاق لو ابى للابوين
واباد المميز واحد ابوي المجنون طلاق ولو اسلم احدهما ثم
لم تبن حتى حاضت ثلاثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج
الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو
خرج الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا
لا وهي هاجرت الينا حايلا بانت بلا عدة وارتداد احدهما
فسخ عاجل فللمدخول طؤه كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا
شئ لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما كذلك
وفساد ان اسلم احدهما قبل الاخر والولد يتبع خير الابوين
دينا والمجوسي ومثله شر من الكتابي ولو تمجس ابو صغيرة ثم تنصر
تحت مسلم قد مانت الام نصرانية لم تبن ولا ينكح مرتد
او مرتدة احدا اسلم وكتابة تحت نسوة فصاعدا او اختان
او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد
فان رتب فالاخر بلغت المسلة المنكوحة ولم تصف

وادا طلق لا ابا بانا بطلاق
او وجوب العدة عليها ان كانا حرين
او احدهما او كانت امة فقد انت
او وجوب العدة

الاسلام بانت

ولم تصف الاسلام بانت ؛ باب القسم يجب ان يعدل
فيه وفي الملبوس والمأكول لا في الجماع بلا فرق فيه بين
فحل وخصي وعنين ومجبوب وصحيح ومريض وحايض
وذات نفاس ومجنونة لا خائف ورتقاء وقرناء ولو
اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر
بالعدل بينهما في المستقبل وحد ما مضى وان الم به و
لو عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه عزر والبكر والثيب
والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء ولا قسم في الكتابة
وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم في السفر فله السفر
بمن شاء منهن والقرعة احب ولو تركت قسمها لغيرها
صح ولها الرجوع في ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما
يوما وليلة وان شاء ثلاثا ولا يقيم عندا حديهما اكثر
الا باذن الاخرى واثرى في البداية اليه ؛ باب الرضاع
هو مص حلمة ثدي ادمية في وقت مخصوص حولان ونصف
عنده وحولان عندهما هو الاصح ويثبت التحريم بعد الفطام
والاستغناء بالطعام على المذهب ولم يحرج الارضاع
بعد مدته ولا باب اجبارها على فطام ولدها منه قبل
حولين ان لم يعزه الفطام كماله اجبارها على الارضاع
وليس له ذلك مع زوجته الحرة قبلهما ويثبت
وان قل لبن المرضعة للرضيع وابوته لزوج مرضعة لبنها
منه فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه واخت

قال في النهاية رجل استعار من رجل
امة ترضع ابنا له ما رضعته فلما
صار الصبي لا يأخذ الا ثديها
قال المعير ارددها علي فانا ومتى
قال ابو يوسف ليس له ذلك
وله اجر مثل خادمة
الى ان يعظم الصبي

من تعريب المغتي للمصنف
من الكتاب العارية

ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل
واخا ابن المرأة لها وحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا
حل بين رضيعي امرأة ولا بين الرضيعة وولد مرضعتها
وولد ولدها ولبن بكر بلغت تسع سنين محرم وكذا
لبن ميتة ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى
او لبن شاة اذا غلب لبن المرأة وكذا اذا استويا
لا المخلوط بطعام والاحتقان والاقطار في اذن و
جائفة وامة ولبن رجل وشاة ولو ارضعت فرتها
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه
ورجع به على المرضعة ان تعمدت الف ودالا
لا طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت فحبلت
وارضعت فحكمه للاول حتى تلد قال هذه رضيعتي
ثم رجع عن قوله صدق ولو ثبت عليه بان قال هو
حق كما قلت ونحوه فرق بينهما وان اقرت ثم اكذبت
نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها
قبل ان تكذب نفسها او اقر ابنا لك جميعا ثم اكذبا
نفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها وكذا في النسب ليس
يلزمه الا ما يثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي
وليس نسبها بمعروف ثم قال وهمت صدق وان
ثبت عليه فرق بينهما وحجبته حجبة المال وهل يتوقف
ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا كما في الشهادة بطلاقها

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق هو رفع قيد النكاح في الحال او المآل بلفظ
مخصوص ونحوه كالفاعه مباح وقيل الاصح حظر الا لحاجة وقسامه
حسن واحسن وبدعي والفاظه صريح وكناية طلقة
فقط في طهر لا وطئ فيه احسن وطلقة لغير موطوءة ولو
في حيض وموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا وطئ فيها
فيمن تحيض وانشهر في غيرها حسن وسني وحل طلاقهن
عقيب وطئ وبدعي ثلاث او ثنتان بمرة او ثلاث
في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او
حيض موطوءة ويجب رجعتها فيه فاذا طهرت طلقها
ان شاء فاكل لموطوءة وهي ممن تحيض انت طالق ثلاثا
للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع
الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت نيته و
يقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبدا او مكرها او هازلا
او سفيها او سكران او اخرس باشارة او مريضا او كافرا
او محظيا فلا يقع طلاق المولى على امراة عبده والمجنون
والصبي والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش والنائم
واذا ملك احدهما الاخر او بعضه بطل النكاح ولو حررته
حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية مسلمة ثم خرج
زوجها كذلك فطلقها في العدة الغاء الثاني واوقعه
الثالث واعتبار عدده بالنساء فطلاق حرة ثلاث
وطلاق امة ثنتان ويقع الطلاق بلفظ العتق لا عكسه

باب الصريح صريحه مالم يستعمل الا فيه كطلقتك وقعت
طالق ومطلقة ويقع بها واحدة رجعية وان نوى خلافها
اولم ينو شيا وفي انت الطلاق اوانت طالق الطلاق
اوانت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيا
اونوى واحدة اوثنتين فان نوى ثلاثا فثلاث والثنتان
في الامة بمنزلة الثلاث في الحرة واذا اضاف الطلاق اليها
اوالى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن و
الجسد والفرج والوجه والراس اوالى جزء شايع منها
وقع واذا قال الرقبة منك اوالوجه اووضع يده على
الراس اوالعنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح
كما لو اضافه الى اليد والرجل والدبر والشعر والانف والساق
والفخذ والظهر والبطن والالية والاذن والفم والصدر
والذقن والسن والريق والعرق وجزء الطلقة تطليقة
وفي واحدة الى ثنتين او مابين واحدة الى ثنتين واحدة
والى ثلاث ثنتان وبثلاثة انصاف طلقتين ثلاث
وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل يقع ثلاث
وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب
وان نوى وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة كواحدة
وثنتين وان نوى مع الثنتين فثلاث وثنتين في
ثنتين بنية الضرب ثنتان وفي هنا الى اثم واحدة
رجعية وبكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا

تبخير كقوله

تبخير كقوله انت طالق حريفة او معلية وتصدق ديانة
لو قال عنيت اذا لبست او اذا حرضت واذا دخلت
بصرة تعليق وبانت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح
وصح في البناء نية العصر قضاء وصدق فيهما ديانة وفي
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر الاول آنت
طالق واحدة اول اومع مولى اومع موتك لغو كذا
انت طالق قبل ان اتزوجك اوامس ونكحها
اليوم اوانت طالق قبل ان اخلق اوقبل ان اخلقك او
طلقتك وانا صبي اونائم بخلاف انت حر قبل ان
اشتريك وانت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه
يعتق كما لو اقر لعبد ثم اشتراه انت طالق قبل موتي
بشهرين اواكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق وان
مات بعده طلقت مستندا ولا ميراث لها قال
لها انت طالق كل يوم ولا نية له يقع واحدة قال
اطولكما عمرا طالق الان لا تطلق حتى تموت احديهما
فتطلق الاخرى قال انت طالق قبل قدومي بشهر
فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا انت طالق ما لم
اطلقك اومتى لم اطلقك اومتى ما لم اطلقك
وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك لا حتى يموت
احدهما قبله واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده ومتى
عندهما وان نوى الوقت اوالشرط اعتبرت انت

طالق مالم اطلقك انت طالق مع الوصل طلقت
بالاخيرة انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث
بخلاف الامر باليد انا منك طالق ليس بشئ ولو نوى
وتبين في البائن والحرام ان نوى انت طالق ثنتين مع
عتق مولاك اياك فاعتق لا الرجعة ولو علق عتقها
وطلقها بالغد فجاء الغد فجاء لا وعدتها ثلاث حيض ولا ترث
منه قال انت طالق هكذا مشيرا بالاصبع وقع بعدده
وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة وبانت
طالق بائن او البتة او اخبث الطلاق او طلاق الشيطان او
البدعة او اشد الطلاق او كالجبل او كالف او ملاء البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او سوءة او اشده
او اخبثه او اغلظه او اكبره او اطوله او اعرضه او اعظمه واحدة
بائنة ان لم ينو ثلاثا كما لو قال انت طالق طلقة تملكي
نفسك بها فاختارت اكثره بالثناء والمشيئة تخوفك فانه
يقع به الطلاق الثلاث ولا يدين في الواحدة **باب**
طلاق غير المدخول قال لزوجته غير الموطوءة
انت طالق ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولم
يقع الثانية وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات فواحدة
والطلاق يقع بعد قرن به لا به فلو ماتت بعد الايقاع
قبل العدد لغا كلو مات وقع واحدة ولو قال انت طالق
واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة

وفي بعد

ونتي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها
واحدة ثنتان وبانت طالق واحدة وواحدة وواحدة ان
دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط
وفي الموطوءة ثنتان في كلها ولو قال امرأتي طالق وله
امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وله خيار التعيين قال
لنسائه الاربع بنكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة
وكذا لو قال بنكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان
ينوي قسمة كل واحدة منهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو
قال بنكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان
هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة
ثلاثا قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتي طالق امرأتي
طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولا يجوز
فله ايقاع الطلاق على احديهما قال امرأته طالق ولم ينو
واحدة طلقت امرأته فان قال لي امرأة اخرى او
اياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو له امرأتان كلتاهما
معروفة له صرف الى ايتهما شاء **باب الكنايات**
كناية ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق بها الا بنية
او دلالة الحال نحو اخرجي واذهبي وقومي تحملي ردا ونحو
خلية برية حرام بائن بتلة سنبا ونحو اعتدي واستبرئي
رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك
بيدك سرحتك فارقتك لا تحمل الرد والسب ففي حاله

الرضا تتوقف الاقسام على نيته وفي الغضب الاولان
وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط ويقع رجعيته بقوله اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة وبيا قيها خلا اختاري
البايين ان نواها او الثنتين وثلاث ان نواه قال
اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا والباقي حيضا صدق
وان لم ينو شيئا فثلاث طلقها واحدة فجعلها ثلاثا
صح كما لو طلقها رجعيا فجعله باننا الصريح يلحق الصريح والبايين
يلحق الصريح لا البايين الا اذا كان معلقا بشرط قبل المنجز
البايين كل فرقة بهي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها
وكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها باب تفويض
الطلاق قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي الطلاق
او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به وان
طال مالم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده الا اذا زاد متى شئت
او متى ما شئت او اذا شئت ولم يصح رجوعه وفي طلقي
ضرتك او طلق امرأتي يصح رجوعه ولم يتقيد بالمجلس
الا اذا علقه بالمشيئة وجلوس القاضي وانكاء القاعدة و
قعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود للاشهاد و
ايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع والفلك لها كالبيت
وسير دابتها كسيرها وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث
بل تبين ان قالت اخترت او اختار نفسي وذكر النفس
او الاختيار في احد كلاميهما شرط ويشترط ذكرهما متصلا وان

وان انفصل فان في المجلس صح والا لا فلو قال
اختياري اختيارة وقع لو قالت اخترت وكرره
فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع ثلاثا بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او
اخترت نفسي بتطليقة بانت واحدة في الاصح امرك
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
طلقت رجعية باب الامر باليد اذا قال لها امرك بيدك
ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن و
امرك طلاقك كامرك بيدك واتحاد المجلس وعلمها
شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم وطلقت نفسها لم تطلق
وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا فلا
الا لفظ الاختيار خاصة وفي طلقت نفسي واحدة او
اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل
في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر
في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها
بعد غد ويدخل فيه امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته
في يومها لم يبق في الغد ولو قال امرك بيدك اليوم
وامرك بيدك غدا فيهما امران فصل قال لها طلقي
نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت
رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن ويقبل طلقت نفسي
نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع عنه

وتقييد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لرجل ذلك
لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل ذلك
لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد شئت ولا يرجع قال لها
طلقي نفسك ثلاثا وطلقت واحدة وقعت
لا في عكسه طلقي نفسك ثلاثا ان شئت وطلقت
واحدة وعكسه لا امرها ببابين او رجعي فعكست في
الجواب وقع ما امر به ويلغو وصفها قال لها انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت بنوى
الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان
قالت شئت ان كذا الامر قد مضى طلقت قال لها انت
طالق متى شئت او متى ما شئت واذا شئت او اذا ما شئت
فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة
ولها تفويق الثلاث في كلما شئت ولا يجمع ولو طلقت
بعد زوج آخر لا يقع انت طالق حيث شئت او اين شئت
لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها لا
وفي كيف شئت يقع رجعية فان شاءت بانية او ثلاثا
وقع مع نيته وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما
شاءت وان ردت ارتد قال لها طلقي من ثلاث ما شئت
تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت

باب التعليق

وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون
اخرى شرطه الملك كقوله لمنكوحته ان ذهبت فانت

طالق او الاضافة اليه كان نكحتك فانت طالق فلغا
قوله لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
كما لو ابقاعه مقارنا لثبوت ملك او زواله ويبطل تنجيز
الثلاث تعليقه لا ما دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا
ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها تخل اليمين اذا وجد الشرط
مرة الا في كلما فانه تخل بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها بعد زوج
آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت
كذا وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا
فان اختلفا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا
برهنت وما لا يعلم الا منها صدقت في حق نفسها خاصة
كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت
تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر فلو قالت
حضت او احب طلقت هي فقط وفي ان حضت
لا يقع برؤية الدم فان استمر الدم ثلاثا وقع من حين رأت
الدم وان حضت حيضة لا يقع حتى يطهر منها وفي ان
صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صومها
بخلاف ان صمت قال لها ان ولدت غلاما فانت
طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول يلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان
تنثرها ومضت العدة وان ولدت غلاما وجارتين
ولم يدر الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنثرها قال لها

طالق او الاضافة

ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان
جارية فثنتين فولدت توأما لم تطلق وكذا ان كان ما في بطنك
غلاما ولو قال ان كان في بطنك فتم ثلاثا علق الثلاث
بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والا لا علق الثلاث
او العتق بالوطئ لم يجب العقر بالشبهة ولم يصر مراجعا
في الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا لا تطلق في انكحتها عليك
فانت طالق اذا نكح عليها في عدة البائن ولو في عدة
رجعي طلقت قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا
مسموعا لا يقع وان ماتت قبل قوله ان شاء الله ولا يشترط
القصد والا العلم بمعناه ويقبل قوله ان ادعاه في ظاهر
المروي وقيل لا يقبل وعليه الاعتماد وحكم ان لم يوقف
على مشيئة كالناس والجن كذلك فان قال انت طالق ثلاثا
وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت
ثلاثا وعتق العبد وكذا ان شاء الله انت طالق وبانت طالق
بمشيئة الله او بارادته او محبته او برضاه ولو اضافه الى العبد
كان تمليكا فيقتصر على المجلس وان قال بامره او بحكمه او بقضائه
او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى
العبد كقوله انت طالق بحكم القاضي وان بالكلام يقع في الوجوه
كلها اضاف الى الله او الى العبد وان بحرف فان اضاف
الى الله لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع في الحال وان
اضاف الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول تعليقا في غيرها

انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الاثنتين يقع
واحدة وفي الا ثلاثا ثلاث يعتبر كونه كلا او بعضا من جملة الكلام
لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته اخراج بعض التطليق لغو بخلاف
ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث
في المختار سألت المرأة الطلاق فقال انت طالق خمسين
طلقة فقالت المرأة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك
والبواقي لصواحبك وله ثلاث لنسوة غيرها تطلق المخاطبة
ثلاثا لا غيرها اصلا **باب طلاق المريض** من غالب حاله الهلاك
بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج
البيت او بازر رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم فارا
بطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها طايعا وهو
كذلك ومات بذلك السبب او بغيره في العدة ورثت
وكذا طالبة رجعية طلقت ثلاثا ومسانة قبلت ابن زوجها
ومن لا عنها فمرضه او الى منها مريضا كذلك وان الى فبرئ صحة
وبانت به فمرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتد
فاسلمت فمات لا كما لو طلقها رجعيا فطاوعت ابنه او
ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو
محصورا او في صف القتال او قائما بمصالحه خارج البيت
مشتكيا او محموما او مجبوسا بقصاص او رجم لا والحامل
تكون فارة تباشرها بالمخاض اذا علق طلاقها بفعل اجنبي
او بمجئ الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه

وبمات المرض او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما
في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها لا قال لها ان
شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج
والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات
لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت لتصادقهما
على ثلاث في الصحة ومضي العدة ثم افرطها بدين او اوصى لها
بشئ فلها الاقل منه ومن الارث لمن طلقت ثلاثا بامرها
في مرضه ثم اوصى لها او اقر قال صحيح لامرية احدهما طالق ثم
بين في مرضه احديهما صار فارا بالبيان فترث منه
ولا يشترط علمه باهليتها للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه
وقد كان سيدها اعتقها قبله ولم يعلم به كان فارا بخلاف
ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا
بعد غدان علم بكلام المولى كان فارا والا لا ولو باشرت
بسبب الفرقة وهي مريضة ومات قبل انقضاء عدتها ورثها
كما لو وقعت الفرقة باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق
او بتقبيلها ابن زوجها بخلاف وقوع الفرقة بالجب والعنة
واللعان على المذهب وقيل هو كالاول ولو ارتدت
ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض
ورثها زوجها والا لا قال اخر امرأة انزوجها طالق ثلاثا فتنكح
امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج لا يقع فارا باب الرجعة
هي استدامة الملك القايم فر العدة بخوراجعتك وبما يوجب

حرمة المصاهرة ويتزوج باقي العدة وهو لها في الدبر على المعتمد ان
لم يطلق بائنا وان ابت وندب اعلامها بها والاشهاد
وعدم دخوله بلا اذنها عليها او دعاها بعد العدة فيها فصدقته
صحت والا لا ولو اقام بينة بعدها انه قال فيها قد راجعتك
او انه قال قد جامعتها فهي رجعة كما لو قال فيها كنت
راجعتك امس وان كذبته بخلاف راجعتك فقالت
مجيبة له مضت عدتي قال زوج الامة بعد بار اجعتها
فيها فصدقه السيد وكذبته او قالت مضت عدتي
وانكر فالقول لها فلو كذبه المولى وصدقته فالقول له قالت
انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة
وتنقطع اذا طهرت من الحيض الاخر لعشرة وان لم تغتسل
او بمضي وقت صلاة ولا قل لاحتى تغتسل او يمضي وقت
صلاة او تيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو
تنقطع ولو عضوا لا طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر صحت كما لو طلق من ولدت
قبل الطلاق منكرا وطئها ولو خلا بها ثم انكره ثم طلقها لا فان طلقها
فراجعها فجاءت بولد لاقل من حولين صحت ولو قال اذا
ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر بطنين فهو رجعة
في كلما ولدت فولدت ثلاثة بطون يقع الثلاث
والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض والمطلقة
الرجعية تتزين لزوجها اذا كانت الرجعة مرجوة ولا يخرجها

اربعة اشهر والا ان قربتك فعلي حج او نحوه او فانت طالق
او عبده حر فان قربها في المدة حنث ففي الحلف بالله وجبت
الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء والا بانت
بواحدة وسقط الحلف لو موقتا لا لو كان مؤبدا فلو نكحها
ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا في بانت باخريين
فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق وان وطئها كفر لبقاء اليمين
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين
ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين او قال والله لا اقربك سنة
الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها الى
في المطلقة رجعيا صح ولو في مبانة او اجنبية نكحها بعده لا
عجز عن وطئها لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او المسافة
لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء او حبسه لا لحق ففيئته بكقوله
فئت اليها وان قدر على الجماع في المدة ففيئته الوطئ
في الفرج ولو وطئ في غيره لا قال لامرأته انت علي حرام
ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه
وهدر ان نوى الكذب وتطليقة بائنة ان نوى
الطلاق وثلاث ان نواها ويقع بائنة طلاق وان لم
ينوه الطلاق ولو كان له نسوة وقع على كل واحدة منهن
طلقة وقيل تطلق واحدة والبه البيان وهو الاظهر

باب الخلع

هو ازالة ملك النكاح المتوقفة

ثم بينها ما لم يشهد على رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ
فلو وطئها لا عقر عليه لكن نكره الخلوة بها ان لم يكن من قصده
المراجعة ويثبت القسم لها ان كان قصده المراجعة
والا لا وينكح مبانته بما دون ثلاث قبل العدة وبعدها
لا مطلقة بها لو حرة وبثنتين لو امة حتى يطأها غيره ولو
مراهقا بنكاح نافذ ويمضي عدته لا بملك اليمين والشرط
اليقين بوقوع الوطء في المحل فلو وطئ مفضاة لا محل
الا اذا حبلت كما لو تزوجت بمجبوب والايلاج في محل
البكارة يحلها والموت عنها لا وكره تخييرا بشرط التحليل
وان حلت للاول الا اذا اضمر ذلك لا وكان ماجورا
والزوج الثاني يهدم بالدخول ما دون الثلاث ايضا ولو
اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني
والمدة تحتمله لها ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها سمعت
من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها لها قتله
وقيل لا وبه يفتى قال بعده كان قبلها طلقة واحدة و
انقضت عدتها وصدقته في ذلك لا يصدقان على
المذهب الله اعلم

باب الايلاء

هو الحلف على ترك
قربانها مدته والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امرأته الا
بشئ يلزمه وشرطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز
الايلاء واهلية الزوج للطلاق فصح ايلاء ذمي وحكمه وقوع
طلقة بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث وافاءته للحرة

اربعة اشهر والا ان شهرا فلو قال والله لا اقربك
او لا اقربك

على قبولها بلفظ الخلع او مافي معناه ولا باس به عند الحاجة
بما يصلح للمهر وهو يمين في جانبه فلا يصح رجوعه قبل قبولها
ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس وفي جانبها
معاوضة فيصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على
المجلس وطرف العبد فر العتاق كطرفها في الطلاق و
يصح بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة والواقع
به وبالطلاق على مال طلاق بائن وهو من الكنايات
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فانه
ذكر بدلا لم يصدق والا صدق في الخلع والمبارأة وكره له
اخذ شيء ان نشزوان نشزت لا اكرهها عليه تطليق بلا
مال ولو هلك بدله في يدها او استحق فقيمته لو قيميا
ومثله لو مثليا خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة
او نحوها وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كالعتق على ما
في يدي ولا شيء في يديها وان زادت من مال او دراهم
ردت مهرها او ثلاثة دراهم والبيت والصندوق
وبطن الجارية والغنم كالبيد خالعت على عبد آبق لها على
براءتها فضمانه لم تبرأ قالت طلقني ثلاثا بالف
او على الف فطلقها واحدة وقع في الاولى بائنة بثلثه وفي
الثانية رجعية مجانا قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف
او على الف وطلقت واحدة لم يقع وقوله لها انت طالق
بالف او على الف فقبلت لزم الالف انت طالق وعليك

الف

الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا
قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول له مع اليمين بخلاف قوله بعتك طلاقك
امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها
كقوله بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل
وقال المشتري قبلت ولو ادعى الخلع على مال وهو ينكر
يقع الطلاق والدعوى في المال بحالها وعكسه لا ويسقط
بخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح
الا نفقة العدة الا اذا نص عليها وقبل الطلاق على مال كالخلع
والمعتمد لا شرط البراءة من نفقة الولد ان وقتا صح ولزم و
الا لا خالعته على نفقة ولده شهرا وهي معسرة و طالبته
بالنفقة يجبر عليها على المذهب خلع الاب صغيرة بمالها
او بحرها طلقت ولم يلزم كالو خالعت بذلك وهي
غير رشيدة فان خالعها صغيرا مثلها صح والمال عليه بلا
سقوط مهر وان شرطه عليها فان قبلت وهي من اهله
طلقت بلا شيء قال خالعتك فقبلت طلقت
وبرئ عن المهر المؤجل لو عليه والا رددت ما ساق اليها
من المعجل خلع المريض يعتبر من الثلث اختلعت المكاتبة
لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى والامة وام الولد
ان باذن المولى لزمها البدل للحال خلع الامة مولاها على
رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان مكاتبا او عبدا

او مدبرا صح وصارت امة للسيد باب الظهار

هو تشبيه المسلم زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شائع يحرم
عليه تاسيدا وصح اضافته الى ملك او سببه وظهارها
منه لنوانث على كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك
كظهر امي او بطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي
او فرج ابي او قريبي يصير به مظاهرا ويحرم وطئها عليه
ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله استغفر وكفر للظهار
فقط ولا يعود قبلها وعوده عزمه على وطئها وللمرأة مطالبته
بالوطئ وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى
القاضي الزامه به وان نوى بانت على مثل امي برا
او ظهارا او طلاقا صحت نيته والا لغا وبانت على
حرام كامي صح ما نواه من طلاق وظهار وبانت
على حرام كظهر امي يثبت الظهار لا غير ولا ظهار من
امته ولا ممن نكحها بلا امر هما ثم ظاهر منهما ثم اجازت
انتن على كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل ظاهر من
امرانه حرارا في مجلس واحد او مجالس فعليه بكل ظهار
كفارة فان عنى التكرار فان كان بمجلس صدق
قضاء والا لا باب الكفارة هي تحرير رقبة ولو صغيرا
او كافرا او كبيرا او اصم او خصيا او مجبوبا او مقطوع الانثيين
او اعورا او مقطوع احدى يديه او احدى رجليه من خلاف
او مكاتبا لم يؤد شيئا وكذا شراء قريبه بنية الكفارة و

اعتقاد

واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فاتت جنس
المنفعة كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل والمقطوع يداه
او ابهاما او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا مدبر
ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد
ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه
بعد وطئ من ظاهر منها فان لم يجد ما يعتق صام شهرين
متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي
عن صومها فان افطر بعذر او بغيره او وطئها فيهما مطلقا
استأنف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله والعبد
لا يجزئه الا الصوم ولو اعتق سيده عنه او اطعم فان
عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمة
ذلك وان غداهم وعشاهم جاز كما لو اطعم واحدا
ستين يوما ولو اباحه كل الطعام في يوم واحدة دفعة
او جزاه عن يومه ذلك فقط وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات
في يوم واحد على الاصح او غيره ان يطعم عنه عن ظهاره
ففعل صح كما صحت الاباحة في الكفارات والفدية
دون الصدقات والعشر حر وعبدين عن ظهارين
ولم يعين صح عنهما وكمثله الصيام والاطعام وان حرر
عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار
وقيل لا اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين
صح عن واحد محض افطار وظهار صح باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن
قائمة مقام حد القذف فى حقه ومقام حد الزنا
فى حقها شرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا وسببه
قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد فى الاجنبية
وركنه شهادات مؤكدات بالايمان واللعن وحكمه
حرمة الوطئ والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق
بينهما واهله زوجان اهل للشهادة ممن قذف زوجته
العفيفة عن الزنا وصلح لاداء الشهادة او نفى نسب الولد
وطالبته به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن
او تصدقه فان لم يصلح شاهدا وكان اهلا للقذف
حد وان صلح وهو ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان
ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهى امة
او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان
ويسقط بالطلاق البائن ثم لا يعود بنزوجها بعده وكذا
بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت
بعده وبموت شاهد القذف وغيبته لا لو عمى او
فسق او ارتد ولو قال زنيت وانت صبية او مجنونة
وهو معهود فلا لعان بخلاف ذمية او امة او مسنا يولد
مثله وعمرها اقل وصفته ما نطلق به النص فان التعن
بانت بتفريق الحاكم الذى وقع اللعان عنده وانكم يرضيا

ندم

فلو لم يفرق حتى عزل او مات استقبل الحاكم الثانى
ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما
صح ولو بعد الاقل لا وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق
وان قذف بولد نفى نسبه والحقه به فان اكذب
نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او ثبت
ولاعن لو كانا اخرسين او احدهما وكذا الوطء
ذلك بعده وقبل التفريق فلا تفريق ولا حد كما لا لعان
بنفى الحمل ولا عنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل
نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا
ولا لعان فيهما نفى اول التوأمين واقر بالثانى فحد وان
عكس لاعن والنسب ثابت فيهما ولو جاءت بثلاثة
فى بطن واحد ففى الثالث واقر بالثانى يحد وحرم بنوه
مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان
ذكر يثبت نسبه وان انثى لا باب العنين هو فمن لا يقدر
على جماع فيحل زوجته اذا وجدت زوجها مجبوبا فرق
بينهما فى الحال فلو جب بعد وصوله اليها او صار عنينا
بعده لا جاءت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق لاكثر من سنتين
ثبت نسبه والتفريق بحاله ولو عنينا بطل التفريق ولو
وجدته عنينا او خصيا اجل سنة قمرية ورمضان وايام
حيضها منها لا حدة عرضه وعرضها فان وطئ والا
بانت بالتفريق بطلبها ولو آلة فالخيار للمولاها وهو

انتهى قال الاول طيب الناصح
وانتهى للتفريق مصحح

وقد ضبط الفقيه ابو الليث فرجانة الفقه المواضع التي يمنع الانسان من الوطء فيها
حتى يمضي مدة فر عشرين موضع الاول نكاح اخت المرأة وعمتها وخالتها وابنة
اختها وابنة اخيها وانت وس نكاح خامسة ونكاح الامة على الحرة ونكاح الاخت
الموطوءة في نكاح فاسد او من شبهة عقد او نكاح الرابعة كذلك ونكاح المعتدة من الاجنبي
ونكاح المطلقة ثلاثا ودخل الامة المشتراة والحامل من الزنا او اذا تزوجها والحرية اذا اسلمت
في دار الحرب وباجرت البنا وكانت حاملا فتزوجها رجل والمسبية لا توطأ حتى

على التراخي فلو وجدته عينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل
حقها كالو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت
ولم تخاصم زمانا ولو ادعى الوطئ وانكرته فان قالت
امرأة ثقة هي بكر خيرت وان قالت هي ثيب صدق
بحلفه كالو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها
بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا وان اختارته بطل
حقها كالو قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي
او قام القاضي قبل ان تختار شيئا تزوج اخرى عالمة بحاله
لا خيار لها على المذهب ولا يتخير احدهما بعيب الآخر
ولو تراضيا على النكاح بعد التفريق صح ؛ باب العدة
هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته و
سبب وجوبها النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه
وركنها حرمات ثابتة بها وصحة الطلاق فيها وهي في
حرة تحيض لطلاق وفسخ ثلاث حيض كوامل كذا امة وله
مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد
في الموت والفرقة وفيمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت
بس ولم تحض ثلاثة اشهر بالايام ان وطئت وللموت
اربعة اشهر وعشرا مطلقا وفي امة تحيض حيضتان وفي
امة لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وفي
الحامل ولو امة وضع حملها ولو زوجها صغيرا وفيمن جهلت
بعد موت الصبي عدة الموت ولا تكتسب في حاليه وفي

بل اثبت به ستة اشهر فاكثر نقر

امرأة

وفي اولاد الغار من البائن ابعد الاجلين من عدة الوفاة و
عدة الطلاق والمطلقة الرجعي بالموت وفيمن اعتقت
في عدة رجعي لا عدة البائن والموت كعدة حرة وفي
احدهما كعدة امة ايسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها
استأنفت بالحيض او الصغيرة لا الا اذا حاضت في
اثنائها كاستأنف بالشهور فان حاضت حيضة ثم آيست
وسنها خمس وخمسون والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة
بشبهة وام الولد غير الايسة والحامل كحيض للموت وغيره
ولا اعتداد بحيض طلقت فيه واذا وطئت المعتدة
بشبهة وجب عدة اخرى وتداخلتا والمرئي منهما
وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبتدأ العدة بعد الطلاق
والموت وتنقضي العدة وان جهلت بهما طلق امرأته
ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة فالعدة
من وقت الطلاق لا من القضاء وآخر بطلانها منذ زمان
ان كذبته وجبت من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى
وان صدقته فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكنى لها وفي
النكاح الفاسد بعد التفريق او اظهار العزم على ترك
وطئها قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج
قبل قولها مع حلفها والا لا نكح معتدته وطلقها قبل
الوطئ وجب عليه مهر تام وعدة مبتدأة ذمية حامل
طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد اذا اعتقد واذلك

وكو حاملا تعتد بوضعه وكو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا الاعتد
سبية افرقت بشباين الدارين الا الحامل كحربية خرجت
الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت
ذمية الا الحامل وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير عالما بذلك
ودخل بها بخلاف ما اذا لم يعلم فصل في الحداد تحد مكلفة
مسلمة ولو امة منكوحة اذا كانت معتدة البت او الموت
بترك الزينة والطيب والكحل والدهن والحناء ولبس المعصفر
والمزعفر الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد والمعتدة
يحرم خطبتها وصح التعريض لو معتدة وفات ولا تخرج معتدة
رجعي وبائن من بينهما اصلا ومعتدة موت تخرج في الجديدين
وتبيت في منزلها طلقت في غير مسكنها عادت اليه
فورا وتعتد لمن في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم
او تخاف تلف مالها او لا تجد كراء البيت ولا بد من ستره
بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما او كان فاسقا
فخروجه اولى وحسن ان يجعل قادرة على الحيلولة بينهما اما انها
او مات عنها زوجها في سفر وليس بينها وبين مصرها
مدة سفر رجعت وان كانت تلك في كل جانب خيرت
معها ولي اولا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثم
تخرج بمحرم وتستقل المعتدة مع اهل الكلاء ان تفرقت بالمكث
بالمكث في المكان ومطلقة الرجعي كالبائن غير انها تمنع من
مغادرة زوجها في مدة سفر فصل اكثر مدة الحمل سنتان

واقلها

واقلها ستة اشهر فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي
وان ولدته لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت
رجعته في الاكثر منهما في الاقل كما في مبسوطته جاءت به
لاقل منهما ولم تقر بمضيها وان نفاه لما لا بد عونه
وان لم تصدقه في رواية والمراهقة المدخول بها غير
المقرة بانقضاء عدتها اذا لم تدع حبلا لاقل من تسعة
اشهر والا لا فلو ادعت حبلا فهي كالكبيرة لا عبرة فيها
بالبلوغ والموت لاقل منهما من وقته اذا كانت
كبيرة ولو غير مدخول بها وان جاءت به لاكثر منهما لا
والمقرة بمضيها لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار
والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بحجة كاملة
او حبل ظاهر او اقرار الزوج به او تصديق الورثة و
يثبت النسب في حق غير هم ان لم تنصب الشهادة
بهم والا لا ولو ولدت فاختلفا فقالت تكحتني
منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين
وهو ابنه قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت
لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها علق طلاقها
بولادتها لم تطلق بشهادة امراة ولو اقر مع ذلك
بالحبل طلقت بلا شهادة قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهو
ام ولده ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت

ان كان اقل من ستة اشهر فلا يثبت نسب ولد معتدة الرجعي

ان كان اكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة فلا يثبت نسب ولد معتدة الرجعي

ان كان اكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة فلا يثبت نسب ولد معتدة الرجعي

لان الفراش لهما فيكون الولد لهما وكذلك لو حضرت
وقالت هذا ابن ابني من هذا الرجل وقد ماتت امه
والرجل ابني من غير ابنتك من امرأة كي فالقول
قوله ويأخذ الصبي منها
مقر

احق به حتى يستغني والام والجدة احق بها حتى تحيض
وغيرهما احق بها حتى تشتهي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة
كذلك به يفتى احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك
وهذا ابني منها وقالت الجدة لا وقد ماتت ابنتي ام هذا
الصبي فالقول قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليهما
كزوجين بينهما ولد فادعى انه ابنه لا منها وعكست
حكم بكونه ابنا لهما لا خيار للولد عند نا مطلقا بلوغت الجارية
مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا
الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واستغنى
برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه والجد بمنزلة الاب فيه وان
لم يكن لها اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن
مفسدا وان كان لا وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها
فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان
لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان مأمونة خلاها تنفرد
بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق
في ذلك بين بكر وثيب ليس للمطلقة الخروج بالولد
من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من
القرية الى المصر وعكسه لا الا اذا كان وطنها ونكحها ثم وهذا
في الام اما غيرها فلا يقدر على فعله الا باذن ابيه اخذ المطلق
ولده منها لتزوجها له ان يسافر به الى اهله وحق العود حق انه
باب النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى ونفقة

سئل عنه وان لا كثر منه لا قال الغلام هو ابني وماتت
فقالت امرأة انا اخرجته وهو ابنه برخانه وان جهلت
حرتها فقال وارثه انت امه ولد ابي او كنت نصرانية
وقت موته ولم يعلم اسلامها او قال كانت زوجته
له وهي انه لا زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه
المولى لم يثبت نسبه وتصير ام ولده ولدت امته
الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته كامة
مشتركة بين اثنين استولدها احدهم جاءت
بولد لا يثبت النسب بدونها غاب عن امرأته فتزوجت
باخر وولدت اولادا فالاول للثاني على المذهب
باب الحضانة تثبت للام ولو بعد الفرقة الا ان
تكون مرتدة او فاجرة او غير مأمونة او ام ولد
ومدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة
او متزوجة بغير محرم او ابت تربيته مجانا والاب معسر
والام تقبل ذلك على المذهب ولا يجبر عليها الا اذا
تعينت لهذا ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها
وتستحق اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة
ثم ام الام ثم ام الاب وان علت ثم الاخت لاب
وام ثم لام ثم لاب ثم لخالات كذلك ثم العمات كذلك
والذمية كمسلمة عالم يعقل دينا او يخاف ان يألف
الكفر وسقط حقها بنكاح غير محرمه وتعود بالعرقة وفي ضمنه

الغير تجب على الغير باسباب ثلثة زوجية وقرابة وملك
فتجب على الزوج لزوجته ولو صغيرا لا يقدر على الوطئ او فقيرا
ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطئ او فقيرة
او غنية موطوءة او لا منعت نفسها للمهر بقدر حالهما ولو
هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا خارجة من
بيته بغير حق ومجبوسة ومريضة لم تذف ومعضوبة وحاجة
الا معه ولو بحرم ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة امتنعت من
الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان يأتيها بطعام
مهنأ وإلا لا ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ
كقوز ودجرة وقدر وموزنة ويفرض لها الكسوة في كل نصف
حول مرة وللزوج الانفاق عليها بنفسه الا ان يظهر للقاضي
عدم انفاقه فيفرض لها في كل شهر وتقدر بها بقدر الغلاء و
لا يقدر بدراهم وتزاد في الشتاء جبة ولحافا وفراشا ان طلبته
ويختلف ذلك يسارا وعسارا وحالا وبلدانا ولخادمها
المملوك لو موسرا ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض
عليه نفقة خادمين او اكثر اتفاقا ولا يفرق بينهما لعجزه عنها
ولا بعدم ايفائه حقها منها ولو موسرا ويأمرها القاضي بالاستدانة
عليه فمتى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته ثم او بالعكس وجب
الوسط صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قال
الزوج انا لا اطيق ذلك فهو لازم الا اذا تغير سوق الطعام
وعلم ان دون ذلك يكفيها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء

او الرضاء وبموت احدهما او طلاقها يسقط المفروض
الا اذا استدانت بامر قاض ولا ترد المعجلة بباع القن
المأذون بالنكاح في نفقة زوجته مرة بعد اخرى وتسقط بموته
وقتله ويباع في دين غيرها مرة ونفقة الامة المنكوحة اما تجب
بالتبوئة فلو استخدمها المولى بعدها او بوأها بعد الطلاق لا تقضى
العدة لا قبله سقطت وكذا يجب لها السكنى في بيت
خال عن اهله واهلها بقدر حالهما وبيت مفروز من دار له
غلق كفاها ولا يلزمه ايتانها بمونة ولا يمنعها من الخروج الى
الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها
من المحارم في كل سنة ويمنعهم من الكينونة عندها يفرض
لزوجة الغايب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند من
يقر به وبالزوجية والولاد وكذا اذا علم قاض بذلك ويكفله
ويكلفها مع ان الغايب لم يعطها النفقة لا باقامة البينة على
النكاح ولا ان لم يكلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه
ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال فر يقضي بها لابه و
عمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به والمطلقة الرجعي
والباين والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
بعدم الكفاءة النفقة والسكنى والكسوة لا المعتدة موت
مطلقا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل ويجب السكنى
لمعتدة فرقة بمعصيتها كردة لا غيرها وتسقط النفقة بردتها
بعد البت لا بمكان ابنه ولطفله الفقير والكبير العاجز عن الكسب

لا يشاركه احد فى ذلك كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه
ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر الاب من ترضعه عندها
لا امه ولو منكوحة او معتدة رجعى وحل حق اذا لم تطلب
زيادة على ما تأخذه الاجنبية وعلى موسر بالفطرة بالنفقة
لاصوله الفقراء بالسوية والمعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
ولكل ذى رحم محرم صغير او انثى ولو بالغة او بالغا عاجزا
بنحو زمانة فقراء بقدر الارث ويجبر عليه فنفقة من له اخوات
منفردات عليهن اخا ساكارثه والمعتبر فيه اهلية الارث
لا حقيقته ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع الذميين يتبع الاب لا الام عرض ابنه لاعقاره
للنفقة ولا فى دين له عليه سواها ضمن مودع الابن لو
انفق الوديعة على ابويه بغير امر قاض ولو انفقا ما عندهما
من ماله على انفسهما وهو من جنسه لا قضى بنفقة غير الزوجة
ومضت مدة سقطت الا ان تستدين بامر قاض
وتنفق منها فلو مات الاب بعدها فهى دين تركته
فى الصحيح وللوكه فان امتنع فهى فى كسبه والا اجره للصحيح
بيعه ان تحمله عبد لا ينفق مولاه عليه اكل من مال مولاه
بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب والا لا نفقة العبد
المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان
طلب من القاضى الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه وان خاف
على العبد الضياع باعه القاضى لا الغاصب وامسك ثمنه

لمالكه

لا لمالكه طلب المودع من القاضى الامر بالنفقة على عبد الوديعة
لا يجيبه بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه
دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره
القاضى ويؤمر بالانفاق على بهيمته ديانة لا قضاء على المذهب

كتاب العتق

هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن
مملوكه بوجه يصير به من الاحرار ويصح من كل مكلف فى ملكه ولو بالغا مفوضا
اليه بصريحه بلا نية كانت حر او عتيق او معتق او محرر او حر لك
واعتقتك الله على الاصح او هذا مولاى او يا مولاى او يا حر
او يا عتيق الا اذا سماه به ثم ناداه بالعجمية او عكس عتق
كذا راسك حر او وجهك ونحوها مما يعبر به عن البدن
وبكناية ان نوى كلا ملكتك لى عليك او لا سبيل
او لا رق وخرجت من ملكى وخليت سبيلك ولا مته
قد طلقتك ان نوى وهذا ابنى للاصغر والاكبر وهذا
ابى او امى وان لم ينو لا بيا ابنى ويا اخى ولا سلطان لى
عليك والفاظ الطلاق وكناية وان نوى وانت
مثل لحر الا فى قوله امرك بيدك او اختارى فانه عتق
مع النية وبقوله عبدى او جارى حر وبملكتك ذى رحم
محرم ولو الملك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله والشيطان
والصنم وان كفر به المسلم عند قصد التعظيم وبكره وسكر بسبب
محظور وهزل وان علق بشرط صح والتعليق باركان بتحرير
وعتق بما انت الاحر فلو قال لعبده ان ملكتك فانت

ح

ح

ح

ح

ح

ح

ح

ح

ح

ح

ح

ح

حر عتق للحال وان قال لمكاتبه ان انت عبدى فانت
حر لا حر حاملا عتقا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من نصف
حول ولو حرره عتق فقط والولد يتبع الام فى الملك
والرق والعتق وفروعه وولد الامة من زوجها ملك
لسيدها وولدها من مولاها حر ﴿باب عتق البعض﴾
اعتق بعض عبده صح ولم يعتق كله وسعى فيما بقى وهو مكاتب
بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق نصيبه فلشريكه
ان كفر او يستسعى والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع
على العبد والولاء له ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب
الاخر ولو شهد كل من شريكين بعتق الاخر سعى لهما فى حظهما
مطلقا ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لانفراده والولاء لهما
علق احدهما عتقه بفعل غدا وعكس الاخر وجعل شرط عتق
نصف وسعى فى نصفه لهما ولا عتق لو حلفا على عبدين كل واحد
منهما لاحدهما قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار
اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت
وملك قريبه مع اخر عتق حظه بلا ضمان علم بقرابته اولا
ولشريكه ان يعتق او يستسعى وان اشترى نصف قريبه
ممن يملكه لا يضمن لبايعه مطلقا ولو اشتراه احد الشريكين لزمه
الضمان للشريك الذى لم يبع لو موسرا عبد بين
ثلاثة دبره واحد واعتقه اخر وهما موسران ضمن ان كفت
مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ضمنه والولاء بين

المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقى للمعتق وكذا
هى ام ولد شريكى وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما ولا قيمة
لام ولد فلا يضمن غنى اعتقها مشتركة وتضمن بالجناية
فلو قربها الى سبع فاقرها ضمن ولو قال لعبدين
عنده فى ثلثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد
ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه وفى كل
من غيره نصفه وان صدر ذلك منه فى مرضه ولم يخرج من
وارثه جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق ممن ثبت
وفى كل من غيره سهمان وان طلق قبل وطئ سقط ربع
مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبت وثمن من دخلت
واما الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة
والثابتة نصفان وعلى كل عدة الوفاة احتياطا والوطئ
والموت بيان فى طلاق مبهم كبيع وموت وحجر وتدبير
واستيلاد وهبة وصدقة مسلمين فى عتق مبهم لا الوطئ
فيه وكذا الموت لا يكون بيانا فى الاخبار فلو قال لغلامين
احدكما ابنى او قال لجاريتين احديكما ام ولدى فمات
احدهما لا يتعين الباقى للعتق ولا للاستيلاد قال
لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت
ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام
والانثى شهد بعتق احد مملوكيه لغت الا ان تلوث فى
وصيته او طلاق مبهم كما لو شهد انه قال فى صحته احدكما

حر على الاصح **باب المحلف بالعتق** قال ان دخلت
الدار فكل عبد له يومئذ حر عتق من له حين دخوله ملكه بعد حلفه
او قبله ولو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله
كل عبد لي او املكه حر بعد غد ودبر بكل عبد له او املكه حر بعد
موتي من له يوم قال لامن ملكه بعده وان مات عتقا من
الثلث الملوك لا يتناول المحل فلا يعتق حمل جارية
قال كل مملوك له ذكر فهو حر وكذا المكاتب **باب**
العتق على جعل اعتق عبده على مال فقبل العبد في المجلس
عتق ولو علقه بدانه صار ماذونا لا مكاتبا فلا يتوقف
على قبوله ولا يبطل برده وكلمولى بيعه قبل وجود شرطه وعتق
بالتخلية ولو ادى عنه غيره تبرعا لا كما لو حط عنه العبد بطلبه
وادى الباقي او مات المولى وادى الى الورثة ويقيد اداؤه بمجلس
وهو دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة ولو قال
انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده واعتقه وارث
او وصي او قاض عند امتناع الوارث عتق والا لا ولو حر
على خدمته مولاه فقبل عتق في الحال وخدمه مدته فان مات
هو او مولاه قبلها تجب قيمته عليه كبيع عبد منه بعين
فهلكت تجب قيمته ولو قال اعتق امتك بالف
علي على ان تزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا شيء له
على امرأته ولو زاد على قيمتها ومهرها ويجب
حصة القيمة فلو نكحت فحصة مهر مثلها مهرها في وجهيه

وما اصاب قيمتها في الثانية فهو لمولاها اعتق امته على
ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها فان ابت فعليها
قيمتها ولو كانت ام ولد وابت فلا شيء عليها **باب**
التدبير هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت
حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك
او انت حر يوم اموت او ان مت الى مائة سنة
وغلب موته قبلها ودبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير
على حاله بخلاف الوصية ولا يقبل الرجوع ويصح مع الاكراه
بخلافها فلا يباع المدبر ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج
عن الملك الا بالاعتاق والكتابة ويستخدم ويستأجر
والامة توطأ وتنكح والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة
وجنونه عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره
وله وارث لم يجز فان لم يكن او كان واجازه
عتق كله وسعى في كله لو مديونا وولد المدبرة مدبر ولو
ولدت المدبرة في سيدها فهي ام ولده ويبطل التدبير
وجميع ان قال ان مت في سفري او مرضي او الى عشرين
سنة او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد كعتق
المدبر قال ان مت في مرضي هذا فهو حر فقبل لا يعتق بخلاف
في مرضي وقيمة المدبر ثلثا قيمة قنا والمقيد يقوم قنا **باب**
الاستيلاد اذا ولدت الامة من سيدها باقراره او
لو حاملا او من زوج فاشتراه الزوج فهي ام ولد وحكمها كالمدبرة

الا انها تعتق بعد موته من كل ماله من غير سعاية فان ولدت
بعده اخر ثبت نسبه بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف
على لعان الا اذا افضى به قاض او تطاول الزمان فلا اذا
اسلمت ام ولد الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم
فهي له والا سعت في قيمتها وعتقت بعد اداتها وهي
مكاتبة في حال سعايتها بلا رد الى الرق لو عجزت ولو مات
قبل سعايتها عتقت مجانا ولو اسلم قن الذمي عرض
الاسلام عليه فان اسلم فيها والا امر ببيعه فان ادعى
ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعيا
معا وقد استويا في الاوصاف فهو ابنهما وهي ام ولد لهما
وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب
احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة بخلاف البنوة والارث
والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر
نصيبا في الاخر ورث في كل ارث ابن وورثا منه ارث
اب واحد جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما
واعتق الاخر وخرج الكلامان معا فالدعوة اولى ادعى
ولد امة مكاتبة وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة
الولد وسقط الحد للشبهة ولم تصر ام ولده وان كذبه لم
يثبت النسب ولدت منه جارية غيره وقال احتملها له
مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد

لم يثبت

لم يثبت نسبه ولو ملكها بعد تكذيبه يوما ما ثبت
النسب ولو صدقه قبل الولد يثبت نسبه ولو استولدها
جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد
ولا نسب وان ملكه يوما ما عتق عليه

كتاب الايمان

اليمين عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل
او الترك وهي غموس ان حلف على كذب عمدا كوالله
ما فعلت كذا عالما بفعله او والله ماله على الف عالما بخلافه
او والله انه بكر عالما انه غيره ويأثم بها ولغو ان حلف كاذبا
يظنه صادقا ويرجى عفوه ومنعقدة وهي حلفه على آت
وفيه الكفارة فقط ان حنث وهي ترفع الاثم وان لم توجد
التوبة معها ولو مكرها او ناسيا في اليمين او في الحنث
وكذا الوفعله وهو مغمى عليه او مجنون والقسم بالله او باسم
من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها عرفا من
صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لم يتعارف الحلف بها من
صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه
وقوله لعمر او ايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد
وان لم ينو بالله تعالى او على نذر او يمين او عهد وان لم يضف
الى الله تعالى وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض
او ات ان كان عنده انه يمين وان كان عنده انه يكفر
في الحلف يكفر فيهما وقوله حقا وحق الله وحرمته وعذابه ونوى

الغموس

المنعقدة

القسم

ورضاه ولغنة الله وامانة وان فعله فعليه غضبه اوسخطه
اولعنة الله اوهو زان اوسارق اوشارب خمر اوآكل
ربوا الا اذا اراد بكل اسم الله فيمين على المذهب
وحروفه الواو والباء والتاء وقد تقسم كقوله الله لافعلن
كذا الحلف في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد
وهو اللام والنون كقوله والله لافعن كذا وكفارته تحرير
رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما
يستر عامة البدن ولو ادى الكل وقع عنها واحد هو اعلاها
قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة فان
عجز عنها وقت الاداء صام ثلاثة ايام ولاء والشرط
استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يوما ثم
ايسر لا يجزئه الصوم ولم يجز قبل حنث ومصرفها مصرف
الزكوة ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما وهو
يبطلها فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم حنث فلا كفارة
ومن حلف على معصية كهدم الكعبة مع ابويه او قتل
فلانا اليوم وجب الحنث والتكفير ومن حرم شيا
ثم فعله كفر كمن حل على حرام فهو على الطعام والشراب
والفتوى على انه تبين امراته بلا نية وان لم يكن له امراة
فيمين ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه
واجب وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم الناذر
كصوم وصلاة وصدقة واعتكاف ولم يلزم ما ليس

من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول
مسجد ثم ان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي يوفي
ان وجد وبما لم يرده كان زينت وفي او كفر على
المذهب نذر يعتق رقبة في ملكه وفي به والا الزم
ولا يدخل تحت الحكم نذر ان يذبح ولده فعليه شاة
ولغا لو كان يذبح نفسه وابيه وجده واله ولو قال ان
برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها
قبراء لا يلزمه شي الا اذا زاد والتصدق بلحمها ولو قال
لله علي ان اذبح جزورا او التصدق بلحمه فذبح مكانه سبع
شياه جاز نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها
نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره
جاز ان ساوى العشرة نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا
لكن ان افطر قضاه بلا لزوم استقبال نذر ان يتصدق
بالف من ماله وهو بملك دونها لزمه فقط كما لو قال لمالي
في المساكين صدقة ولا مال له نذر التصدق بهذه الدار
يوم كذا على زيد فتصدق بدار اخرى قبله على فقير اخر جاز
قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين
وصل بكلفه ان شاء الله بطل وكذا يبطل به كلما تعلق
بالقول عبادة ومعاملة بخلاف المتعلق بالقلب والله اعلم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان

الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف

ان لا اشتري لك شيئا بفلس فاشترى له بدرهم شيئا
لم يحنث كمن حلف لا يخرج في الباب او لا يضربه اسواطا
او ليغدينه اليوم بالف فخرج في السطح وضرب بعضها
وغدى برغيف لم يحنث لا يحنث بدخوله الكعبة
والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة في حلفه لا يدخل
بيتا ويحنث في الصفة على المذهب وفي دار ابدخولها
خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دار اخرى
بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا
او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا كهذا البيت
فهدم او بنى اخر ولو بهدم ولو هدم السقف دون
الحيطان فدخل حنث في المعين لا في المنكر ولو حلف
لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا
بنقضهما لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره
ثم ابراه فكتب به والواقف على السطح داخل وفي طاق
الباب يحنث لو اغلق الباب كان خارجا لا وان كان
بغلقه حنث ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم
وهذا اذا كان واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف
باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى
الجانبان او كان الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب
الداخل اسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا وهو الصحيح
ودوام الركوب واللبس والسكنى كالابتداء لا دوام الدخول

وفي الخانية رجل قال ان دخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل داري فاذا هو طالع فقوله ان دخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول اما الحالف اولا علم او لم يعلم وقوله ان تركت على الدخول يعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول وقد مضى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل وفي طلاقا الخانية لو قال لامرأته ان تركتك تخرجين مع فلان فتكذا فمنعها فلم تخرج ان كان الامر بالخروج لا يقع الا بالخروج الى باب الدار وان كان بالخروج والذهاب لو خرجت ثم قال لا اتركك تخرجين مع فلان فخرجت معه لا يحنث وان قال لا اتركك تخرجين فخرجت معه حنث لانه خلف على ما فات قال له اخرج فقد تركتك في يمينه والوجه ما ذكرنا من التفصيل وفي الخانية حلف ليقضين فلانا حقه اليوم فاخذ يقضيه الى آخر اليوم وخلفه يتقاضاه في يمينه ولو حلف ليقضين فلانا حقه اليوم فخلفه يتقاضاه في يمينه ولو ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان كان يملكها فمنعه بالقول والفعل جميعا الحكم في الفاتورة وفي جمع النوازل لو قال اكرمك اليوم ان دخلت بيتك اليوم فدخل بيته ولم يدخل داره قال الامام النسفي رحمه الله تعالى هذا اذا كان ساعتئذ يهيء اكثر رزق كردش لا يحنث ولو قال لامرأته ان كرمن تو بان خانه امروز فانت طالق فدخل من كان قريبا لها يحنث وان صح انه على التفصيل ان دخل لاجل الخروج لا يحنث وان دخل صلة لها يحنث من خلاصة الفاتورة من الفصل السابع عشر في اليمين في الدخول

والخروج والتزوج والتطهر حلف لا يسكن هذه الدار او
البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر
والقرية وحنث في قوله لا يخرج ان حمل واخرج بامره
وبدونه لا ولو كان راضيا بالخروج ومثله لا يدخل اقساما
وحكما ولا يخل يمينه على المذهب ولا يحنث في قوله لا يخرج
الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى امرأته لا يخرج او لا
يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث اذا جاوز
عمران مصره على قصدها وفي لا بانيتها لا كما لو حلف
ان لا تاتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل
العرس وكانت ثمة حتى مضى ليأتينه فلم يأته حتى مات
حنث في اخر حياته ليأتينه ان استطاع فهي على رفع
الموانع وان نوى القدرة صدق ديانة لا تخرجي
الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى
حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه اولا
يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا وشرط
للحنث في ان خرجت مثلا لمريد الخروج فعله فورا او
في ان تغديت بعد قول الطالب تغدى معي تغديه معه
وان ضم اليه او معك حنث بمطلق التغدي مركب
العبد المأذون ليس لمولاه في حق اليمين الا اذا لم يكن دينه
مستغرقا ونواه حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه
الناس فلو ركب ظهر انسان لا يحنث به والله تعالى اعلم

باب اليمين فى الاكل واللبس والكلام

الاكل الصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف مضغ اولا
والشرب الصال ما لا يحتمل المضغ فما التقط الى الجوف
لا ياكل فى هذه النخلة بقيد حنثا كله فى تمرها وان لم يكن
لها تمر صرف اليمين الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به
فاكولا واكله فلو اكل فى عين النخلة لا يحنث وفى الشاة
يحنث باللحم خاصة ولا يحنث فى لا ياكل هذا البسر
او الرطب او اللبن ياكل رطبه وثمره وشيرازه
كخلاف لا يكلم هذا الصبى او الشاب فكلمه بعد ما شاخ او كلما
ياكل هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا او كلا ياكل هذا العنب
فصار زبيبا او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل فى
هذه البيضة فاكل فراخها او لا يذوق فى هذا الخمر فصار خلا
او فى زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا وكذا لو حلف لا ياكل
بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا ولو حلف
لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث
بالذنب ولا حنث بشراء كباسته بسر فيها رطب فى
حلفه لا يشترى رطبا ولا فى لا ياكل لحما باكل سمك ولا فى لا
يركب دابة بركوب كافر او لا يجلس على وتد فجلس على جمل
ودم الانسان والكبد والكرش والخنزير لحم ولا بشحم الظهر فى لا
ياكل شحما واليمين على شراء الشحم هى على اكله ولا بالية فى
شحما ادهما وبخبزا او دقيق او سويق فى هذا البر الا بالقضم من

عينها

عينها وفى هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه لا بالسفة
والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف حلف لا ياكل خبز
فلانة انصرف الى التى تضربه فى التنور لا لمن عجنته و
هيئته للضرب والشواء او الطبيخ على اللحم والاساس
ما يباع فى مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش
لا العنب والرمان والرطب والحلوى ما ليس
من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر
الادام ما يصطبغ به كخل وملح وزيت لا اللحم و
البيض والجبن وقال محمد رحمه الله هو ما يوكل مع
الخبز غالبا به يفتى التغذى الاكل المتراد ف الذى
يقصد به الشبع فروقت خاص وهو ما بعد طلوع
الفجر الى زوال الشمس مما يتغذى به عادة وغداؤه كل
بلدة ما تعارفه اهلها والعشاء ومنه الى نصف الليل
والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان
اكلت او شربت او لبست ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا دين نية تخصيص
العام تصح ديانة لا قضاء به يفتى حلف لا يشرب
من دجلة فعلى الكرع بخلاف من ماء دجلة وفيما لا يبقى
فيه الكرع كالبئر والجب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا
امكان البر فى المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقاءها
ففى لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان

وحنث في يومه او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان
فحنث وفي ليصعدن السماء او ليفعلن هذا
الحجر ذهبا حنث للحال وكذا ليقتلن فلانا عالما بموته
وان لم يكن عالما فلا حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم
فايقظه او لا باذنه فاذن له ولم يعلم حنث الكلام
لا يكون الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة يكون
بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والانشاء
والاعلام يكون بالاشارة ايضا ان اخبرني ان فلانا
قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال لقدومه
ونحوه ففعل الصدق خاصة لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه
بخلاف لا اعتكفن شهرا فان النية اليه حلف لا يتكلم
فقراء القرآن او سبح في الصلوة لا يحنث وان فعل
ذلك خارجها حنث على الظاهر حلف لا يقرأ القرآن
اليوم يحنث بالقراءة في الصلوة او خارجها ولو قرأ
البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا حلف
لا يكلم فلانا اليوم فعل المجيدين فان نوى النهار صدق
ولو قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل خاصة او كلمه الا
ان يقدم زيدا وحتى او الا ان ياذن او حتى فكذا فكلمه
قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد
سقط الحلف كما لو قال والله لا اكلمك حتى ياذن لي
فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقبضني حقي

فمات

فمات فلان قبل الاذن او برئ فالدين ان كله
ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها وفي لا يكلم
عبده او عرسه او صديقه او لا يدخل داره ان زالت
اضافته وكلم لم يحنث في العبد اشار اليه او لا وفي غيره
ان اشار حنث والا لا وحنث بالمتجدد ولا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما باعه حنث الزمان
والحين ومنكرهما ستة اشهر وبها ما نوى وغرة الشهر
وراس الشهر اول ليلة ويومها واوله الى ما دون النصف
واخره اذا مضى خمسة عشر يوما والدهر والابد العمر ودهر
لم يدر وقالا هو كالحين الايام واياما كثيرة والشهور
والسنون عشرة ومنكرها ثلثة حلف لا يكلم عبيد فلان
او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل ثلثة منها
حنث وان كان له اكثر من ثلثة والا لا ولو كانت
يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوته لا يحنث ما لم
يكلم الكل **باب اليمين في الطلاق والعتاق**
اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق ولو اشترى
عبدين معا ثم اخر فلا اصلا فان زاد وحده عتق الثالث
ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى
عبدا لا يعتق الثالث لاحتمال ولو قال اول عبد املكه
فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل قال آخر
عبدا املكه فهو حر فملك عبدا فمات المالك لم يعتق

الزمان والحين
الدهر
ايام كثيرة
الى
الايام
الشهور والسنون
عشرة ومنكرها

فلو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق مستندا الى وقت
الشراء ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف
فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم اخر حيا عتق لحي وحده البشارة
عرفا اسم لخبر صدق ليس للمبشر به علم فلو قال
كل عبد يبشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول
وان بشروه معا عتقوا ولا فرق فيها بين الباء وعدمها
بخلاف الخبر والكتابة كالخبر والاعلام كالبشارة النية اذا قارنت
علة العتق ورق المعتق كامل صح التكفير والا لا فصح شراء
ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه ولا شراء مستولدة بنكاح
علق عتقها عن كفارته بشرائها بخلاف ما اذا قال لقنه
ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني فاشتراه
وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي
ملكه حينئذ لا لمن اشتراها فتسراها ولو قال ان تسريت
امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى بمن في ملكه او
من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق لوجود الشرط
كل مملوك لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه
لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب هذه طالق
او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين
وكذا العتق والاقرار فان قال هذه طالق او هذه
وهذه طالقان او قال هذا حر وهذا وهذا حران
لا عتق ولا طلاق بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق

الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب
الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان باب
اليمين في البيع والشراء والصوم والصلوة و
غيرها يحنث بالمباشرة لا بالامر اذا كان ممن يباشر
بنفسه فالبيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن
مال مع اقرار والقسمة والخصومة وضرب الولد ان كان
ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنث بالامر ايضا وان كان
يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب ويحنث بفعله
وفعل مأموره في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل ولا يحنث فيما دخل على فعل تجري فيه النيابة كبيع وشراء
واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى امره يختصه به
فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر ملكه
اولا فان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل
وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث
في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وكذا ان
اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون
الطعام ملك المحلوف عليه وان نوى غيره صدق فيما
عليه قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار لنفسه

الآخر

حنث ولو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا
بالخيار لا يعتق ويحنث بالفاسد والموقوف لا بالباطل
ولو قال ان تزوج هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد وكذا
لو حلف لا يصلي او لا يصوم ولو كان ذلك كله في الماضي
فهو عليهما فان عنى به الصحيح صدق ان لم يبع هذا الرقيق
فكذا في عتق او دبر مطلقا او استولد حنث قالت
تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلوفة
ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي
فهي كذا لا تطلق هذه المرأة النكرة تدخل تحت النكرة
والمعرفة لا الا في العلم ويجب حج او عمرة ماشيا في قوله
علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة وارتق وما ان
ركب ولا شيء بعلي للخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة لا يعتق
عبد قيل له ان لم اج العام فانت حر فشهد بخبره بكوفة
حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية ولو قال
صوما او يوما حنث بيوم حلف ليصومن هذا اليوم
وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت وحنث للحال كما
لو قال لامرأته ان لم تصلي اليوم فانت كذا في ضنت
من ساعتها او بعد ما صلت ركعة وحنث في لا يصلي
بركعة وفي لا يصلي بشفع وفي لا يوم احدا فاقتدا به قوم به
بعد شروعه وان قصد ان لا يوم احدا وصدق ديانة

ان نواه وان اشهد قبل شروعه لا يحنث مطلقا كما في صلوة
الجنازة او سجدة التلاوة بخلاف النافلة حلف لا يجلس
فعلى الصحيح منه ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث
او حتى يطوف اكثر الطواف عن الثاني ان كست
ثوبا من غزله فهو هدى فملك قطنا فغزلته
فلبس فهو هدى حلف لا يلبس من غزلها فلبس نكة
منه لا يحنث كما في لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من
نسج غلامه وكان يعمل بيده اذا كان فلان يعمل بيده والا
حنث كما يحنث بلبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ او زبرجد
او مروحة حلفه لا يلبس حليا لا يحنث بخاتم فضة الا اذا كان مموها
على هيئة خاتم النساء بان يلبسه ذا قص حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا
الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير
فجعل فوقه اخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام او على السرير
بساط او حصير حنث بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح
هذا السرير او الواح هذه السفينة فغرش على ذلك فراشا
حلف لا يمشي على الارض فمشى بنعل او خف حنث وان
على بساط

باب اليمين في الضرب والقتل وغيره

ذلك ما شارك الميت فيه الى يقع اليمين فيه على الحالتين
وما اختص بحالة الحياة يقيد بها فلو قال ان ضربتك
او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قتلتك

يقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل والمس ولبس الثوب
يحنث في حلفه لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها
او عضها والقصد ليس بشرط فيه وقيل شرط على الاظهر
حلف ليضربن فلانا الف مرة فهو على الكثرة ان لم
اقتل زيدا فكذا وهو ميت ان علم بموته حنث والا لا
حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها
حنث وبعكسه لا الشهر وما فوقه بعيد وما دونه قريب
والعاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد وان نوى ما
فيها فعلى ما نوى حلف لا يكلمه ملیا او طويلا ان نوى
شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم يبر في حلفه ليقضين
دينه اليوم لو قضاه بنهرجة او زيوفا او مستحقة لا لو قضاه
رصاصا او ستوقة يبر في حلفه لاقضين مالك اليوم
لو اعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده ولو اراد والا
لا يبر وكذا يبر بالبيع به وهبة الدين منه ليس بقضاء ولا
حنث لو كانت اليمين موقتة كما لو حلف ليقضين دينه
غدا فقضاه اليوم او حلف ليتغدين فلانا غدا فمات اليوم
او ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم حلف ليقضين
دين فلان فاحر غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى
عنه متبرع لا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم
فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا الا ان قبضه بتفريق
ضروري لا يأخذ ماله على نمال الا جملة او الا جمعا فترك منه درهما

الشهر وما فوقه بعيد
وما دونه قريب
والعاجل والسريع
كالقريب
والآجل كالبعيد

ثم اخذ اباه كيف شاء لا يحنث كما لا يحنث لو قال ان
كان لي الا مائة او غيرها او سوى فكذا يملكها او بعضها او مائة كذا
ان كان له مال وله عروض ودور لغير التجارة لم يحنث
حلف لا يفعل كذا تركه على الابد فلو فعل مرة لحنث يمينه
فلو فعله مرة اخرى لا يحنث ولو قيدها بوقت فمضى قبل
الفعل بر وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه ولو حلف
ليفعلنه بر بمرة حلفه وال ليعلمنه بكل لص دخل البلدة
يفيد بقيام ولايته ومثله لا تخرج امرأته الا باذنه يفيد
بحال قيام الزوجية كما لو حلف رب الدين غريمه
والكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه يقيد
بالخروج حال قيام الدين والكفالة حلف ليهبن
فلانا فوهبه له فلم يقبل بر بخلاف البيع وحفرة الموهوب
له شرط في الحنث لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا فشم ورد
وياسمين والشم يقع على المقصود فلا يحنث لو حلف
لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى
دماغه ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او ورد البنفسج
ورقها لا دهنها حلف لا تتزوج فزوجه فضولي فاجاز
بالقول حنث وبالفعل لا ولو زوجه فضولي ثم حلف
لا تتزوج لا يحنث بالقول ايضا كل امرأة تدخل في نكاحي
فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث ومثله ان
تزوجت امرأة بنفسي او بوكيلي او بفضولي حلف لا يدخل

ورق شخ بدل والعجاج

فلان استظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة لايحنث
فى حلفه انه لامال له وله دين على مفلس او على كتاب
الحدود الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى
فلا تعزير ولا قصاص حد والزنا وطئ مكلف ناطق
طائع فى قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهته فى دار
الاسلام او تمكينه من هكذا او تمكينها وتثبت بشهادة اربعة
فى مجلس واحد بالزنا لا بالوطئ او الجماع ولو كان الزوج
احدهم اذا لم يكن قذفها فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف
هو واين هو ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا
رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلنا
حكم به وبا قراره اربعا فى مجالسه الاربعة كلما اقر رده وسأله
كالمرة فان بينه حد وخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل
الحد او فى وسطه ولو بالفعل كهروبه وانكار الاقرار رجوع
كان انكار الردة توبة وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان
وسائر الحدود الخالصة وندب تلقينه بلعلك قبلت
او لمست او وطئت بشبهة ادعى ان ان انها زوجته سقط
الحد عنه وان زوجه للغير ولو زوجها بعبد او اشتراها لا وترجم
المحصن فى فضاء حتى يموت فلو قتله شخص او فقأ عينه
بعد القضاء به فهدر وقبله يجب القصاص فى العمد والدية فى الخطأ
والشرط بداءة الشهود به فان ابوا او ماتوا او غابوا او بعضهم
سقط كالو خرج بعضهم عن الاهلية بفسق او عمى او خرس

ثم الامام

ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام لو مقوا ثم الناس وغسل
وكفن وصلى عليه وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها
للعبد ولا يجلده شديده بغير اذن الامام بسوط لا عقدة له
متوسطا ونزع ثيابه خلا ازار وفرق على بدنه خلا رأسه ووجهه
وفرجه ويضرب الرجل قائما فى الحدود غير الحد ولا ينزع
ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة وتخزلها فى الرجم
لا له ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفى الا سياسة
ويرجم مريض زنى ولا يجلد ويقام على الحامل بعد وضعها فان
كان حدها الرجم رجمت حين وضعت وان كان بجلد
فبعد النفاس واحصان الرجم بحرية والتكليف والاسلام
والوطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجب ببقاء
النكاح ببقائه **باب الوطئ الذى يوجب الحد**
والذى لا يوجبه الشبهة ما يشبه الثابت وليس
بثابت وهى ثلاثة انواع شبهة فى المحل وشبهة فى الفعل
وشبهة فى العقد فان ادعاها وبرهن قبل وسقط الحد وكذا
يسقط بمجرد دعواها الا الاكراه فلا بد فيه من البرهان لا حد بشبهة
المحل وان ظن حرمته كوطئ امته وولده وولد ولده ومعتدة
الكنايات والبائع المبيعة والزوج المهورة قبل تسليمها و
وطئ الشريك بجارية المشتركة وجارية مكاتبه وعبد المأذون
له وعليه دين يحيط بماله ورقبته ووطئ جارية من الغنيمة
بعد الاحراز او قبله وبشبهة الفعل ان ظن حله كوطئ امة

لقوله عليه السلام ادرءوا الحدود ما استطعتم وذكر منها الحدود لان الحد
حق الله تعالى لانه المقصود منه اخلاء العالم عن
الفساد وليسقط بالشبهات لان العبد
يستوفيه من هو نائب عن الشرع وهو الامام
او نائبه بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا
يجوز العفو عنه وحق الشرع موضوع عنه فيه بالحد لان
المولى يعزر عبده بلا اذن الامام لانه حق العبد
وهو الملك والمقصود منه الزجر والدابة يقبل فيه الشهادة
على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال ويصح فيه
العفو

منح الغفار

ابويه ومعتدة الثلاث وامة امراته وامة سيده والمرتهن
المرهونة والطلاق على مال والاعتاق وهي ام ولده وان
ادعى النسب ثبت في الاولى لا في الثانية الا في المطلقة
ثلاثا بشرطه وفي وطئ امراة زفت وقالت النساء هي زوجتك
ولم تكن كذلك وشبهة العقد عنده كوطئ محرم نكحها او نكاح
بغير شهود وحد بوطئ امة اخيه وعمه وامراته وجدت
على فراشه ولو هو امي وذمية زنى بها حربي وذمي زنى
بحربية لا الحربي وحربية وبهيمة وبوطئ اجنبية زفت
اليه وقيل حصر عرسك وعليه مهرها او دبر ولا يكون في نجاسة
على الصحيح او زنى في دار الحرب او البغي ولا بزنى غير
مكلف بمكافئة مطلقا وفي عكسه حد ولا بالزنا بمستأجرة
ولا باكراه ولا باقراره ان انكره الآخر وفي قتل امة بزنا بالحد
والقيمة ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد بخلاف
ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بكرة ثم نكحها
وخليفة يؤخذ بالقصاص ولا اموال ولا يحد بخلاف امير البلد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهود السبب حد متقادم بلا عذر لم تقبل الا في حد القذف
ويضمن المسروق ولو اقر به مع التقادم حدا في الشرب
وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر ولو شهد وا بزنا متقادم
حد الشهود عند البعض وقيل لا شهدوا على زناه بغائبة
حد ولو على سرقة في غائب لا اقر بالزنا بمجهولة حد ولو شهدو

عليه بذلك لا كما اختلفوا فيهم في طوعها او في البلد ولو
على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد صغير حدا
ولو على زناها وهي بكر اوهم فسقة او شهدوا على شهادة
اربعة فان شهد الاصول لم يحد احد ولو شهدوا وهم
عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم محدود
او عبدا او وجدا حدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا
وارش جلده هدر ودية رجمه في بيت المال ويحد من
رجع من الاربعة بعد الرجم فقط وغرم ربع الدية وقبله حدود
ولا رجم ولا شئ على خامس فان رجع اخر حدا وغرما
ربع الدية ضمن المزكي دية الرجوم ان ظهروا عبيدا او
كفارا كما لو قتل بامر برجه فظهر ولكذلك وان رجم
ولم يزك فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال وان
قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت الا اذا قالوا للتلذذ
فلا وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او
ولدت زوجته منه رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال
وطئتها وانكرت فهو محصن دونها كما لو قالت بعد
الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة اذا كان
احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حد تزوج بلا
ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني

باب حد الشرب

يحد مسلم ناطق مكلف شرب الخمر ولو قطرة او
سكر من نبيذ طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريح ما شرب

حر على عبد وامة

شهود الزنا المشهود عليه

غير محصن ويجلد غيره مئة

موجودة الآن تنقطع لبعد المسافة ولا يثبت بها
ولا ببقائها بل بشهادة رجلين يسأل لها الامام عن
ماهيتها وكيف شرب ومتى شرب وأين شرب
أو باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد
وفرق على بدنه كحد الزنا فلو أقر سكران او شهد وابعد
بعد زوال ريحها او اقر كذلك او رجع عن اقراره
لا والسكران هو الذي يفرق بين السماء والارض وقالا
من يخلط كلامه ويختار للفتوى ولو ارتد السكران
لا يحرم عرسه اقيم عليه بعض حد قهر وشرب ثانيا
يستأنف له باب حد القذف هو كحد الشرب كمية و
ثبوتا ويحد الحر او العبد قاذف المسلم الحر البالغ العاقل
العفيف بصريح الزنا او بزنأت في الجبل او لست لابيك
وامه المحصنة او لست بابن فلان ابيه في غضب بطلب
المقذوف ولو غائبا حال القذف وينزع الفرو والحشو
فقط لا بلست بابن فلان جده ونسبته اليه او الى
خاله او عمه او ربه ولا بقوله يا ابن ماء السماء ولا يا بن بطلي
العربي ولا بقوله لامرأة زنيت ببعير او ببثور او بحمار
او بفرس بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بثوب
او بدراهم ويطلبه بقذف الميت فيقع القدح
في نسبه بقذفه وهم الاصول والفروع وان علوا
وسفلوا ولو كان الطالب محروما عن الميراث او ولد

بنت

بنت قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه
حد واحد اجتمعت عليه اجناس مختلفة يقام عليه الكل
ولا يوالي بينها فيبدأ بحد القذف ثم هو ان شاء بدأ
بحد الزنا وان شاء بالقطع ويؤخر حد الشرب ولا
يطالب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه الحرة
المسلمة فلو كان لها ابن من غيره له الطلب ولا ارث
ولا رجوع ولا اعتياض فيه وعنه قال لاخر يا زاني
فقال الاخر لا بل انت حد الخلاف ما لو قال له مثلا يا
جبيث فقال انت نكافا ولو قاله لعوسه فردت
به حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك عقدا
ولو كان مع اجنبية حدت دونه اقر بولد ثم نفاه
تلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال
ليس بابني ولا بابنك فهدر قال لامرأة يا زانية
حد ولرجل يا زانيه لا ولا حد بقذف من لها ولد لاب
له او من لاعنت بولد او رجل وطئ في غير ملكه
بكل وجه او بوجه او في ملكه المحرم ابدا كامة محرمة من
الرضاع او من زنت في كفرها او مكاتب مات عن وفاء
وحد قاذف واطئ عرسه حائضا وامة مجوسية و
مكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره ومستأمن قذف مسلما
بخلاف حد الزنا والسرقة اقر القاذف بالقذف
فان اقام اربعة على زنا او اقر بالزنا كما مر حد المقذوف

وان عجز واستوجل لاحضار شهوده فی المصیر یؤجل
الی قیام المجلس فان عجز حد ولا یکفل لیذهب
لطلبهم بل یحبس ویقال ابعث الیهم یکتفی بحد
واحد بخلاف باقی الحدود بخلاف ما اختلف باب
التعزیر هو تادیب دون الحد اکثره تسعة
وثلاثون سوطا واقله ثلاثة ولا یفرق الضرب
فیه ویکون بسوط لا بالصفع وترک الاذن وبالکلام
العنیف وبنظر القاضی له بوجه عبوس وبشتم غیر القذف
لا باخذ مال فی المذهب ولیس فیه تقدیر بل هو مفوض
الی رای القاضی ویکون بالقتل لمن وجد رجلا مع امراة
له ان کان یعلم انه لا ینزجر بصیاح وضرب
بما دون السلاح والا لا وان کانت المراة مطاوعة
قتلهما جمیعا مطلقا علی هذا المکابر بالظلم وقطاع الطریق
وصاحب المکس وجمیع الظلمة بادنی شیء له قیمة ویقیمه
کل مسلم حال قیام المعصیة وبعدها لیس ذلک لغیر
الحاکم ضرب غیره بغیر حق وضربه المضروب یوزان
ویبدا باقاصة التعزیر بالبادی منهما وصح حبسه مع ضربه
وضربه اشد ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف ویعزر
کل مرتکب منکرا او موذی مسلم بغیر حق بقول او فعل
ولو بنحو العین فیعزر بقذف ملوک وکافر بزنا ومسلم
بیا فاسق الا ان یکون معلوم الفسق فان اراد اثباته

مجردا لا یسمع ولو قال یا زانی فاراد اثباته یسمع ویعزر
بیا کافر یا خبیث یا سارق یا فاجر یا مخنث یا خائن
یا لوطی یا زندیق یا لص الا ان یکون لصا یا دیوث
یا قرطبان یا شارب الخمر یا اکل الربوا یا ابن القحبة
یا ابن الفاجرة انک ماوی اللصوص انت ماوی الزوانی
یا من یلعب بالصبیان یا حرام زاده لا بیا حمار
یا خنزیر یا کلب یا نیس یا قرد یا جاموس یا ابله یا ابن الحجام
وابوه لیس کذلک یا مواجر یا بغا یا ضحکة یا مسخرة ادعی
سرقة وعجز عن اثباتها لا یعزر کما لو ادعی علی شخص بدعوی
توجب تکفیره وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوی
الزنا وهو حق العبد فیجوز فیه العفو والابراء والیمین والشهادة
علی الشهادة وشهادة رجل وامراتین شتم مسلم ذمیا عزر
یعزر المولی عبده والزوج زوجته علی ترکها الزینة وغسل
الجنابة والخروج من المنزل وترک الاجابة الی الفراش
لا علی ترک الصلوة والاب یعزر الابن علیه الصغر
لا یمنع وجوب التعزیر ولو کان حق الله تعالی فمن حد او عزر
فهلک فقد هدر الا امراة عزرها زوجها فماتت
ادعت علی زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلک علیه
عزر کما لو ضرب المعلم الصبی ضربا فاحشا کتاب
السرقة هی اخذ مکلف ناطق بصیر عشرة دراهم حیادا
او مقدارها مقصودة ظاهرة الاخراج خفیة من صاحب

يحفظ مما لا يتسارع اليه الفساد في دار العدل ومن حرز لائق بهذا
ولا تأويل فيه فيقطع ان اقر بها مرة طائعا او شهد رجلان
وسئل لهما الامام كيف هي وأين هي وكم هي وبكم
سرق وبينا ها وصح رجوعه عن اقراره بها فان اقر بها
ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة ولا يقطع
بنكول واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال ولا يقطع
بعقوبة قضي بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا
متاعه لم يسرقه مني او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل
او ما اشبه ذلك فلا قطع كما لو شهد كافران على كافر
ومسلم بها في حقهما تشارك جمع واصاب كلا قدر نصابه
قطعوا وان اخذ المال بعضهم وشرط للقطع حضور شاهد بها
وقته بحضور المدعى حتى لو غابا او ماتا لا قطع ويقطع بساج و
قنا وابنوس وعود ومسك واد هان وورس
وزعفران وصندل وعنبر وفصوص حضر وياقوت
وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج وانا وباب من خشب
وكذا كل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار
العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه لا بتافه يوجد مباحا
في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ
ومغرة ونورة ولبن مما يتسارع فساده كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وتمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد وآجرة مطبوخة و
آلات لهو وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد وبا

مسجد

مسجد ومصحف وصبي حر كلبين وعبد كبير ودفاتر
بخلاف الصغير ودفاتر حساب وكلب وفهد ولو عليه
طوق من ذهب علم به اولا وبخبانة ونهب واختلاس
ونبش ولو كان القبر في بيت مقفل او الثوب غير الكفن
ومال عامة او مشترك ومشل دينه ولو مؤجلا او زائدا
عليه اذا كان من جنسه ولو حكما بخلاف سرقة من غريم
ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون
المديون ولو سرق من غريم ابنه الصغير لاكسرقة شيء وقطع
فيه ولم تتغير او من ذي رحم محرم لا برضاع ولو مال غيره
بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره وبخلاف مرضعته
مطلقا ومن زوجته وزوجها ولو كان من حرز خاص له
وعبد من سيده او عرسه او زوج سيدته ومكاتبه
وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت اذن فرد دخوله
وكلما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها على المذهب
ولا يقطع قفاف وقشاش فشر نهارا او خلا البيت فواحد
ويقطع لو سرق من السطح او من المسجد ورب المتاع عنده
ولو نائما لا لو سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا
ولم يخرجه من الدار وان اخرجه من حجرة الدار او غار من اهل
الحجرة على حجرة او نقب فدخل او القى شيئا في الطريق
ثم اخذه او حمله على دابة فساقه واخرجه او القاه في الماء
فاخرجه بتحريك السارق اولا بتحريكه بل قوة جريه على الاصح

قطع وان ناوله اخر من خارج او ادخل يده في بيت
واخذ او طره صرة خارجة من الكم او سرق من قطار بعير او جملا
لا وان شق المحمل فسرق منه او سرق جوالقا فيه متاع وربه
يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق غيره او جيبه
او كمه فاخذ المال قطع قال انا سارق هذا الثوب قطع
ان اضاف وان نوزه لا كلام قتل السارق سياسة

باب في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من زنده ويحسم الا في حر او برد شديدين
ومن زيد ومؤنة على السارق ورجله اليسرى من الكعب
ان عاد فان عاد لا وحبس حتى يتوب كمن سرق وابهامه
اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها او رجله
اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن قاطع اليسرى اذا امر بخلافه
ولو قطعها احد قبل الامر والقضاء وجب القصاص في العمد
والدية في الخطاء وسقط القطع عن السارق وقضى القاضي
بالقطع كالامر فلا ضمان وطلب المسروق منه شرط القطع
مطلقا وكذا حضوره عند الاداء والقطع فلو اقر انه سرق مال
الغائب توقف القطع على حضوره وخاصمته ولو قال
سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخرك
من صاحبها لا قطع ومن له يد صحيحة ملك المحصومة كمودع
وغاصب وصاحب ربوا ومن لا فلا ويقطع بطلب
المالك لو سرق منهم لا بطلب الاجنبي او السارق لو

سرق من سارق

سعيه في الارض بالفساد ذكره مثلا خسرو
في شرحه معللا له بما ذكرناه واراد الى
النهب وذكره في الفتاوى السراجية
معللا بما ذكرناه منح الغفار للمصر

لو سرق من سارق بعد القطع بخلاف ما اذا سرق قبل
القطع فان له ولرب المال القطع سرق شيئا
رده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى
انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع اقر بالسرقة
نصاب ثم ادعى احدهما شبهة لم يقطعا ولو سرقا
وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الحاضر ولو اقر عبد
بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه كما لو قامت
عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه عند اقامتها ولا غرم
على السارق بعد ما قطعت يمينه وترد العين لو قائمة
ولا فرق بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر
قبل القطع او بعده ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا
سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت
قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا ولو سرق شاة فذبحها
فاخرجها لا وان بلغ لحمها نصابا ولو فعل ما سرق من
الحرين وهو قدر نصاب دراهم ودنانير قطع و
ردت ولو صبغه احمر او طحن الحنطة فقطع لا رد ولا ضمان
ولو اسود رده سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان
اخر القطع اذا كان للسارق كفان في معصم واحد ان
تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع
الزائد والا قطعا هو المختار

باب قطع الطريق

من قصده وهو معصوم على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء

كما في المجتبى وغيره منه

تعبير بقوله ان بلغت قيمته نصابا ينبغي
ان يكون مثله ما لو نقص عن النصاب وقيمته بقوله
ما لم يكن اتلافا لانه لو كان اتلافا
كان عليه قيمتين القيمة وذكر البيرت عليه
لا وقت القطع الاخذ لانه ملكه مستندا
ان ينقص اكثر من نصف القيمة ذكره
الزيلعي في شرح الكنز وقد اهمل
صاحب الكنز والوقاية هذا فاذكر

نصابا لان السرقة ثبت على التمام
ولا قطع فيه وبعضها بقيتها للمسروق منه

ولا ولاية لاحد منا على من ليس تحت يده
اذا كان ذميا فليس لمسلم ولا ذمي
ان يسترق ذميا فليس لولاة
عليه لان ذلك
سلطانه او في فاهم هذا الاصل

اعلم ان القاصد معصوم الدم بان كان مسلما
او ذميا حر كان او عبدا قيد بالعصمة لانه لو كان
حربيا غلب علينا فانه يكون من استيلاء الكفار
فيه بيانه وان كان في دارهم فكذلك
لان قطع الطريق يختص بدارنا وان كان
مستامنا فعلى ما في الوقاية خلافه

وقتل حبس بعد التعزير حتى يتوب وان اخذ مالا و
اصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف
ان كان صحيح الاطراف وان قتل ولم يأخذ قتل
حدا فلا يعفو ولي ولا يشترط ان يكون موجبا
للقصاص وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل
او صلب حيا ويبعج برمح حتى يموت وتبرك ثلثة
ايام لا اكثر منها وبعد اقامة الحد لا يضمن ما فعل وتجري
الاحكام على الكل بمباشرة بعضهم وجرحوا على لهم كسيف
وان انظم الى الجرح اخذ قطع ويهدر جرحه وان جرح فقط
او قتل عمدا فتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم
محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد وللولي العفو
والارش او العفو للعبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة
في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ
نصابا ويقتل من يقاتل عليه ومن تكرر الخنق منه في المصر
قتل به والا لا كتاب الجهاد وهو فرض كفاية ابتداء
ان اقام به البعض سقط عن الكل والا اثموا بتركه لا على
صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع ومديون بغير اذن
غريمه وعالم ليس في البلدة افقه منه وفرض عين ان هجم
العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة فلا
يخرج المريض المدنف ويقبل خبر المستفرد ومناد السلطان

ولو فاسقا وكره للجعل مع الغنى والا لا فان حاضر ما عمهم
دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية فان
قبلوا ذلك فلهم مالنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل
قوما لم تبلغهم الدعوة الى الاسلام وندعوا بدا من بلغته الا
اذا تضمن ذلك ضررا فلا والا نستعين بالله تعالى
ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم
واتلاف زروعهم ومواشيهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم
وما اصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة ولو فتح الامام
بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو
اخرج واحدهم حل قتل الباقي ونهينا عن اخراج ما يجب
تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كالمصحف وكتب الفقه
والحديث والمراة الا في جيش يؤمن عليه واذا دخل
مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون
بالعهد وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف
وشيخ فان وامى ومقعدا الا ان يكون احدهم ملكا
او ذا راي في الحرب ولو قتل فرا لا يحل قتله فعليه التوبة و
الاستغفار فقط ولا يبدا اصلة المشرك بقتل ويمتنع
الفرع ليقتله غيره ولو قتله فهدر ولو قصد الاصل قتله و
لا يمكن دفعه الا بقتله قتله ويجوز الصلح معهم بمال لو خيرا
وينبذ لو خيرا ونقاتلهم بلا نبذ مع صيانة ملكهم والمرتدين
اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب بلا امان والا لا

خبر يتوب لان المراد بالنفي المنصوص الحبس في حق من خوف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل لانه
اذا اراد نفيه من جميع الارض وذا لا يتحقق ما دام حيا او عن بلد الى بلد اخر فيه لا يحصل المقصود وهو
دفع اذاه عن الناس وعن دار الاسلام الى دار الحرب ففيه تقويته على الردة فندب الى ان المراد
نفيه عن جميع الارض بدفع شره عن اهلها الا موضع خبيث وقد صرح معتبر التعليل بان الهند
الحبس بعد التعزير لانه تكاريهم منكرا هو التخويف ونقل صاحب الكفاية عن البرمكي كذلك
رخص زاده وبه صرح في الهداية ايضا حيث قال ويعزرون ايضا لمباشرتهم منكرا للخفارة وقد
خلت المتون عن هذه الفائدة
وهنا ذكر التعزير كما لا يخفى واظنه
في اخذه فشيئا فشيئا اذا كان باذن
الامام اولا وقد يتمه تحصل بتكرير
سياط الصالحين عليه لانها
امارات ظاهرة تدل على التوبة
المتعلقة بالقلب منه

لان الجهاد ذو غرر والنفوس لا تقوم بالغرور
واصله اعلم فان قلت ما الفرق بين ما لو غرر
فيما اذا كان في دار الاسلام وقلنا معناه
في دار الحرب

جواز كون الخوف الخ هو ذاك فعبارتنا كون المسلم
في الباقين شك بخلاف الحالة الاولى
فان كون المسلم اليه التوجه فيهم
معلوم بالغرر فوقع النزاع
كذا في فتح القدير منه

لان الاذن بالقتال لا يستلزم الاذن بالغنيمة
في فتح القدير منه

لان تعليم الاذن بالقتال لا يستلزم الاذن بالغنيمة
وتخصيص الاذن وعلته
وتعليق الحكم في ذلك ما نكلمه
في شرح قوله ويمتنع منه

لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة
الى نقضه اطلق في خيانة ملكهم فشمل
ما اذا كان ما يقاتل الكل او يفعل البعض
باذنه حتى لو فعل جماعة منهم ذات منعة
في دار الاسلام باذنه وقاتلوا المسلمين
كان نقضا وفتح عليهم لانه لو لم يقتل
جماعة بغير اذنه لم ينتقض في الكل وافاد

وان منهم لم يرد ولم يبع منهم مافيه لقوتهم على الحرب
ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح ولا نقتل من آمنه حرا وحرة
ولو فاسقا بأي لغة كان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة
المسلمين بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان
لو كان بالبعد منهم وينقض الامام لو شرآ ويقبل امان ذمي
واسير وتاجر وصبي وعبد مجورين عن القتال ومجنون
وشخص اسلم ثم ولم يهاجر الينا **باب المغنم وقسمته**
اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا في بعده
وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة قسمها بين الجيش
او اقرارها عليها بجزية وخراج او اخرجهم منها وانزل بها
قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا وقتل الاساري
او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا وحرم منهم وفداؤهم
وردهم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها وما لا يحرق منها
يرفق بموضع خفي وترك صبيان ونساء منهم شق
اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وجد المسلمون حية
او عقرها في رحالهم ثم ينزعون ذنب العقوب و
اينابه الجنة بلا قتل ولا تقسم غنيمة ثم الا للايداع
ولم يبع قبلها ورد لو وقع وحد لحقهم ثم كمقاتل لا سوقي
بلا قتال ولا زمانة ثم قبل قسمة او بيع وبعد احدهما
ثم او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه ولهم الانتفاع
فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا

فتذبح وتحرق كما تحرق بكنيسة
وامنعه تعذر نقلها مح

بلا قسمة

بلا قسمة وبيع وتمول وبعد الخروج منها لاوفى اسلم منهم
عصم نفسه وطفله وكل ما معه واودعه معصوما لا ولده
الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل حربي
دخل دارنا بغير امان فهو فيء اخذ قبل الاسلام او بعده

فصل في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق وقت
الحيازة فلو دخل دار الحرب فارسا فتفرق فرسه استحق
سهمين وفرد خل راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل
ولا يسهم لغير فرس واحد صالح للقتال ولا لعبد
وصبي وامراة وذمي ورضخ لهم اذا باشروا القتال
او كانت المراة تقوم بمصالح المرضى او دل الذمي على
الطريق ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل والبراذين
والعتاق سواء لا الراحلة والبغل والخمس للتتيم و
المسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى
منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك
وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بعده كالصفي ومن دخل
دارهم باذن او منعة فاغار خمس والا لا وندب للامام
ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه او يقول من اخذ شيئا فهو له ويستحق الامام
لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو بخلاف من
قتلته انا فلي سلبه وذا انما يكون في مباح القتل
فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل

نفل بعض الغانمين وقت القتال

وسماع القائل مقالة الامام ليس بشرط فى استخفافه ولو نفل
السيرة الربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل ولا ينفل بعد الاحراز
بنا الاربعة الخمس وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وحكمه
قطع حق السابقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام
فلو قال الامام من اصاب جارية فهى له واصابها
مسلم فاستبرأها لم يحل له وطؤها ولا بيعها والسلب
للكل ان لم ينفل باب استيلاء الكفار اذا سبى
كافر كافرا اخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه ولو سبى
اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا وملكنا ما نجده من
ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل
القسمة فهو له مجانا وان وجده بعدها فهو له بالقيمة
ولو مثليا فلا سبيل له عليه بعدها وبالثمن لو اشتراه
تاجر منهم وان فقاء عينه واخذ ارشه فالقول للمشترى
فى مقداره بيمينه عند عدم البرهان فان تكرر الاسر
والشراء اخذ الاول من الثانى بثمنه ثم القديم بالثمنين
ان شاء ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة ولو ندا اليهم
دابة ملكوها وان ابق اليهم من مسلم فاخذوه لا بخلاف
ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ولو ابق ومعه فرس
او متاع فاشترى رجل كلا منهم اخذ العبد مجانا وغيره

بالثمن

بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستأمن من هنا وادخله
دارهم كعبد لهم اسلم ثم فجأنا او ظهرنا عليهم باب
المستأمن من يدخل دارنا بغيره بامان ودخل مسلم دار الحرب
بامان حرم تعرضه لشئ منهم فلو اخرج شيأ ملكه حراما فيتصدق
به بخلاف الاسير وان اطلقوه طوعا فانه يجوز له اخذ المال
وقتل النفس دون استباحة الفرج الا اذا وجد امرأته
الا سورة او ام ولده او مدبرته ولم يطأهن اهل الحرب
فان آوانه حربى او بعكسه او غصب احدهما صاحبه
وخرجا الينا لم ينقض بنى ويقضى المسلم برد المغصوب
والدين ديانة وكذا الحكم فى حربيين فعلا ذلك
ثم استأمنا خرج حربى مع مسلم الى العسكر فادعى
المسلم انه اسيره وقال كنت مستأمنا فالقول
للحربى الا اذا قامت قرينة وان خرجا مسلمين قضى
بينهما بالدين وبالغصب لا قتل احد المسلمين
المستأمنين صاحبه بخلاف الدية فى ماله والكفارة
فى الخطأ وفى الاسيرين كفر فقط فى الخطأ كقتل مسلم
من اسلم ثمة فصل لا يمكن مستأمن فينا سنة
وقيل له ان اقمت سنة وضعنا عليك الجزية فان
مكث سنة فهو ذمى ولا جزية عليه فى حول المكث
الا بشرط اخذها منه فيه ويجرى القصاص بينه وبين
المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه و

وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه
وتحرم غيبته كالمسلم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب
بعد الحول منع كالو وضع عليه الخراج او صار لها زوج مسلم
او ذمي لا عكسه فان رجع اليهم حل دمه فان ترك
وديعة عند معصوم او دينا فاسرا وظهر عليهم فاخذوه
او قتلوه سقط دينه وصار ماله فيئا وان قتل او مات
فقط فدينه ووديعته لورثته حربي هنا ثم عرس واولد
وديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله
فيء وان اسلم ثم جاء وظهرنا عليهم فطفله حر مسلم
ووديعته مع معصوم له وغيره فيء وللامام اخذ دية مسلم
لا ولي له او مستأمن اسلم هنا ومن عاقلته قاتله ثم في
العمد القصاص والدية لا العفو قال ابو حنيفة لا تصير دار
الاسلام دار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها و
اتصالها بدار الحرب بان لا يكون بينها وبين دار الحرب
مصر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا على
نفسه بالامان الاول اي لا يبقى امنا الا بامان المشركين
وعندهما باجراء احكام الشرك تصير دار حرب اتصلت
او لا وبقي واحد بالامان الاول او لا لان دار الحرب
تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها وان بقي
فيها كافر اصلي ولم يكن متصلة بدار الاسلام بان كان
بينهما مصر لاهل الحرب فكذا عكسه اعتبارا لاحديهما بالاخر

باب العشر

باب العشر والخراج والجزية ارض العرب وما اسلم
اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية
وسواد العراق وحده من العذيب الى عقبة حلوان
عرضا ومن العلث الى عبادان طولا وما فتح عنوة وأقر
اهله عليه او فتح صلحا خراجية وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ويجب الخراج في ارض
الوقف والصبي والمجنون لو خراجية والعشر لو عشرية
وموات احياه ذمي باذن الامام خراجي ولو احياه
مسلم اعتبر قربه وكل منهما ان سقى بماء العشر اخذ
منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر وان سقى
بماء الخراج اخذ منه الخراج وهو نوعان خراج مقاسمة
ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه
وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة
يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر
رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاعا
من بر او شعير ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم
ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كرغوث
وبستان طافة والتنصيف عين الانصاف فلا يزاد
عليه وينقص مما وظف ان لم يطق ولا خراج ان
غلب الماء على ارضه او انقطع او اصاب الزرع آفة
سماوية كغرق وحرق وشدة برد اما اذا كانت غير

سماوية كاكل قردة وسباع وحوحما او هلك
بعد حصاد لا وان عطلها صاحبها وكان خراجها
موظفا او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب
ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج مقاسمة
لا باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يمكن
المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البايع ولا يؤخذ
العشر من خارج ارض الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج
في كل سنة لو موظفا والا تكرر كالعشر ترك السلطان الخراج
كرب الارض جاز ولو ترك العشر لا **فصل** الموضوع
من الجزية يصلح لا يغير وما وضع بعد ما قهروا واقروا على
املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل اثني عشر درهما و
على وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه ومن ملك عشرة الاف
درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا
متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا
فقير وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي
وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل
وراهب لا يخالط والمعتبر في الاهلية وعدمها وقت
الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه
وهي عقوبة على الكفر فتسقط بالاسلام والموت والتكرار
والعمى والزمانة وصيرورته مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع
العمل واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والا صح سقوط جزية

السنة الاولى بدخول الثانية ويسقط الخراج بالتداخل وقيل لا
ولا تقبل من الذمي لو بعثها على نائبه بل يكلف ان يأتي
بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا ولا تحدث
بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في
دار الاسلام ويعاد المنهدم من غير زيادة على البناء
الاول ويميز الذمي عنا في زيه ومركبه وسرجه فلا يركب
خيلا ولا يتقلد بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا
كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والتشبه
بالفاخرة المختصة باهل العلم والشرف والذمي اذا اشترى
دارا في المصر لا ينبغي ان يتباعد منه فلو اشترى بجنب على
بيعها من المسلم واذا نكاري اهل الذمة دورا فيما بين
المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعات
بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال
عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وينتقض عهده
بالغلبة على موضع للحرب او باللحوق بدار الحرب او بجعل
نفسه طليعة للمشركين وصار كالمرتد الا انه يسترق ولا يجبر
على قبول الذمة لا بقوله نقضت العهد بخلاف الامان ولا
بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه
دين الاسلام او النبي عليه الصلوة والسلام او القرآن ويؤخذ
من مال تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا مما يجب فيه الزكوة ومن

مولاه في الجزية وخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية وخراج
ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب
لمصالحنا كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء
والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن
مات في نصف الحول حرم من العطاء ولو في اخره استحب
الصرف الى قريبه والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف
فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط وكذلك القاضي و
قيل لا باب المرتد هو الراجع عن دين الاسلام
ركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وشرائط
صحتها العقل والطوع فمن ارتد عرض عليه الاسلام استحبابا
وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام ان استمهل فان
اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرأ عن الاديان او
عن ما انتقل اليه وكره قتله قبل العرض بلا ضمان ولا يفتى
بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان
في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة وكل مسلم ارتد فتوبته
مقبولة الا الكافر بسب نبي والشيخين المكرمين او احدهما
والساحر ولو امرأة والزنديق اذا اخذ قبل توبته وكل مسلم
ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة والخنثى ومن كان اسلامه
تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجلين ثم رجعا شهدوا على مسلم بالردة وهو
منكر لا يتعرض له لان انكاره توبة ورجوع ولا يترك

على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان
مؤبد ولا يجوز استرقاقه بالالحاق والكفر ملة واحدة
فلو تنصر يهودي او عكس ترك على حاله وبزول ملك
المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان
مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه
المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته في بعد قضاء دين
ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه و
ينفذ منه الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة
والحجر على عبده ويبطل منه النكاح والذبيحة والشهادة والارث
يتوقف منه المفاوضة والتصرف على ولده الصغير
والمبايعة والعتق والهبة والاجارة والتدبير والكتابة
والوصية ان اسلم نفذ وان هلك او لحق بدار الحرب
وحكم بطل فان جاء مسلما قبله فكأنه لم يرتد وان
جاء بعده وماله مع وارثه اخذه وان هلك او ازاله عن
ملكه لا يقضي ما ترك من عبادة غير الاسلام وما ادى منها
فيه بطل ولا يقضي الا الحج مسلم اصاب مالا او شيئا
يجب به القصاص او حد السرقة او الدية ثم ارتد او اصاب
به وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق ثم جاء مسلما يؤاخذ بكله
ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا اخيرت بارتداد
زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة كما في الاخبار بموته
وتطليقه والمرتد يحبس حتى يسلم وان قتلها احد لا يضمن

وصح تصرفها واكسابها لورثتها ولدت امته فادعاه
فهو ابنه حر يرثه في الملة مطلقا ان مات اولحق
بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف
حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع
فلحق بماله فظهر عليه فهو لورثته قبل قسمته بلا شيء وبعدها
بقيمته وان قضى لعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما
فبدلها والولاء للاب مرتد قتل خطأ فلحق او قتل فديته
في كسب الاسلام قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله
ومات منه اولحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لورثته وان اسلم ههنا فمات
ضمن كلها ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب فاخذ
بماله وقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي لورثته زوجان
ارتدا ولحقا فولدت ولدا وولد له ولد فظهر عليهم
فالولد ان في والاول ان بكر على الاسلام لا الثاني ولو مات
مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب
فولدت ولدا هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق
ويرث اباه ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته
في دار الاسلام فهو مسلم مرقوق ولا يرث اباه وان
ارتد صبي عاقل صح كاسلامه فلا يرث ابويه الكافرين
ويجبر عليه والعاقل المميز وقيل الذي يعقل ان الاسلام
سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر

باب البغاة

هم الخارجون على الامام الحق بغير الحق
والامام يصير اماما بالمبايعة معه من الاشراف والاعيان
وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فاذا بايع
ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار
لا ينعزل ان له قهرا وغلبة والا فينعزل فاذا خرج جماعة
مسلمون عن طاعته وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف
شبههم فان تحيزوا بمجتمعين حل لنا قتالهم بدأوا ومن دعاهم
الامام الى ذلك افترض عليه اجابته لو قادرا ولو طلبوا
الموادعة اجيبوا ان خير للمسلمين والا لا ولا يؤخذ منهم شيء
فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا
رهوننا لا ينبغي لنا ان نقتل رهونهم ولكن نحبسهم الى ان يهلك
اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك فيجبرون
على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع موليهم والا والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله
وان شاء حبسه ونفاهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك
كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب لا يجوز قتله منهم
ولم يسب لهم ذرية ويحبس اموالهم الى ظهور توبتهم ونفاتل
بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا
ولو قال الباغي تبت والقى السلاح كف عنه ولو قال
كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف
عنه ولو قال انا على ديني ومعه السلاح لا ولو قال بلغ

حتى تفرق جمعهم

مثله وظهر عليهم فلا شئ فيه ويكره نقل رؤسهم الى الافاق
ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مسلما عمدا فظهر على المعصر
قتل به ان لم يجز على اهله احكامهم وان قتل عادل
باغيا ورثه وبالعكس اذا قال انا على باطل لا وان
قال انا على حق ورثه ويكره بيع السلاح في اهل الفتنة
ان علم وبيع ما يتخذ منه كالحديد لا كتاب اللقيط
هو اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة
الزنا الالتقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم
يرفعه والا فمندوب وهو حر الا بحجة رقه وما يحتاج اليه
في بيت المال وان كان له مال ففي ماله وارثه في بيت
المال كجناية وليس لاحد اخذه منه قهرا فلو اخذه احد
وخاصمه الاول رد اليه ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا
قضي به للمسلم وثبت نسبه من واحد ومن اثنين ولو ادعته
امراة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها
القابلة او قامت البينة صحت والا لا وان لم يكن لها
زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان واقام
احديهما البينة فهي اولى به وان اقاما جميعا فهو ابنهما وان
وصف احديهما علامة به ووافق فهو احق به ومن ذمي
ومن مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة وفي عبد وهو
حر ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر
من امته فالذي يدعيه من الحرة اولى وان وجد معه مال فهو لقيط

ويصرفه

ويصرفه الواجد اليه باذن القاضي ولو فر القاضي ولاه للملتقط
صح ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وليس له ختنه فان فعل
هلك ضمن ولا نفقه حيث شاء ولا ينفذ للملتقط عليه
نكاح وبيع واجارة كتاب اللقطة هي رفع شئ ضائع
للحفظ على الغير لا للتملك ندب رفعها لصاحبها ووجب
عند خوف ضياعها فان اشهد عليه وعرف الى ان علم
ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة
كانت امانة ولو في المحرم او قليلة او كثيرة فينتفع بها لو فقيرا
والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا
عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال فان جاء مالكها
خير بين اجازة فعله ولو بعد بقائها او تضمينه ولو تصدق باحد
القاضي كما يضمن القاضي لو فعل ذلك او المسكين وايهما ضمن
لا يرجع به على صاحبه ولا شئ للملتقط في الجعل اصلا وندب
التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها ولو في
الصحراء وهو فيها الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع الا اذا
قال لم انفق لترجع او بصدقة اللقيط بعد بلوغه وان كان لها
نفع اجرها وانفق عليها وان لم يكن باعها وله منعها من ربها
ليأخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا برهان فان بين
علامة بها حل الدفع وكذا ان صدقه مطلقا التقط اللقطة
فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما
بخلاف الوديعة عليه ديون ومظالم جهل اربابها وليس

قاضي

من موقتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استوفى
جميع ماله سقط عنه المطالبة في العقبى • مات فر البادية جاز
لرفيقه بيع متاعه وركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجدني
الماء وان له قيمة فلقطة والا فحلال لاخذه مخفنة حمام اختلط
بها اعطى لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه طلب
صاحبه ليرده عليه فان فرخ عنده فان الام غريبة لا يتوقف
لفرخها وان الام لصاحب المخفنة والغريب ذكر فالفرخ له

كتاب الابق اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم
لنفسه ويندب ان قوي عليه فان ادعاه اخر دفعه اليه
ان برهن واستوثق بكفيل ويحلفه بالله ما اخرجه عن
ملكه بوجه وان لم يبرهن واقر انه عبده او ذكر علامته وحليته
دفع اليه بكفيل وان انكر المولى اباقه حلف فان طالت
المدة باعه القاضي وان علم مكانه وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق
عليه منه وان جاء بعده وبرهن دفع باقي الثمن اليه ولا يملك
نقض بيعه ولو زعم تدبيره او كتابته لم يصدق في نقضه و
اختلف في الضال ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد
موه شيئا صدق ولمن رده اليه جعل سفر وهو ممن يستحق
جعل اربعون درهما ولو بلا شرط وان لم يعد لها ان اشهد
انه اخذه ليرده وهو اقل منها بقسطه وقيل يرضخ له برأي
الحاكم به يفتى ولو من المصر وام ولد ومدبر كقن وان مات
المولى قبل وصوله وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له وان ابق من

بعد اشهاده لم يضمن وضمن لو قبله ولا شيء له فر الوجهين
ولا جعل برد مكاتب وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته
مساوية للدين او اقل منه ولو اكثر فالدين فعليه بقدر
دينه والباقي على الراهن وجعل عبد اوصى برقبته لانسان
وبخدمته لاخر على صاحب الخدمة فاذا انقضت رجع
صاحبها على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه وجعل ماذون
مديون على من يستوفي الملك له كما يجب جعل عبد مغصوب
على غاصبه وموهوب على موهوب له دان رجع الواهب
وصبي في ماله ونفقته كنفقة لقطة وله ان يحبسه لدين نفقته
ولا يؤجره القاضي ويحبسه ويؤجره بخلاف الضال كتاب
المفقود هو غائب لم يدر احي فيتوقع ام ميت
اودع اللحد البلقع وهو حي في حق نفسه فلا تنكح زوجه
غيره ولا يقسم ماله ولا تنفسخ اجارته ويصب القاضي
من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لكنه ليس بخصم فيما يدعى
على المفقود من دين وديعة وشركة في عقار او رقيق
ونحوه ولا يبيع ما لا يخاف فساده في نفقته ولا في غيرها بخلاف
ما يخاف فساده وينفق على زوجه وقريبه ولادا ولا يفرق
بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين ومات في حق
غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي
بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب
فان ظهر قبله حيا فله ذلك وبعده بحكم بموته في حق ماله يوم

علم ذلك فتقدر عرسه للموت ويقسم ماله بين من يستحق ارثه
الان وفي مال غيره من حين فقده فرد الموقوف له الى من
يرث مورثه عند موته ولو كان مع المفقود وارث يحجب به
لم يعط شيئا وان انتقص حقه اعطى اقل النصيبين كالحمل
كتاب الشركة هي عبارة عن عقد بين المتشاركين
في الاصل والربح وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد
اللفظ المفيد له وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك
متعدد عينا او دينا بارث او بيع او غيرهما وكل اجنبي
في مال صاحبه فتصح له ببيع حظه ولو من غير شريكه بلا اذن
الا في صورة المخلط والاختلاط وشركة عقد وركنها الايجاب
والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم
ما يقطعها كاشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي
اما مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا
وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم
وكافر وكل مريض لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط
ذلك في العنان كان عنانا لاشتراط شرائطه وتصح
بين صغير وشفيع ولا تصح الا بلفظ المفاوضة او بيان
مقتضيها فاذا اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام
اهله وكسوتهم وللبايع مطالبة ايهما شاء بثمنها ويرجع
الاخر على المشتري بقدر حصته واذا ادعى على احدهما فله تحليف
الاخر وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة بمال

باع

شركة عنان

باعر لزم الاخر ولو باقراره وبطلت ان وهب لاحدهما
او ورث ما تصح فيه الشركة لا مال لا تصح فيه كعوض وعقار
وصارت عنانا ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان جرى التعامل
بها وصحت بعرض ان باع كل منهما نصف عرضه
بنصف عرض الاخر ثم عقدا بها ولا تصح بمال غائب او دين
مفاوضة كانت او عنانا واما عنان ان تضمنت
وكالة فقط فتصح من اهل التوكيل وان لم يكن اهلا
للكفالة وتصح مع التفاضل في المال دون الربح وعكسه
وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير
ودراهم والوصف كبيض وسود وان تفاوت قيمتها
والربح على ما شرط وعدم الخلط ويطالب المشتري بالثمن
فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه
وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشتري بينهما و
رجع على شريكه بحصته منه وان هلك ثم اشترى الاخر
بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشتري
مشترك بينهما على ما شرطا شركة ملك لبقاء الوكالة
والا فهو لمن اشتراه خاصة وتفسد باشتراط دراهم
مسماة من الربح لاحدهما ولكل من شريكي عنان والمفاوضة
ان يستاجر ويبضع ويودع ويضارب ويوكل

وبيع ينعقد ونسئة ويسا فزلا الشركة والرهن والكتابة
وتزويج الامة لوعنانا ولا يجوز لهما تزويج العبد ولا الاعتاق
ولو على مال الهبة والقرض وكذا كلما كان اتلافا للمال
او تمليكا بغير عوض وصح بيع مفاوض ممن ترد شهادته
له لا اقراره بدين وهو امين في المال فيقبل قوله في
الدفع الى شريكه ولو بعد موته ويضمن بالتعدي كما يضمن
الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه وتقبل ان اتفق
خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما وكل ما تقبله احدهما يلزمهما فيطالب
كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ بالدفع
اليه والحاصل ان عمل احدهما بينهما على الشرط ووجوبا ان
عقدا على مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بالنسئة
ويكون كل منهما ضمانا ومفاوضة بشرطه وتتضمن الوكالة
والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة والربح على ما شرطا فيه منا
صفة الشركة او مثالثة **فصل في الشركة الفاسدة**
لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء
وسائر مباحات وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما
وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا
ما بلغ عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن
ذلك والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط
الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما وجنونه مطبقا وكم يدرك احدهما مال

وجوه

وتبطل الشركة بموت احدهما

وفسخ

وفسخ احدهما ايا ها وجنونه مطبقا وكم يدرك احدهما مال
الآخر بغير اذنه فاز اذن كل فاديا معا ضمن كل واحد منهما
نصيب الآخر وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم
باداء صاحبه اولا كما لو مورباداء الزكوة اذا وقع للفقير
بعد اداء الآخر بنفسه اشترى احدا المتفاوضين انه باذن
الآخر ليطأ فهي له بلا شيء وللبائع اخذ كل ثمنها وان اشترى
عبدا فقال له اخوا شركتي فيه فقال فعلت قبل القبض لم يصح
وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن
خير عند العلم به ولو قال اشركتني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر
وقال مثله واجيب بنعم فان عالى بمشاركة الاول
فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه وخرج العبد من ملك
الاول **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما هو حبسها
على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب
وسببه ارادة محبوب النفس ومحله المال المتقوم
وركنه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين
وحكمه وشرطه شرط سائر التبرعات وان يكون منجزا
والملك يزول بقضاء القاضي المولي من قبل السلطان
او بالموت اذا علق به او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي
مؤبدا ولا تتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع
واذا وقته بطل فاذا لزم ولم لا يملك ولا يملك

لا الى مالك

ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما اذا كانت
بين الواقف والمالك لا الموقوف عليهم ويزول
ملكه عن المسجد بقوله جعلته مسجدا وشرط محمد رحمه الله الصلوة
فيه وان جعل كتحته سردابا لمصالحه جاز وكو جعل لغيرها
او فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وغلقه عن
ملكه لا وكله بيعه ويورث عنه كما لو جعل وسط داره مسجدا
واذن للصلوة فيه ولو خرب ما حوله واستغنى عنه
يبقى مسجدا عند الامام وان لزق به يفتى وعاد الى الملك
عند محمد ومثله حشيش المسجد وحصيره مع الاستغناء
عنهما والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما يصرف وقف
المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد ورباط وبئر
اليه اتحد الواقف والجهة وقيل مرسوم بعض الموقوف
عليه جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه
وان اختلف احدهما ولو وقف العقار بقرة واكرته
صح كمشاع قضية بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس وقدوم
ودراهم ودنانير وقدر وجنازة ويبدأ من غلته بعمارته
وان لم يشترطه الواقف ولو ارفعها عمارته على منزلة السكنى
ولم يزد في الاصح ولو ابى او عجز عمر اى كم باجرتها ثم يردها الى
منزلة السكنى وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج
والا حفظه ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي الوقف جعل شئ
من الطريق مسجدا جاز كعكسه كما جاز جعل الطريق

مسجد الا عكسه

مسجدا لا عكسه تؤخذ ارض بجنب مسجد ضاق على الناس
بالقيمة كرها جعل الواقف الولاية لنفسه جاز وينزع
لو غير مأمون وان شرط عدم نزعه وجاز جعل غلة
الوقف لنفسه عند الثاني وشرط الاستبدال به او ببيعه
وتشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت
الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكر ثم لا يستبد لها
واما بدون الشرط فلا بملكه الا القاضي بنى على ارض ثم وقف
البناء بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وان موقوفة على
ما عين البناء له جاز اجماعا وان لجهة اخرى فمختلف
فيه اطلق بيع الوقف غير المسجد لوارث الواقف فباع
صح ولو لغيره لا الوقف في مرض موته كهبته فيه فان
خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا
بطل في الزائد على الثلث الوقف اما للفقراء او لاغنياء
ثم الفقراء او يستوي فيه الغنى والفقير كرباط وخان ومقابر
وسقايات وقناطر ونحو ذلك **فصل** يراعى شرط
الواقف في اجارته فلو اهمل الواقف مدتها قيل يطلق
وقيل يقدر بسنة ويفتى في الدار وبثلاث سنين
في الارض ويؤجر بالمثل لا بالاقل فلو رخص اجره لا يفسخ
العقد ولو زاد على اجر المثل قيل يعقد ثانيا على الاصح وقيل لا
كزيادة تغبن والمستأجر الاول اولى من غيره اذا قبل
الزيادة والموقوف عليه لا يملك الاجارة الا بتولية واذا

اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه كما
اجر منزل صغيره بدونه يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف
وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف
العلماء فيه ويقبل فيه الشهادة بدون الدعوى ويشترط بيان
الواقف في الاصح وفيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء
مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به
لاشتراط في الاصح وبيان المعرف في اصله وبعض مستحقيه
ينتصب خصما عن الكل وقيل لا وهذا اذا كان اصل الوقف
ثابتا والا فلا ينتصب المستحق خصما في اثبات الوقف اشترى
المتولي بمال الوقف دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز
بيعها في الاصح مات المؤذن والامام ولم يستوفيا و
وظيفتهما في الوقف سقط كالقاضي وقيل لا ولاية نصب
القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي وما دام يصلح احد
للتولية في اقارب الواقف لا يجعل المتولي في الاجانب
اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته ان كان التفويض
له عاما صح والا لا باع دارا ثم قال ان كنت وقفتها او قال
وقف على لم تصح ولو اقام بينة قبلت البينة او نصب الامام
والمؤذن في المخزن الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه صح الوقف
قبل وجود الموقوف عليه في الاصح

كتاب البيوع

هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص ويكون
بقول وفعل اما القول فالايجاب ما يذكر اولا كلام احد

العاقدين

العاقدين الدال على الرضا وهو عبارة عن كل لفظين ينبئان
عن معنى التملك والتمليك ماضيين او حالين
ولا يحتاج الاول الى نيته بخلاف الثاني على الاصح وتصح اضافته
الى عضو تصح اضافة العتق اليه والا لا وقد فعلت ونحوها
الثمن قبول ولا يتوقف شطر العقد فيه على قبول غائب
اتفاقا كما في النكاح على الاظهر واما الفعل فالتعاطي في
خسيس ونفيس ولو من احد الجانبين على الاصح اذا لم يصرح
معه بعدم الرضا وقيل لا بد من الاعطاء من الجانبين وعليه
الاكثر وينعقد بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله وشرائه منه
واذا اوجب واحد قبل الاخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن
او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب
ان رجع الموجب او اقام احدهما عن مجلسه واذا وجد
لزم البيع وشرط لصحته موفة قدر ووصف ثمن غير مشار
اليه مشار وصح ثمن حال ومؤجل الى معلوم اذا بيع بخلاف
جنسه ولم يجمعهما قدر وابتداؤه من وقت التسليم وللمشتري
اجل سنة ثانية لمنع البائع السابقة سنة الاجل ويصرف
مطلقه الى غالب نقد البلد وان اختلفت النقود فالتي
فسد مع الاستواء في رواجها الا اذا بين وصح بيع الطعام كيلا
وجزافا اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سلم
او كان بجنسه وهو دون نصف صاع وبانائه وحجر لا يوقف
قدره اذا لم يحتمل النقصان والنقب وفي صاع في بيع صبرة

كل صاع بكذا وفسر الكل ان سمى جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع
كثلثه او ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود ومتفاوت
وان باع صبرة على انها مائة صاع جاز درهم وهي اقل او اكثر
اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ وما زاد للبايع وان باع
المذروع مثله اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر بالخيار
للبايع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك
وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع
من مائة ذراع من دار لا سهم اشترى عددا منه فيما على انه بكذا
فنقص او زاد فسد كالو باع عبدا او غنما واستثنى واحدا
بغير عينه ولو بعينه جاز ولو بين ثمن كل من القيمي ونقص
صح بقدره وخير وان زاد فسد اشترى ثوبا على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف
بلا خيار وتسعة في تسعة ونصف بخيار **فصل**
كل كان في الدار من البناء او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها
فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرر والدرج
المتصلة في بيعها والشجر في بيع الارض بلا ذكر ثمرة كانت
اولا اذا كانت موضوعة فيها للقرار ولا يدخل الزرع في
بيع الارض بلا قسمية ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط ويؤمر
البايع بقطعها وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه كما لو
اوصى بحمل الرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع
البسر هو المختار ومن باع ثمرة بارزة ظهر صلاحها اولا صح

ولو برز

ولو برز بعضها دون بعض لا في ظاهر المذهب وتقطعها
المشتري في الحال وان شرط تركها على الاشجار فسد وقيل لا
واذا استحق به يبقى ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده
صح استثناء منه فصح استثناء ارطال معلومة من
بيع تمر نخلة كبيع بر في سنبله وباقلاء وارز وسمسم
في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول واجرة
كيل وعد ووزن وذرع على بايع واجرة وزن
ثمن ونقده على مشتر وسلم الثمن اولا في بيع سلعة
بدنانير ودراهم وفي بيع سلعة بمثلها سلما معا وجده
زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها به فبقي بدل
الجياد زيوفا تمم علمها يردها ويسترد الجياد ان قائمة
والا فلا اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل
نقد الثمن فالبايع اسوة للغرماء ولو لم يقبضه فالبايع
احق به والله اعلم **باب خيار الشرط** صح شرطه
للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما في مبيع او بعضه ثلاثة
ايام او اقل لا اكثر غير انه يجوز ان اجاز في الثلاثة وصح
في اجارة وقسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع وعتق
على مال ونحوها فان اشترى على انه ان لم ينقد ثمنه
الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلاثة
جاز ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره له
فيهلك على المشتري بقبضه اذا قبضه ويخرج عن ملكه

مع خيار المشترى فيهلك فى يده بالثمن كتعيبه ولا يملك
المشترى خلافها وثمرته تظهر فى السحق عزك فلم اجاز وله
الخيار صح ولو مع جهل صاحبه وان فسخ لا الا اذا علم وتم العقد
بموته ومضى المدة والاعتاق وتوابعه وطلب الشفعة بها المشترى
اذا كان الخيار له ولو شرطا المشترى لخيار لغيره صح فان اجاز
احدهما او نقض صح وان اجاز احدهما وعكس الاخر
فالاسبق اولى ولو كانا معا فالفسخ تراضيا على فسخ الفسخ
واعادة العقد بينهما جاز لبائع عبدين على انه بالخيار فى
احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين صح والا لا
وكذا لو كان الخيار للمشترى وصح خيار التعيين فيما دون
الاربعة ولو اشترى بالخيار فرضى احدهما لا يرده الاخر
وكذا خيار الرؤية والعيب كما يلزم البيع لو اشترى عبدا
من رجلين صفقة على ان الخيار له لهما فرضى احدهما دون الاخر
اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه فظهر بخلافه اخذه بكل
ثمنه او ترك بخلاف شراءه شاة على انها حامل او كلب
كذا رطلا والقول للمنكر فى الخيار كما فى دعوى الاجل والمضى
اشترى جارية بالخيار فردعيها قائلا انها المشتراة
فقال البائع ليست هى فالقول للمشترى وجاز للبائع
وطئها ولو قال البائع عند رده كان يحسن ذلك
لكنه نسى عندك فالقول للمشترى ولو اشتراه من غير اشتراط
كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسبه فى يد البائع رده

عليه

عليه باب خيار الرؤية هو يثبت فى الشراء والاجارة و
والقسمة والصلح عن دعوى المال على شئ بعينه صح الشراء
والبيع لما لم يراه والاشارة اليه اوالى مكانه شرط الجواز وله
ان يرده اذا رآه وان رضى قبله ولو فسخ قبلها صح فى الاصح
ويثبت الخيار مطلقا غير موقوف ويشترط لفسخه علم البائع
ولا خيار لبائع عالم برؤيته وكفى رؤية ما يوزن بالمقصود كوجه
صبرة ورقيق ودابة وكفلها وظاهر ثوب مطوى وداخل دار
وحب شاة لحم ونظر شاة قنية وذوق مطعوم لا خارج
دار وصحتها على المغترب او رؤية دهن فى زجاج وكفى رؤية
وكيل قبض وشراء لا رؤية رسول وصح عقد الاعمى وسقط
خياره اذا اشترى بحس مبيع وشمه وذوقه ووصف
عقارا اذا وجدت قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها
فيمتد عالم بوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل ومن
رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الاخر فله ردهما لا رد
الاخر وحده ولو اشترى ما رأى قاصد الشرائه عالما بانه
مرئيه وقته فلا خيار له الا اذا تغير رأى شيا فرفع البائع
بعضها ثم اشترى الباقى ولا يوقه فله الخيار ولو سمى لكل
واحد عشرة لا والقول للبائع اذا اختلفا فى التغير لو المدة
قريبة وان بعيدة فللمشترى كما لو اختلفا فى الرؤية اشترى
عدلا فباع منه ثوبا او وهب وسلم رده بخيار عيب
لا بخيار رؤية او شرط باب خيار العيب من وجد بمشتريه

ما ينقص الثمن عند التجار اخذه بكل الثمن او رده كالاباق
والبول في الفراش والسرقة وكلها يختلف صغرا وكبرا ويكون
وهو لا يختلف بهما والبخر والذفر والزنا والتولد منه فيها
الا ان يفحش الاولان فيه وان يكون الزنا عادة له
والكفر فيهما وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم و
الدين والشوم والماء في العين وكذا كل مرض فيها والتنولول
عيب في كذا الكبر لو عن واو والا لاحدث عيب اخر عند المشتري
رجع بنقصانه وله الرد برضى البايع اشترى ثوبا فقطعه فاطلع
على عيب رجع به فان قبله البايع كذلك له ذلك
ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا كما لو باع
المشتري الثوب بعد القطع فلو قطعه وخاطه او صبغه
او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه كما لو باعه في هذه الصور بعد رؤية العيب
او مات العبد او اعتقه او كان طعاما فاكله او بعضه
ولو اعتقه على مال او قبله لا شترى كحوب بيض وبطيخ و
كسره فوجده فاسدا ينتفع به فله نقصانه فلو لم ينتفع به
اصلا فله كل الثمن باع ما اشتراه فرد عليه بعيب
رده على بايعه لو رد عليه بنقصان بعد قبضه ولو برضاه
لا ادعى عيبا بعد قبضه المبيع لم يجبر على دفع الثمن بل
يبرهن او يحلف بايعه وان ادعى غيبته شهود
دفع ان حلف بايعه وان نكل لزم العيب بنكوله

ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده
فان برهن حلف بايعه بالله ما ابق قط استحق بعض
المبيع فان قبل القبض خير في الكل وان بعده خير في القيمي
لا في غيره وان قبض احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما قبل
قبضهما وهو على التراخي فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم
فله الرد واللبس والركوب والمداواة رضي بالعيب
لا الركوب للرد او لشراء العلف او للسقي ولا بد لممنه
اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع والمقبوض فالقول
للمشتري اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد
بالاخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب وحده
كما لو قبض كيليا او وزنيا ووجد ببعضه عيبا فان له
رد كله او اخذه اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها
بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ورجع بالنقصان
الا اذا قبلها البايع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال
الحادث ظهر عيب بمشتري الغائب عند القاضي
فوضعه عند عدل يهلك على المشتري الا اذا قضى بالرد
على بايعه قبل المقبوض او قطع بسبب عند البايع رد
المقطوع واخذ ثمنها وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب
وان لم يسم ويدخل فيه الموجود والحادث قبل القبض
فلا يرد بعيب ابرأه من كل داء فهو على ما في الباطن
وما سواه مرض اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه

اشتره فلا عيب به فلم يتفق البيع فوجد به عيبا رده على
بايعه ولا يمنعه اقراره السابق ولو عينه لو قال عبدي ابق
فاشتره مني فاشتراه وباع فوجده الثاني ابقا لا يرده
بما سبق من الاقرار عالم بر حتى ان انه ابق عنده اشترى جارية
الحاليين فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان
يردها كما لو استخدمها قال المشتري ليس به اصبع زائدة او نحوه
مما لا يحدث ثم وجد به ذلك كان له الرد باع عبدا وقال
برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا فله
الرد ولو قال الا اباقه فوجده ابقا لا مشتر قال اعتق البايع
او دبره او استولده الامة او هزلها الاصل وانكر البايع حلف
فان حلف قضي على المشتري بما قاله ورجع بالعيب ان
علم به حتى لو قال عبده وهو ملك فلان وصدقه واخذه
لا وجد المشتري في غنيمة محرزة مع الامام او اميسته
عيبا لا يرده عليهما بل على منصوب الامام ولا يحلفه
فاذا رد عليه بعد ثبوته باع ويدفع الثمن اليه ويرد الفضل
والنقص الى محله وجد بمشتريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا
على ان يدفع البايع الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز
وعلى العكس لا رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان
البيع مع العيب لسيادي الثمن والا لا باب
البيع الفاسد بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة
والحر والبيع به والمعدوم كبيع حق التعلي والمضامين و

والملاقيح

والملاقيح والنتاج وبيع عبد تبين انها امة وعكسه ومتروك
التسمية عمدا وبيع الكراب وكرى الانهار وملاقيح حكمه كام الولد
والمكاتب والمدبر المطلق وبيع مال غير متقوم كخمر وخنزير وميتة لم
تحقن انفها بالثمن وبيع فتن ضم الى حر وزكية ضمت الى ميتة
تحقن انفها وان سمى ثمن كل بخلاف بيع فتن ضم الى مدبر او فتن غيره
او ملك الواقف ولو تحكموا به كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون
ورجيع اوفى لم يغلب عليه تراب وشوك ان وبيع ما ليس
في ملكه لا بطريق السلم وبيع صرح بنفي الثمن فيه وحكم عدم ملك
المشتري اياه فلا ضمان لو هلك عنده وفسد ما سكت
فيه عن الثمن وبيع عرض بخمر وعكسه وبيعه بام الولد والمكاتب
والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري الوض وبيع سمك
لم يصدا وصيد ثم القي في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة وان
اخذ بدونها صح الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله وطير وحمام البرج
لا يرجع وان كان يطير ويرجع صح وحمل واية الا حملها
ولبن في ضرع ولؤلؤ في صدف وصوف على ظهر غنم و
جنين في بطن وذراع من ثوب يضره التبعيض وضربة
القانص والغائص والمزابنة والملامسة والمنابذة والقمار
بحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها وبيع دود القز
وبيضه والنحل كخلاف غيرها من الهوام والابق الا ممن يزعم
انه عنده ولو باعه ثم عاد تم البيع وقيل لا على الاظهر ولبن
امراة في وعاء ولوانة وشعر خنزير وجاز الانتفاع به للخرز

وجلد ميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به لغير الاكل
كما ينتفع بما لا تحله حياة منها وشرط ما باع بنفسه او بوكيله بالاقل
قبل نقد الثمن وشراء من لا يجوز شهادته له كنزائه بنفسه ولا بد من اتحاد
جنس الثمن فان اختلف جاز مطلقا والدراهم والدنانير جنس
واحد ههنا وصح فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح
عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف
عنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري
وصح بيع طريق حدا ولا دهمته لا بيع مسيل الماء وجهته
وصح بيع حق المرور تبعا بلا خلاف ووحده في رواية وكذا
الشرب لا بيع حق التسيل وجهته والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يدره المتعاقدان
بخلاف فطر النصارى بعد شروعهم في الصوم والى قدوم
الحاج والحصاد والدياس والقطاف ولو باع مطلقا عنها
ثم اجل الثمن اليها صح كما لو كفل الى هذه الاوقات او اسقط
الاجل قبل حلوله والافتراق او المسلم بيع خمر او خنزير
او شرائهما ذميا او المحرم غيره ببيع صيده وبيع بشرط
لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او لمبيع من اهل
الاستحقاق ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه كشرط
ان يقطعه ويخيطه قباء او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه
او يستولدها او لا يخرج الثمن عن ملكه فيصح بشرط يقتضيه العقد
كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع لاحد فيه كشرط

ان لا

ان لا يبيع الدابة المبيعة اولا يفتضيه لكن جرى العرف به كبيع
نعل على ان يحذوه ويشركه استحسانا واذا قبض المشتري المبيع
برضى بايعه صريحا او دلالة في البيع الفاسد ولم يزده ملكه بمثله
ان مثليا والا بقيمته يوم قبضه والقول فيها للمشتري وعلى
كل واحد منهما فسخه قبل القبض او بعده ما دام في يد المشتري
ولا يشترط فيه قضاء وقاض فاذا اصرا على امساكه وعلم به القاضي
فله فسخ وكل مبيع فاسد رده المشتري على بايعه بهبة او صدقة
او بيع او بوجه من الوجوه ودفع في يد بايعه فهو متاركة و
يبرئ المشتري من ضمانه فان باعه بيعا باتا صحيحا لغير
بايعه وفاده بغير الاكراه او وهبه وسلم او اعتقه او
وقفه او رهنه او اوصى به نفذ ولا يبطل حق الفسخ بموت
احدهما ولا يأخذه حتى يرد ثمنه فان مات فالمشتري
احق به فيأخذ دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة
وطاب للبايع ربح في الثمن لا للمشتري كما طاب
ربح مال ادعاه فقضى له ظهر عدمه بتصادقهما بنى
او غرس فيما اشتراه فاسدا لزم قيمتهما كره البيع
عند الاذان الاول والنجش اذا كانت السلعة بلغت
قيمتها اما اذا لم تبلغ لا والسوم على سوم غيره بعد الاتفاق
على مبلغ الثمن والا لا وتلقي الجلب اذا كان يضر
باهل البلد او يلبس السوا اما اذا انتفيا فلا وبيع الحاضر
للبادي في حالة الخط وعوز والا لا البيع حاضر يزيد ولا يفوق

بين صغير ذوى رحم محرم منه الا اذا كان بحق مستحق كدفع احدهما
بالجناية وبيعه بالدين ورده بعيب بخلاف الكبيرين و
الزوجين وكما يكره التفريق ببيع يكره بقسمة في الميراث
والغنائم **فصل في الفضولي** هو من يتصرف في حق غيره
بغير اذن شرعي كل تصرف صدر منه وله تجيز حال وقوعه
انعقد موقوفا فوقف بيع مال الغير لمالكه وبيع العبد والصبي
المحجورين وبيع ماله وفاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون
والمستأجر والارض في مزارعة الغير وبيع شئ برهنه و
بيع المرتد والبيع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري
لا والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان
وبيع الشئ بقيمته وبيع فيه خيار المجلس وبيع الغاصب
وحكم قبول الاجازة اذا كان البائع والمشتري والمبيع
قائما وكذا الثمن لو عرضا وصاحب المتاع ايضا واخذ الثمن
او طلبه وقوله بعيش ما صنعت احسنت او اصبت
وهبة الثمن من المشتري والتصدق به على اجازة وقوله لا اجيز
رد له سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن
فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازة المشتري من غاصب
عبدا فاعتقه او باعه فاجاز المالك او ادى الغاصب
الضمان اليه نفذ الاول لا الثاني ولو قطعت يده عند مشتريه
فاجيز فارشه له كالكسب والولد والعقر قبل الاجازة
وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا باع عبد غيره بغير اذنه

فبرهن المشتري

فبرهن المشتري على اقرار البائع او رب العبد انه لم يأذنه بالبيع
واراد رد المبيع رد كما لو اقام البينة انه باع بلا اذن وبرهن
على اقرار المشتري بذلك واقر البائع بان رب العبد
لم يأذنه بالبيع ووافقه عليه المشتري انتقض البيع في حقهما لا
في حق المالك ان كذبهما باع دار غيره بغير اذنه ثم اعترف
البائع بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البائع الدار فان
برهن المالك اخذها **باب الاقالة** هي رفع البيع
وتصح بلفظين ماضيين او احدهما مستقبل وبفاسخت
وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي كالبيع و
تتوقف على قبول الآخر في المجلس ولو فعلا وتصح اقالة المتولي
ان ضيرا والا لا وهي فسخ في حق المتعاقدين فيما هو موجبات
العقد فتبطل بعد ولادة المبيعة وتصح بمثل الثمن الاول
بالسكوت عنه الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير
شيئا باكثر بقيمته او اشترى شيئا باقل منها وان شرط
خلاف جنسه او اكثر منه او الاقل الا مع تعيبه ولا تفسد بالشرط
وان لم يصح تعليقها به وجاز للبائع بيع المبيع منه قبل
قبضه وجاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض وجاز
قبل الكيل والوزن منه بلا اعادة كيل ووزن وبيع في
حق ثالث فلو كان المبيع عقارا فسلم الشفعة ثم تقايلا قضى
له بها ولا يرد البائع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها
وليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب

من اخ ثم تقايلا والمشترى اذا باع المبيع من اخ قبل نقد الثمن
جاز للبايع شراؤه منه بالاقل واذا اشترى بعروض التجارة
عبد اللحدثة بعد ما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير
قضاء واسترد العروض فهلاك في يده لم تسقط الزكاة
ويمنع صحتها هلاك المبيع لا الثمن وهلاك بعضه يمنع بقدره
واذا هلاك احد البدلين في المقايضة صحت في الباقي
منهما وعلى المشترى قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا
تقايلا فابق العبد من يد المشترى وعجز عن تسليمه بطلت وان
اشترى عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت
ولزمه جميع الثمن ولا شئ للبايع من الارش ان عالما به وقت
الاقالة وان غير عالم يخير بين الاخذ بجميع ثمنه والترك
ويصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلا ها ارتفعت
وعاد الاقالة الاقالة السليم

باب المرابحة والتولية

بيع ما ملكه بما قام عليه وفضل والتولية بيعه بثمنه الاول وشرط
صحتها كون العوض مثليا او مملوكا للمشترى والربح معلوما
ويضم الى راس المال اجر القصار والصباغ والطراز والفتل
وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الفتل والخياطة وكسوته
واجرة السمسار المشروط في العقد ويقول قام علي بكذا ولا
يقول اشتريته لا اجر الطبيب والدلالة والراعي ونفقته
نفسه وجعل الابق وكراء بيت يحفظ وما يؤخذ في الطريق
من الظلم الا اذا جرى العادة بضمه فان ظهر خيانته في مرابحة

باقراره

باقراره او ببرهان او بنكوله اخذه بكل ثمنه او رده
ولا تحط في التولية وان هلك المبيع قبل رده او حدث
به ما يمنع الرد لزمه بجميع المسمى وسقط خياره وشراه ثانيا بعد
بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح وان استوفى ثمنه لم
يرابح رابح سيد اشترى من ماذون المستوفى
دينه لرقبته على ما اشترى الماذون كعكسه ولو مضاربا
بالنصف باع مرابحة رب المال باثنى عشر ونصف
يرابح بلا بيان انه اشتراه سليما فتعيب عنده بالتعيب
او وطئ الثيب ولم ينقصها الوطئ وببيان بالتعيب
ووطئ البكر اشتراه بالف نسئة وباع بربح مائة بلا بيان
خير المشترى فان تلف فعلم لزمه كل الثمن وكذا التولية
ولى رجلا شيئا بما قام عليه او بما اشتراه ولم يعلم المشترى
بكم قام عليه فسد وكذا المرابحة وخير لو علم في مجلسه لا رد بغبن
فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا وتصرفه
في بعض المبيع غير مانع منه

فصل

صح بيع عقار لا كبنى
هلاكه قبل قبضه لا بيع منقول بخلاف هبته والتصدق به
واقراضه من غير البايع على الاصح وكتوجيهه قبل قبضه فقبله
انتقض البيع وكتوجيهه منه قبله لم يصح اشترى مكيلا بشرط
الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود
غير الدراهم والدنانير وكفى كيله من البايع بحضرته بعد البيع ولو كان
ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لا المذروع واشتراه

بشرط الا اذا اتفرد لكل ذراع ثمنا فهو كموزون وجاز
التصرف فى الثمن قبل قبضه تعين بالتعيين اولا
وكذا الحكم فى كل دين قبل قبضه مهر واجرة وضمان
متلف سوى صرف وسلم والزيادة فيه ان قبل
البايع وكان المبيع قائما وحط منه ويلتحقان باصل
العقد والزيادة فى المبيع ان قبل المشترى وتلتحق
بالعقد فلو هلك قبل قبض سقط حصتها من الثمن و
لا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع ويصح الحط من المبيع
ان دينا وان عينا لا والاستحقاق يتعلق بما وقع
عليه العقد وبالزيادة ولزم تاجيل كل دين الا القرض
الا اذا اجل صبيان يقترض من مال الف درهم فلانا الى سنة
اداؤه بتاجيل قرضه على زيد سنة **فصل فى**
القرض هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلى ليرد مثله
وصح فى مثلى لا فى غيره فيصح استقراض الدراهم والدنانير
وكذا ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض
جوز وبيض ولحم واستقرض من الفلوس الرايجة والغدائر
المكسرت فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها استقرض طعاما
بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق
يوم اقرضه عند الثانى وعند الثالث يوم اختصما و
ليس عليه ان يرجع العراق فياخذ طعامه ولو استقرض
الطعام فى بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض فى بلد

الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس
المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوفى له حتى يعطيه طعامه
فى بلد الذى استقرض فيه استقرض شيئا من الفواكه كيلا
او وزنا فلم يقضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض
على تاخيره الى مجئ الحديث الا ان يتراضيا على القيمة
ويملك القرض بنفس القبض عندهما اقرض صبيا
فاستهلكه العبى لا يضمن وكذا المعتوه ولو عبد المحجور الا ليؤاخذ به
قبل العتق وهو كالوديعة استقرض من اخر دراهم فاداه
المقرض بها فقال المستقرض القها فى الماء فالقاها لا شئ
على المستقرض والقرض لا يتعلق بها يجوز من الشروط و
الفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شئ اخر فلو استقرض
الدراهم المكسورة على ان يؤدى صحيحا كان باطلا وعليه مثل
ما قبض **باب الربوا** هو فضل خال عن عوض بمعيار
شرعى مشروط لاحد المتعاقدين فى المعاوضة وعلة القدر
مع الجنس فان وجدا حرم الفضل والنساء وان عدما حلا
وان وجد احدهما حل الفضل وحرم النساء فحرم بيع
كيلى ووزنى بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كجص وحديد
وحل متماثلا وبلا معيار شرعى كحفنة بحفنتين وتفاحة
بتفاحتين وفلس بفلسين باعيانهما وتمرة بتمرتين
وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثلها
وما نص على كونه كيليا او وزنيا فهو كذلك ابدا فلم يصح

بيع حنطة بحنطة وزنا كالوباع ذهبا بذهب او فضة
بفضة كيلا مع التساوي وما لم ينص عليه حمل على العرف
والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف بلا شرط التقابض
وجيد مال الربوا ورديه سواء باع فلوسا بمثلها او بدراهم
او دنانير فان نقدا حدهما جاز كما جاز بيع لحم بحيوان
ولو من جنسه وكرباس بقطن وغزل مطلقا كبيع قطن
بغزل في الاصح ورطب برطب او بتمر متماثلا وعنب بزبيب
كذلك ولحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن بقر
وغنم وخل وقل بخل عنب وشحم بطن باليته او بلحم وخبز
ببر او دقيق متفاضلا واللبن بالجبن لا بيع بر بدقيق
او سويق مطلقا وزيتون بزيت وسمسم بخل حتى بلوز
الزيت وبخل اكثر منه في الزيتون والسمسم ويستوفض الخبز
وزنا وعددا وكل ربوا بين سيد وعبده اذا لم يكن دينه
مستغرقا لرقبته وكسبه ولا بين متفاوضين وشريكي
عنان اذا تبايعا من مالهما ولا بين حربي ومسلم ثمة ومن
اسلم فيها دار الحرب ولم يهاجر بحربي

باب الحقوق

اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل العلو فيه ولو قال بكل حق
هو له او بمرافقه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل بشراء دار وان لم
يذكر شيئا كالكنيف وبئر الماء والاشجار التي في صحنها و
البستان الداخل لا الخارج الا اذا كان اصغر منها والظلة

لا تدخل في بيع دار الا بكل حق ونحوه ويدخل الباب
الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لا الطريق
والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة
والرهن والوقف ولو اقر بدار او صالح عليها او وصى بها
ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق

باب الاستحقاق

الاستحقاق نوعان مبطل للملك
كالعتق ونحوه وما قبل له كالاستحقاق به فالناقل لا يوجب
فسخ العقد والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك
منه فلا تسمع دعوى الملك منهم بل دعوى النتاج
ولا يرجع على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم
يقض على المغرور عنه والمبطل يوجبه ولكل واحد
من البائعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع
على الكفيل ولو قبل القضاء عليه والحكم بالحرية الاصلية
حكم على الكافة فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا
العتق وفروعه واما في الملك الموروث فمن التاريخ لا
قبله والقضاء بالوقف قبل كالحرية وقيل لا وهو المختار
ويثبت رجوع المشتري على بايعه بالثمن اذا كان
الاستحقاق بالبينة اما اذا كان باقرار المشتري او بنكوله
او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا والبينة
حجة متعدية لا الاقرار فلو استحقت مبيعة ولدت
ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء وان اقر بها الرجل لا

ومنع المنافض دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق
فلو قال عبد لمشتر اشتريني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر
فان كان البايع حاضرا او غائبا غيبة مودعة فالشئ
على العبد والارجع المشتري على العبد والعبد على البايع
بخلاف الرهن باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم
بلزومه قبل والا لا اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر
لا تسمع دعواه بدون حضور البايع والمشتري لا عبرة
بتاريخ الغيبة فلو قال المستحق غابت هذه منذ سنة
فقال البايع لبينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين
لا تندفع لمخصومة العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع
عند الاستحقاق لا يحكم بسجل الاستحقاق انه كتاب
كذا بل لا بد من الشهادة على مضمونه كذا ما سوى نقل الشهادة
والوكالة ولا رجوع في دعوى حق مجهول من ذا صولح
على شئ واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض
واستفيد منه صحة الصلح عن مجهول وعدم اشتراط
صحة الدعوى لصحة ورجع بجهته في دعوى كلها او استحق
شئ منها **باب السلم** هو بيع اجل بعاجل وركنه
ركن البيع ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم
ويسمى الآخر المسلم اليه ومحله مثلا المسلم فيه وحكمه ثبوت
الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه ويصح
فيما امكن ضبطه بصفته ومعرفة قدره كمكيل وموزون

ثمن وعددي متقارب بجوز وبيض وفلس ولبن
واجر بملء معين وذرعي كثوب بين قدره وصفته
ورقمه ووزنه ان بيع به لا في متفاوت كبطيخ وفرع
ويصح في سمك مليح وطري حين يوجد وزنا وضربا
لا عددا ولو صغارا جاز وزنا وكيلا لا في حيوان واطرافه
وحطب بالحزم ورطبة بالجز الا اذا ضبط بما لا يؤدي
الى نزاع وجوهر وخز الا في صغار لؤلؤ ليباع وزنا
ومنقطع ولحم ولو منزوع عظم وبمكيال وذراع مجهول
وبر قرية وتمر نخلة بعينه الا اذا كان النسبة لبيان
الصفة ولو اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها وشرطه
بيان جنس ونوع وصفة وقدر واجل وافراد شهر ويبطل
بموت المسلم لا بموت رب السلم فيؤخذ من تركته حالا
وقدر رأس مال في مكيل وموزون وعددي غير
متفاوت ومكان الايفاء فيما له حمل شرط الايفاء فيه
فكل محلها سواء فيه حتى لو اوفاه في محلة منها برئ وما لا حمل
له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان
الايفاء ويوفيه حيث شاء ولو عين مكانا تعين في الاصح
وقبض رأس المال قبل الافتراق وهو شرط بقائه على الصحة
لا شرط انعقاده بوصفها ولو ابرأ المسلم اليه قبض رأس
المال اجبر عليه فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه
ومائة نقدا وافترقا فالسلم في الدين باطل وان جاز التصرف

في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه بنحو شركة وتولية
ولا شراء شئ من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة
قبل قبضه بخلاف الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه
بشرط قبضه قبل مجلس الاقالة ولو شاركه او امر رب
السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو امر بقرضه به كما لو
امر رب السلم بقبضه منه له لنفسه ففعل او امره رب
السلم ان يكيل المسلم فيه فكال في ظرفه بغيبته
او او المشتري البائع فكال في ظرفه لم يكن قبضا بخلاف
كيله قبل ظرف المشتري باذنه كيل العين كما في الدين في ظرف
المشتري قبض وعكسه لا اسلمانه في كر وقبضت
قفيزا فضاعت بقي او ماتت قفيزا بلا صح وعليه قيمتها
يوم القبض فيهما كذا المعاينة بخلاف الشراء بالثمن فيهما
تقايلا البيع في عبد فابق عند المشتري فان لم يقدر
على تسليمه بطلت الاقالة والبيع بحاله والقول لمدعي
الزيادة والتاجيل للاقل في الوصف والاجل ولو اختلفا
في مقداره فالقول للطالب مع يمينه واي برهن قبل
وان برهنا قضى ببينة المطلوب فان في مضيه فالقول
للمطلوب والاستصناع باجل سلم جرى فيه
التعامل ام لا وبدونه فيما فيه تعامل كخف وقمقمة و
طشت صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع
الآخر عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بمصنوع غيره

او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره
فصح بيع الصانع قبل رؤية آمره وله اخذه وتركه ولم
يصح فيما لا يتعامل كالثوب الا باجل باب
المتفرقات اشترى ثورا او فرسا فخرق لاستنا
البعض لا يصح ولا يضمن مثله وقيل بخلافه وصح بيع الكلب
والفهد والسباع علمت او لا كما صح بيع حمام
كثير هبته وادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو
كسرة خبز لا يجوز كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس
والبحر كالسرطان ويجوز بيع دهن نجس وينتفع به
للاستصباح والذي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها وصح شراؤه عبدا مسلما او مصحفا
ويجبر على البيع وطئ زوج المشتراة قبض لانكاحها فلو انتقض
البيع بطل النكاح في المختار اشترى بيتا وغاب قبل القبض
ونقد الثمن بمحبته معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم
يسع في دينه وان جهل مكانه يسع وان شرى اثنان وغاب
واحد فللحاضر ان يدفع ثمنه ويقبضه وحصته حتى ينقد شريكه بائع
بالف مثقال ذهب وفضة تنصفانه ودفع بالف
من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم
وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به ونفق
او النفق فهو قضاء ولو فرخ او باض طير في ارض او تمكس
فيها نحلي فهو للاخذ ان اذا هيأ ارضه لذلك او كان صاحب

الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو تديره فهو
لصاحب الارض وكذا صيد تعلق بشبكة نصبت
للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له
ولم يكف ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
به البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والتحكيم والوقف وما لا يبطل بالشرط
الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق
والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة
والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد
بالعيب وبخيار الشرط وعزل القاضي وما يصح اضافته
الى المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما
لا يصح اضافته البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح على مال والابراء عن
الدين **باب الصرف** هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس
او بغير جنس ويشترط التماثل والتقابل قبل الافتراق
ان اتحدا جنسا وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط

التقابض

التقابض فلو باع احدهما بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا
فيه صح ولا يتعينان ويفسد بخيار الشرط والاجل ويصح
مع اسقاطهما في المجلس ظهر بعض الثمن زيفا فرده
ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن العرف قبل قبضه
فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع
الثوب باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته
الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين
الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا محلاه حمسون
وتخلص بلا ضرر بعامته ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة
سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنها فان افترقا
من غير قبض بطل في المحلاة فقط ان تخلص بلا ضرر والا
يتخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة بفضة او ذهب
ونقد بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في
الاناء ولا خيار للمشتري بخلاف هلاك احد العوضين
قبل القبض وان استحق بعض احد المشتريين ما بقي بقسطه
او رد فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز
العقد وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسلمه له
اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فيتعلق
حقوق العقد به دون المجيز ولو باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار لو بعد قبضها وان قبل
قبضها فله الخيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين

وبيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير وبيع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع ن عليه عشرة
دراهم ممن هى له دينارا وبها او بعشرة مطلقة ان دفع
الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غلب فضة وذهبه
فضة وذهب فلا يصح بيع لمخالعن ولا بيع بعضه ببعض
الا متساويا وزنا ولا يصح الاستعواض عنها الا وزنا و
والغالب الغش منهما فى حكم عروض فصح بيعه بالخالص ان
كان اكثر وبجنسه متفاضلا بشرط التقابض فى المجلس وان كان ن
المخالص مثله او اقل منه او لا يدرى فلا وهو لا يتبين بالتبين
ان راج والا تعين به والمبايعة والاستقراض بما يروج
منه وزنا او عددا او بهما والمتساوى كغالب الفضة فى
تبايع واستقراض وفى الصرف فكغالب غش اشترى
شيئا به او بفلوس نافقة فسد قبل التسليم بطل كما لو
انقطعت وحد الكساد ان يترك المعاملة بها فى
جميع البلاد والانقطاع عدم وجوده فى السوق وان وجد
فى يد الصيارفة فى البيوت ولو انتقصت قيمتها قبل
القبض فالبيع على حاله ولو غلت قيمته وازدادت
فكذلك البيع على حاله ولا تخير المشترى ويطالب بنقد
ذلك العيار الذى كان وقت البيع دلال بائع
متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت

قبل رفعها

قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع وصح البيع
بفلوس نافقة وان لم يعين وبالكاسدة حتى يعينها
ويجب رد فلس القرض اذا كسدت اشترى شيئا
بنصف درهم فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف
درهم وكذا ثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم
فلوس او بدرهمين فلوس جاز وان اعطى صيرفيا درهما
فقال اعطنى به نصف درهم فلوسا ونصفا الاجرة
صح والاموال ثلثة ثمن بكل حال وهو النقد ان وبيع
بكل حال كالكيلى والوزنى والثياب والدواب وثمن من وجه مبيع من وجه
كالمكيلات وحكمه عدم اشتراط وجوده فى ملك
العاقد عند العقد وعدم بطلانه بهلاكه ويصح الاستبدال
به قبل القبض لا بغيره والصرف والسلم وحكم المبيع خلافه فى الكل

كتاب الكفالة

هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة مطلقا
ركنها الايجاب وقبول وشرطها كون المكفول به مقدور
التسليم وفى الدين كونه صحيحا وحكمها لزوم المطالبة
على الكفيل واهلها من هو اهل للتبرع والمدعى مكفول له
والمدعى عليه مكفول عنه والنفس والمال مكفول به وفى
لزمه المطالبة كفيل وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه
وكفوا مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وربعه وبضمنته
او على او الى او انا به زعيم او قبيل به وانا ضامن حتى يجمعا
او يستقيا وقيل لا كما فى انا ضامن لمعرفته واذا كفل الى ثلثة

ايام كان كفيلا بعد الثلاثة ولا يطالب في الحال بل يبقى
وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه اذا طلبه
فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به ان ثبت ذلك بتصديق
الطالب او ببينة اقامها الكفيل ويبرأ بموت المكفول
ولو عبدا وبموت الكفيل لا الطالب ويدفعه الى
من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقبل اذا دفعت
اليك فانا بري ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي
سلم فيه ولم يجز في غيره وكذا يبرأ بتسليم المطلوب
نفسه وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله من كفالته فان قال
ان لم اوافك به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يوافك به
مع قدرته عليه او مات المطلوب ضمن المال و
لو اختلفا في الموافاة فالقول للطالب والمال
لازم على الكفيل ادعى على اخر مائة دينار وكم بينهما
فقال رجل ان لم اوافك به غدا فعليه المائة فلم
يوافك به غدا فعليه المائة والقول له في البيان لا
يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد وقود ولو اعظم
جاز ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران
او عدل وكفالة المال تصح به ولو مجهولا اذا كان
دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح
ببدل الكتابة بخلاف عنه بالف وبما لك

عليه وما يدرك

صحيح

عليه وبما يدرك كان في هذا البيع وما بايعت فلانا
فعلى وما غصبك فلان فعلي او علقت بشرط
صريح كما لو قال ان استحق المبيع اولا فعلي الاستيفاء
كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان
غاب زيد عن المصر ولا تصح بكان هبت الريح
او جاء المطر ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه وبجهالة
المكفول له كما ذاب لك على الناس او واحد منهم
فعلي او اذاب للناس او واحد منهم فعلي ولا بنفس
حد وقصاص ولا بحمل دابة معينة مسمى اجرته له وخدمة
عبد معين مستاجر لها ومبيع ومرهون وامانة و
صح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا
فاسدا وبلا قبول الطالب في مجلس العقد ولو اضيف عنها
حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض عنه صح
وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل وكرب المال
به وللشريك بدين مشترك وبالعهدة وبالخلاص
ولو كفل بامره رجع بما ادى عليه وان بغيره لا ولا
يطالب كفيل بمال قبل ان يؤدي عنه فان لو زم لازمه
واذا حبسه له حبسه وبرئ باداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل
او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس واذا حل
على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل كما لا يحل على الكفيل اذا حل
على الاصيل به صالح احدهما رب المال على الف على نصفه

برآ الا اذا شرط براءة الكفيل وحده فيبراء هو دون
الاصيل صالح الكفيل الطالب على شئ ليبراء به
عن الكفالة لم يصح ولا يجب المال على الكفيل قال
الطالب للكفيل برئت الى من المال رجع على
المطلوب اذا كانت الكفالة باءمره وفي برئت
او ابرأتك لا خلاف لابي يوسف في الاول وبهذا
مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان
وبطل تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط لا يسترد الاصيل
ما ادى الى الكفيل وان لم يعطه طالبه وان برئ به طالبه
له وندب رده فيما يتعين بالتعيين امر كفيله ببيع
العينة ففعل فالمبيع للكفيل والربح عليه لا الامر كفل
بما ذاب له او قضى له عليه او بما لزمه له فغاب الاصيل
فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل
وان برهن ان له على زيد الغائب كذا وهو كفيل
قضى على الكفيل ولو زاد باءمره قضى عليهما كفالته بالدرك
تسليم كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه
او باع بيعا ناقدا بانا لا كتب شهادته في صك بيع
مطلق او كتب شهادته على اقرار العاقدين قال نسمته
لك الى شهر وقال الطالب حال فالقول للطالب من
وعكسه في لك علي مائة الى شهر اذا قال الآخر حاله
ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء

على البايع

على البايع بالثمن وصح ضمان الخراج والرهن به وكذا النوائب
والقسمة قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن
فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا
واخذ مالك فانا ضامن ضمن **باب كفالة**
الرجلين دين عليهما لآخر وكفل كل عن صاحبه
جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زايدا على النصف
وان كفلا عن رجل بشئ بالتعاقب وكفل كل عن
صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على
الاصيل وان ابراء الطالب احدهما اخذ الآخر بكله
ولو افترق المتفاوضان اخذ الغريم ايا شاء
منهما بكل الدين ولا رجوع حتى يؤدي اكثر من النصف
كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه و
ادى احدهما رجع بنصفه ولو اعتق احدهما صح و
اخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه فان اخذ
المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا واذا
كفل عن عبد مالا لم يظهر في حق مولاه كمال لزمه باقرار
او استقراض او استهلاك وديعة فهو حال وان
لم يسمه او ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات المكفول
فبرهن المدعي انه لضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا
وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل
عبد غير مديون عن سيده باءمره فعتق فاداه

او كفل سيده عنه فاداه بعد عتقه لم يرجع واحد
منهما على الآخر كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه
فاجاز لم تكن الكفالة موجبة للرجوع فائدة كفالة
المولى عن عبده وجوب مطالبته باداء الدين
من سايراموله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه
برقبته كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة المحيل
الى ذمة المحتال عليه المديون محيل والدائن محتال
ومحتال له والمال الذي يقبلها محتال عليه ومحال عليه
والمال محال به وشرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف
الا في الاول وتصح في الدين لا في العين وبرئ المحيل
من الدين بالقبول فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى
وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له او يموت
مفلسا ولو اختلفا فيه فالقول للمحتال مع يمينه على
العلم طالب المحتال عليه المحيل بما احال فقال
المحيل احلت بدين لي عليك ضمن مثل الدين
وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال
المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل احال
بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ
باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن عن عماله بطل
ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح ادى احتال
في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على

القابض وان شاء رجع على المحيل ولا يصح تاجيل عقدها
وكره السفتجة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض
دين الحوالة لم يصح كتاب القضاء هو فصل
الخصومات وقطع المنازعات واهله اهل الشهادة
وشرط اهليتها شرط اهلية والفاسق اهلها فيكون اهلا
لكنه لا يقلد والعدل لا يقبل شهادته على عدوه اذا كانت
دنيوية فلا يصح قضاؤه عليه ولا يصلح الفاسق مفتيا وقيل
نعم ويكتفي بالاشارة منه لاخرس القاضي ويفتي القاضي
ثم لم يخاصم اليه ويأخذ بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم
بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن
بن زياد ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا فاذا اختلفت
مفتيان اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما
لم يشترط النفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي النوادر لا
وبه يفتى اخذ القضاء برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه
ولو عدلا ففسق باخذها استحق العزل وينبغي ان يولى
موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية ومثله
لمفتي ولا يطلب القضاء ولا يسأل ويختار
الاقدر والاولى به ولا يولى فظا غليظا جبارا عنيدا
وكره التقليد لمن خاف الحيف او العجز وان تعين له
او امن لا والتقليد رخصة والترك عزيمة ويحرم على

غير الاهل الدخول فيه قطعا ويجوز تقلد القضاء من السلطان
العادل والجائر ومن اهل البغي واذا تقلد طلب
شيوخ ان قاض قبله ونظر في حال المحبوسين فمن
اقر بحق اوقامت عليه بينة الزمه والا نادى
عليه وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار
ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها
اليه فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد وكذا السلطان
او داره ويرد هدية الاجنبي قريبه او ممن جرت
عادته بذلك ودعوة خاصة وهي التي لا يتخذ ها
صاحبها لولا حضور القاضي ويشهد الجنازة ويعود
المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما و
الاشارة اليه وتلقينه حجة والضحك في وجهه
وضيافته ولا يمزح مطلقا ولا يلقنه حجة والشاهد
شهادته فصل في الحبس صفته ان يكون بموضع
ليس به فراش ولا وطاء ولا يمكن احدا ان يدخل عليه
للاستيناس الا اقاربه وجيرانه ولا يمكنون ولا
يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة
ولو بكفيل وان مرض مرضا اضناه وليم يجد من
يخدمه يخرج بكفيل والا لا ولا يضرب ولا يغل
ولا يجرد ولا يواجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق

ابانة

ابانة وتعيين مكانه للتقاضي الا اذا طلب المدعي
مكانا آخر واذا ثبت الحق للمدعي ببينة عجل حبسه
بطلب المدعي والا لم يعجل ويحبس في الثمن والقرض
والمهر المعجل وما لزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى
الفقر الا ان يبرهن عزمه على غناه فيحبسه بما رأى
ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه وكو قال
ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولا
يحبسه وله عقار يحبسه لبيعه ويقضي الدين وكو
بثمن قليل ولم يمنع عزماه عنه ولا يقبل برهانه على
افلاسه قبل حبسه وبينة يساره احق وابده حبس
الموسر ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده بل
يحبس اذا ابى لينفق عليهم لا اصل في دين فرعه ولا
يستخلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف المأمور
باقامة الجمعة نائب القاضي المفوض اليه الاستنابة
نائب عن الاصل فلا يعزله القاضي بغير تفويض منه ولا
ينعزل بعزله ونائب غيره ان قضى عنده او اجازه
صح واذا رفع اليه حكم قاض آخر نفذه الا ما خالف كتابا
او سنة مشهورة او اجماعا ولو قضى بشاهد ويمين
او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة
نكاح المتعة او الموقت او بصحة نكاح المتعة او بيع
عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين

او بعجة الدور وبقاء النكاح وقضاء عهد وصبي مطلقا
وكافر على مسلم ابدا ونحو ذلك لا ينفذ يوم الموت
لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل وينفذ القضاء
بشاهدة الزور ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ
بخلاف الاملاك المرسلة قضى في مجتهد فيه بخلاف
بخلاف زاية لا ينفذ مطلقا به يفتى لا يقضى على غائب
ولا له الا بحضور نائبه حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف
او شرعا كوصي القاضي او حكما بان يدعي ما يدعي على
الغائب سببيا لما يدعي على الحاضر كما اذا برهن
على ذي يد انه اشترى من فلان الغائب فحكم على الحاضر
كان حكما على الغائب ولو كان ما يدعي على الغائب شرطا
لا اذا كان فيه ابطال حق الغايب ولو قضى على غائب
بلا نائب ينفذ وقيل لا ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين
للقاضي لا للورثة يقرض القاضي مال الوقف والغائب
واليتيم ويكتب التمسك لا الاب والوصي ولو قضى
بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقره ولو خطأ
فعلى المقضي له باب التحكيم هو تولية لمخصمين حاكما
ليحكم بينهما وركنه لفظة الدال عليه مع قبول الاخر وشرطه
من جهة المحكم بالكسر العقل والحرية والاسلام ومن جهة
المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء ويشترط الاهلية وقته و
وقوت التحكيم جميعا فاد حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او

او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما في مقلد حكما فانا
لتحكيم بينهما فحكم بينة او اقرار او نكول صح لو في غير حد وقود
ودية على عاقلة وينفرد احدهما بنقضه كما في مضاربة
وشركة ووكالة فان حكم لزمهما لا غيرهما فلو حكماه في
عيب بيع فقضى برد ليس للبايع رد على بايع
الا برضى البايع الاول الثاني والمشتري وصح اخباره
باقرار احد الخصمين وبعد آلة الف هد حال ولايته لا اخباره
بحكمه ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته بخلاف حكمهما
عليهم حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما وبمغنى القاضي
حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وليس له تفويض
التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف فلو رفع
الى موافق حكم بزده ولا بمفيه كتاب القاضي الى
القاضي وغيره القاضي يكتب الى القاضي في غير حد
وقود فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة و
كتب بحكمه وهو السجل الحكمي وان لم يكن الخصم حاضرا
لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها
على رايه وان كان مخالفا لرأي الكاتب وهو
الكتاب الحكمي وقراء عليهم وختم عنوانهم وسلم
اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه فلو كان على ظاهره
لم يقبل فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا
يقبله الا بحضور الخصم وشهود ولا بد في الاسلام شهود

ولو كان لذمي على ذمي الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم
بخلاف كتاب الامان حيث لا يحتاج الى بينة
ولا بد في مسافة ثلثة ايام بين القاضيين كالشهادة
على الشهادة ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول
الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واما بعدهما
فلا ويجوز الكاتب وردته وحده وعماه وفسقه بعد عدالته
وبموت المكتوب اليه اذا عمم بعد تخصيص بخلاف
ما لو عمم ابتداء ولا بموت الخصم والكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه
ولا يقبل في حكم بل في فاضل هو في قبل الامام يملك
بجمعة كتب كتابا الى من يصل اليه في قضاة المسلمين
فوصل الى قاض تقلد القضاء بعد كتابة هذا المكتوب
لا يقبل والمرأة تقضي في غير حد وقود وان الهم المولى
بها وتصلح ناظرة وشاهدة ووصية ولو قضت
في حد وقود فرفع الى قاض اخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله
قضى نائب القاضي لا ولوله جاز كما لو قضى للامام
الذي قلده القضاء او لولد الامام ويقضي النائب
بما شهدوا به عند الاصل وعكسه مسائل شتى
يمنع صاحب سفل عليه علوا لاخر ان يبتدي في سفله او ينقب
كوة بلا رضى الاخر ذا بغة مستطيلة ينشعب منها مشتها
غير نافذة يمنع الاهل الاول عن فتح باب في القصور
وفي مستديرة لزق طرفا لا ولا يمنع من تصرفه في ملكه

فائدة لا يصح لاحد ان يحكم اليه واجاز ابو يوسف
حين ابتلي بالقضاء واستخلف كثيرا من اثبت يخ
تسهيلا للامر وفي الخلاصة وعليه عمل الناس
صح للمصنف

الا اذا كان الضرر بينا او ادعى بينة في وقت فسئل بينته
فقال محمد بينها فاشتغل بها منه او لم يقبل ذلك فاقام
بينة على الشراء بعد وقتها تقبل وقبل لا كما لو ادعى اولا
انها وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم لنفسه
ولو ادعى الملك اولا ثم الوقف تقبل كما لو ادعاها
لنفسه ثم لغيره ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة و
انكر البايع ان يطأها ان ترك الخصومة بجحود ما عدا النكاح
يصح فلو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن تقبل بخلاف
البيع اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صرف ولو ادعى
انها ستوقة لان كان مفصولا وصدق لو موصولا
ولو اقر بقبض لجياد لم يصدق مطلقا وان اقر انه قبض
حقه او الثمن او استوفى صدق في دعواه الزيافة لو
موصولا والا لا اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه
ربا وبرهن عليه قبل قال لآخر لك علي الف قرض ثم صدقه
فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك
علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وبرهن على القضاء
او الابراء ولو بعد القضاء قبل كما لو ادعى القصاص على آخر
فانكر فبرهن المدعى ثم برهن المدعى عليه على العفو او على
الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق وان زاد ولا
اعرف ذلك ونحوه لو اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح
ادعى على اخر انه باعه امته فقال لم ابعها منك فبرهن

بضم الكاف وتشديد الواو وهي الطاقة وفي
الديوان بالفتح الروزنة وفي البحر والكوة بفتح
الكاف ثقب البيت والجمع كوى ويستعار
لمفاتيح الماء الى المزارع كذا في المغرب وفي الصحاح
انه جمع بمد وتقصر صح
اي سكة من زاغت الشمس اذا مالت وهي
المحلة والسكة من زابغة يميلها من طرف الى
طرف وفي تهذيب ديوان الادب الزابغة
الطريق الذي جاء عن طريق الاعظم منح للمصنف

على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه برئ
اليه من كل عيب لم يقبل بينة بطل صك كتب انه
مات الله في لغره مات ذمي فقال عرسه اسلمت
بعد موته وقالت ورثته بل قبل صدقوا كما في مسئلة
الطاحونة كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت
بعد موته وقالت ورثته بل قبل موته وقالوا بعده
قال هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره
دفعها اليه فان اقر ابن اخر له لم يغرم اذا كذبه
الاول تركه قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود
لم يقولوا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا ادعى دارا
لنفسه ولاخيه الغائب وبرهن عليه اخذ نصف
المدعي وترك باقيه في يد ذي اليد بلا كفيل بحد وعوا
او لم يجد ومثله المنقول في الاصح اوصى له بثلث
ماله يقع على كل شئ ولو قال مالي او ما املك صدقة
فهو على مال الزكاة فان لم يجد غيره امسك
منه قوته فاذا ملك تصدق بقدره وصح الايصاء
بلا علم الوصي لا التوكيل بلا علم وكيل فلو علم ولو من فاسق
صح تصرفه ولا ينبت عزله الا بعدل او مستورين
او في سفينين كاخبار السيد بجناية عبده والشفيع و
البكر والمسلم الذي لم يهاجر ويشترط سائر الشروط
في الشاهد بايع قاض او امينه عبدا للغرماء واخذ المال

فضاع واستحق

فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري
على الغرماء ولو باعه الوصي لهم بامر القاضي فاستحق
او مات قبل القبض وضاع رجع المشتري على
الوصي وهو على الغرماء آخر القاضي الثلث للفقراء
ولم يعطهم اياه حتى هلك كان من مالهم والثلثان
للورثة امر ملك قاض عدلا برجم او قطع او ضرب
قضى به على شخص وسعه فعله وان عدلا جاهلا
ان استفسر فحسن الشرائط صدق والا لا وكذا لو
فاسقا الا ان يعاين لجهة صب وهتل لان
عند الشهود وقال كانت بكرا وانكره المالك
فالقول للصباب ولو قتل رجلا وقال لردته او لقتله
ان لم يسمع صدق موصول قال لزيد اخذت منك
الف قضيت به لبكر ودفعت اليه او قال قضيت
بقطع يدك بحق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما
وانكر يكونها في قضائه كتاب الشهادات اهي اخبار صدق
لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي شرطها
العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز
بين المدعي والمدعى عليه وركنها لفظ اشهد وحكمها
وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية فلو امتنع
اثم واستحق العزل وغرم وكفر ان لم ير الوجوب
وتجب بالطلب لو في حق العبد ان لم يوجد له

وبلا طلب لو فى حقوق الله تعالى كعتق الامة وطلاق
المرأة وسترها فى الحدود ابر ويقبل فى السرقة اخذ
المسروق ونصابها للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود
والقود واسلام كافر ذكر وردة مسلم رجلان ولولادة
واستهلال الصبى للصلاة عليه والبكارة وعيوب
النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة ولغيرها من
الحقوق سواء كان مالا او غيره كالنكاح والطلاق والوكالة
واستهلال صبى للارث رجلان او رجل وامرأتان
ويلزم فى الكل لفظ اشهد لقبولها والعدالة لوجوبه لا لصحته
فلو قضى بشهادة فاسق نفذ الآن يمنع منه الامام فلا
ويحتاج حاضر الى الاشارة الى الخصمين و
المشهود به لو عينا وان على غائب او ميت
فلابد من نسبة الى جده فلا يكفى ذكر اسمه واسم ابيه
وعنا عنه الا اذا كان يعرف بهما لا محالة فلو قضى
بلا ذكر الجد نفذ ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من
الخصم الا فى حد وقود وعندهما يسأل فى الكل سرا وعلنا
به يفتى وكفى فى التزكية هو عدل فى الاصح والتعديل من الخصم
الذى لم يرجع اليه فى التعديل لم يصح وقوله صدقوا او حكم
عدول صدقه اعتراف بالحق وله ان يشهد بما سمع او
رأى فى مثل البيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على محجب بسماعه

بنى فى الركبه
عدل

منه الا اذا

منه الا اذا تبين القاتل او يرى شخصها مع شهادته
اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان واذا
كان بين الخطين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال
ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه كفى واحد
للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة واثنان
احوط والتزكية للمزكى بالامانة فى دينه ولسانه ويزيد
وانه صاحب يقظة ولا يشهد فرأى خطه ولم يذكر بها
كذا القاضى والراوى ولا بما لم يعاينه الا فى النسب
والموت والنكاح والدخول فى ولاية القاضى
واصل الوقف وهو كلما تعلق به صحة وتوقف
عليه فلة الشهادة اذا اخبره بها من يوثق به ومن فى
يده شئ سوى رقيق يعتبر عن نفسه لك ان تشهد
انه له ان وقع فى قلبك ذلك وان فسر للقاضى
ان شهادته بالملك مع او بمعاينة اليد ردت الا فى
الوقف والموت اذا قال فيه اخبرنا من نثق به على
الاصح باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل
يقبل من اهل الا هوا الخطابية والذمى على مثله
وان اختلفا ملة وعلى المستأمن لا عكسه ويقبل
منه على مثله مع اتحاد الدار ومن يقبل عدو بسبب
الدين او من مكتسب صغيرة ان اجتنب الكبائر
ومن اقلف وحشى وولد زنا وخنثى وعتيق لمعتقه

وبعكسه ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة
ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او حربي كافر
موكله مسلم لا عكسه وعلى ذمي ميت وصيته مسلم
ان لم يكن عليه دين لمسلم والعمال اذا كانوا
اعوانا على الظلم لا حر الاعمى مطلقا ومرتد ومملوك
وصبي الا ان يتحملا في الرق والتمييز وادبا بعد الحرية
والبلوغ ومحدود في قذف وان تاب الا ان
يجد كافر فيسلم او يقيم بينة على صدقه ومستجوب في حد
السجن والزوجة لزوجها وهو لها ولو في عدة رجعي ثلاث
والفرع لاصله وبالعكس وسيد لعبده ومكاتبه
والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والاجير الخاص
لمستأجره ومحنث بفعل الردي ومغنية ونائحة
في مصيبة غيرها وعدو لسبب الدنيا ومجازف
في كلامه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب
بالصبيان والطيور والطنبور ومن يغني للناس او
يرنكب ما يحد به او يدخل الحمام بغير ازار او يلعب
بنرد او شطرنج او يترك به الصلاة او يحلف
عليه او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا او
يأكل الربا او يبول على الطريق او يظهر سب السلف
شهادة ان ابا هما اوصى اليه فان ادعاه صحت
وان انكر لم تسمع لو شهدا ان ابا هما وكله بقبض حقه

وادعى الوكيل

وادعى الوكيل او انكر شهد الوصي بحق للميت لا يقبل
خاصم اولا ولو شهد الوكيل بعد عزل للموكل ان خاصم
لا يقبل والا قبلت كشهادة اثنين بدين على
الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما لاحدهما بدين
بدين على الميت وشهادة وصيين لوارث
كبير في غير مال الميت ولو في ماله لا كالشهادة
على جرح مجرد بعد التعديل وقبله قبلت مثل ان
يشهدوا على شهود المدعي بانهم فسقة او زناة او
اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا
بزور او انهم اجرأ في هذه الشهادة او المدعى مبطل
في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه
في هذه الحادثة وتقبل لو شهدوا على اقرار المدعي
بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استأجرهم
على هذه الشهادة او انهم عبيد او محدودون بقذف
او انهم زنوا او وصفوه او سرقوا مني كذا او شربوا
الخمر ولم يتقادم العهد او شركاء المدعي او انه استأجرهم
بكذا لها او اعطاهم ذلك فما كان لي عنده او الى
صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
علي بزور وشهدوا شهد عدل ولم يجرح حتى قال او
بهت بعض شهادته ولا منافاة قبلت وان
بعد قيامه عن المجلس لاحتمال انه ماث فالجرح

اولى من بينة الموت بعد البرء اقام اولياء المقتول
بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان
المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد
اولى من بينة اولياء المقتول وبينة الغبن اولى من
بينة كون القيمة مثل الثمن وبينة كون المتعرف ذا عقل
اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا وبينة الاكراه
اولى من بينة الطوع **باب الاختلاف في الشهادة**
تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها فان
واقصها قبلت والا فلو ادعى الكل مطلقا فشهد به
بسبب قبلت وعكسه لا وكذا يجب مطابقة
الشهادة بين لفظا ومعنى بطريق الوضع فلو شهد احدهما
بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت ولو الهبة والعطية
ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين
او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث
ردت كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما
به والاخر بالاقرار به وكذا في كل قول جمع مع فعل وتقبل
على الف في بالف ومائة ان ادعى الاكثر وفي العين
تقبل على الواحد كما لو شهدا ان هذين العبدين له واخر
ان هذا له قبلت على الواحد اتفاقا وفي العقد لا مطلقا
ولو شهد واحد لشراء وعبد وكتابة بالف واخر بالف
وخمسمائة ردت ومثله العتق بمال والصلح عن قود

والرهن ولخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرأة وان ادعى الاخر فكدعوى الدين والاجارة
كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بالف
استحسانا ولزم المجر بشهادة ارث الا ان يشهدا بملكه
اوبيده او بيد من يقوم مقامه ولا بد مع الحجر من بيان
سبب الوراثة وانه اخوه لابيه وامه او لاحدهما
وقول الشاهد لا وارث له غيره وذكر اسم الميت
لين بشرط ولو شهدا بيه حي بعد شهر ردت
بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى
عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان
في يد المدعي **باب الشهادة على الشهادة** هي مقبولة الا
في حد وقود بشرط تعذر حضور الاصل بموت
او مرض او سفر او كون المرأة محدرة عند الشهادة
وشهادة عدد عن كل اصل لا تفاير فرعي هذا
وذاك ويقول الاصل فما طبا للفرع اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع واشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي بذلك ويكفي تعديل الفرع اصله
كما حدث بدين صاحبه وان سكت عنه نظر
في حاله وتبطل شهادة الفرع بانكار اصله الشهادة
شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان

الفلانية وقال اخبرانا بعرفتها وجاء المدعى
بامرأة لم يعرفا انها هي قبل له هات شاهدين
انها هي فلانة ومثله الكتاب الحكمي ولو قال
فيهما التميمية لم يجز حتى ينسبا ها الى فخذها اشهده
على شهادته ثم نهاه عنها لم يقبل كافران
شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم
تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر
وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء
ابيه ظهر انه شهد بزور عزر بالتشهير باب
الرجوع عن الشهادة هو ان يقول رجعت عما شهدت
به ونحوه فلو انكر هال وشرطه مجلس قاض فلو ادعى
رجوعهما عند غيره وبرهن لا تقبل فان رجعا
قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وبعده لم ينفسخ
مطلقا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في
قذف وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه قبض المدعى
المال او لا به يفتى والعبرة فيه لمن بقي لا لمن رجع
فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع
احد ثلثة لم يضمن وان رجع اخر ضمن النصف
وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت
الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة
من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخر

ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس ولا يضمن
راجع في النكاح شهد بمهر مثلها وان زاد عليه ضمنها
ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان
بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا
وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع او زاد
ولو شهدا على البايع بالبيع بالغابن الى سنة وقيمته
الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء
اخذ المشتري الى سنة وايا ما اختار برئ الاخر وفي
الطلاق قبل وطئ وخلوة ضمنا نصف المال
او المتعة ولو شهدا انه طلقها ثلاثا وآخران انه طلقها
واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف
المهر على شهود الثلاث لا غير ولو كان بعد وطئ
او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا
القيمة مطلقا والولاء للمعتق وفي التدبير ضمنا
ما نقصه وفي الكتابة يضمنان قيمته ولا يعتق حتى
يؤدي ما عليه اليهما وفي الاستيلاد يضمنان
نقصان قيمتها فان مات المولى عتقت
وضمنا قيمتها للورثة وفي القصاص الدية ولم يقتصا
وضمن شهود الفرع برجوعهم لا شهود الاصل
بقولهم لم تشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم
وغلطنا ولا اعتبار بقول الفروع كذب الاصول

او غلطوا وضمن المركون بالرجوع مع علمهم بكونهم
عبيدا آما مع الخطاء فلا وضمن شهود التعليق لا شهود
الاحصان كتاب الوكالة التوكيل صحيح وهو اقامة
غيره مقام نفسه في تصرف جايز معلوم ضمن
بحكمه فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي
يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه
كقبول الهبة وبما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة
ان ماذونا والا توقف على اجازة وليه ولا يصح
توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا او مكاتبا وتوقف
توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او
قتل لا وتوكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير ومحرم حلالا
ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض اذا كان الوكيل
يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يباشره بنفسه
فصح بخصومته في حقوق العباد برضى الخصم الا ان يكون
مريضا او غائبا مدة سفر او حريدا له او محدودة او حائضا
والحاكم بالمسجد او محبوسا في غير حاكم الخصومة اول
مجلس الدعوى لا ان كان شريفا خاصم في دونه
وله الرجوع عن الرضى قبل سماع الحاكم الدعوى
ولو آصلقا في كونها محذورة ان في نبات الاشراف
فالقول لها مطلقا وان في الاوساط فالقول
لها لو بكرا وان في الاسافل فلا في الوجهين

وما يفاتها واستيفاؤها الا في حد وقود وحقوق
عقد لا بد من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة وصلح
عن اقرار يتعلق به ان لم يكن مجورا كتسليم مبيع
وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه و
خصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته
وشرط عدم تعلق حقوق لغو والملك يثبت
للموكل ابتداء فلا يتعلق قريب الوكيل بشرائه ولا
يفسد نكاح زوجته به وهما على الموكل لو اشترى
وكيله قريب موكله وزوجته وفي كل عقد لا بد من
اضافته الى موكله النكاح وخلع وصلح عن دم عمدا
وعن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق
واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق بموكله
فلا مطالبة عليه بمهر وتسليم وللمشتري الاباء
عن دفع الثمن للموكل وان دفع صح ولو مع نهي
الوكيل ولا يطالبه الوكيل ثانيا ومثله ماذون
لا دين عليه مع مولاه باب الوكالة
بالبيع والشراء وكله بشراء ثوب هروي او فرس
او بغل صح وان لم يسم ثمنا وبشراء دار او عبد جاز
ان سمى ثمنا او نوعا والا لا وبشراء ثوب او دابة
لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام وبين قدره او دفع
ثمنه وقع على المعتاد للاكل كلحم مطبوخ ومشوي

به يقضى وفى الوصية له بطعام يدخل كل مطعوم
وللوكيل الرد بعيب ما دام المبيع فى يده ولوارثه
او وصيه ذلك بعد موته فان لم يكونا فلموكله
ذلك فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا باجره
وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله اولا وكواشترى
بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة حالا
فلو هلك المبيع فى يده قبل حبسه هلك
من مال موكله ولم يسقط الثمن ولو بعد حبسه فهو
كمبيع ولا اعتبار لمفارقة الموكل بل لمفارقة الوكيل
فى صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل
القبض والرسول فيهما لا يعتبر مفارقته بل مفارقة
مرسله وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
ضعفه بدرهم فما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل
منه عشرة بنصف درهم وكو وكله بشراء شئ بغيبته
غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند غيبته حيث لم يكن
مخالفا فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى له
من الثمن وقع للوكيل وان بغير عينه فالشراء للوكيل
الا اذا نواه للموكل او اشتراه بما له زعم انه اشترى
عبد الموكله فهلك وقال بل اشتريته لنفسك
فان معينا وهو حى فالقول للمامور مطلقا وان ميتا
والثمن منقود فكذلك والا فالقول للموكل وان

غير معين

غير معين فكذا ان الثمن منقود فكذلك والا فالقول
للموكل وان غير معين والا فللامر قال يعنى بهذا الجحود
فباعه ثم انكر الامر اخذه عمرو ولغا انكاره الا ان
يقول عمرو ولم آمره به فلا الا ان يسلم المشترى
اليه اجره بشراء اثنين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى
احدهما بقدر رقيمة او بزيادة تغابن الناس فيها
صح والا لا وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى
احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر الا ان يشترى
الباقى بما بقى قبل الخصومة وبشراء شئ بدين له عليه وعينه
او البايع صح والا فلا وينفذ على المامور وكو امره ع
التصدق بما عليه صح كما لو امر المستاجر بمرمة ما استاجره
من ما عليه فى الاجرة وبشرائه بالف وقد دفع فاشترى
وقيمته كذلك فقال اشتريت بنصفه وقال المامور
بكله صدق وان قيمته نصفه فللامر وان لم يدفع وقيمته
نصفه فللامر وان قيمته الفا يتخالفان ثم يفسخ العقد
بينهما فيلزم المامور وبشراء معين من غير بيان ثمن
فقال المامور اشتريته بكذا وصدقه بايعه وقال
الامر بنصفه تخالفا وكو اختلفا فى مقداره فقال الامر
امرتك بشرائه بمائة وقال المامور بالف فالقول
للامر فان برهنا قدم برهان المامور وبشرائه اخيه
فاشترى الوكيل فقال الامر ليس هذا باخى فالقول له

الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم
فان باع فقال امرتك بنقد وقال المأذون
صدق الامر وفي المضاربة المضارب لا ينفذ تصرف
احد الوكيلين وحده الا في خصومة وعتق معين وطلاق
معينة لم يعوضا وتعليق بمشيتها وتدبير ورد عين و
تسليم هبة وقضاء دين والوصاية والمضاربة والقضاء
والتولية على الوقف كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد
والوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه الوكيل لا يوكل الا باذن
امره الا في دفع زكاة وقبض دين لمن في عياله وعند
تقدير الثمن له والتفويض الى رائه كالاذن الا في طلاق
وعتاق فان وكل بهدوهما ففعل الثاني فاجازه
الاول صح الا في طلاق وعتاق فان وكل بهدوهما
ففعل الثاني فاجازه الاول صح الا في طلاق وابراء
وخصومة وقضاء دين وان فعل اجنبي فاجازه
الوكيل جاز الا في شراء وان وكل به فهو وكيل
الامر فلا ينعزل بعزل وكيله او موته وينعزل ان
بموت الاول قال فوضت اليك امر امرأتي
صار وكيلا بالطلاق ويقيد بالمجلس بخلاف
قوله وكلتك في امر امرأتي حيث لا ولاية له على
غيره لم يجز تصرفه في حقه فاذا باع عبدا ومكاتب
او ذمي مال صغيره المسلم الحر او شرى واحد منهم

ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق العبد عليه لزعمه و
بشراء نفس الامر من مولاه بكذا ودفع فقال السيده اشتريته
لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده اشتريته للتقييد
وان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف للسيد
فيهما وعلى العبد الف اخرى في الاولى كما على المشتري مثلها
في الثانية وشراء العبد من سيده اعتاق فلو اشترى نفسه
الى العطاء صح كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه
ومعه رجل وبطل في حصته شريكه قال لعبد اشتر نفسك
من مولاك فقال لمولاه يعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر
وان لم يقل لفلان عتق فصل لا يعقد وكيل البيع
والشراء مع من ترد شهادته له الا اذا اطلق له الموكل فيجوز
بيعه لهم بمثل القيمة كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة
وصح بيعه بما قل او كثر والعوض والنسيئة ان للتجارة وان
للعين جاز لا كالمرأة دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها وتعين
النقد واخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع
في يده او نوى ما على الكفيل وتقيد شراؤه بمثل القيمة و
غبن يسير اذا لم يكن بسعره معروفا وان كان معروفا
كخبز ولحم لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة وكذا بيع
عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه
قبل الخصومة وكذا رد مبيع بعيب على وكيله بينة او نكول
او اقراره فيما لا يحدث رده على الامر وباقراره فيما يحدث

الولاية في المال الصغير

او زوج صغيرة كذلك لم يجز والولاية في مال الصغير
الى الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى اب الاب
ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي
وليس لوصي الام ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة
الاب او وصيه او وصي وصيه او لجد وان لم يكن
واحد مما ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار والله اعلم

الوكيل بالخصومة

باب الوكالة بالخصومة والقبض وكيل الخصومة والتقاضي
لا يملك القبض والصلح ورسول التقاضي يملك
القبض لا الخصومة ولا يملكهما وكيل الملازمة كما لا يملك
الخصومة وكيل الصلح ووكيل قبض الدين يملكهما امره بقبض
دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبض
على الامر وله الرجوع على الغريم بكله ولو لم يكن للغريم بينة على
الايفاء فقضى عليه وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن
على الايفاء فلا سبيل على الوكيل وانما يرجع على الموكل
الوكيل بالخصومة اذا ابى لا يجبر عليها الا اذا كان وكيلا
بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه بخلاف
الكفيل وكله بخصومة واخذ حقوقه من الناس على ان لا
يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو اثبت المال له
ثم اراد لخصم الدفع لا يسمع على الوكيل وصح اقرار الوكيل
بالخصومة بغير لمحدود والقصاص عند القاضي دون غيره
وان انعزل به وكذا اذا استثنى اقراره واقر عنده لا يخرج

ع الوكالة

عن الوكالة وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به مقرا وبطل
توكيل الكفيل بالمال كما لو وكله بقبضه من نفسه او عبده او وكل
الممثل المحيل بقبضه من المحال عليه بخلاف كفيل النفس والرسول
ووكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج الوكيل بقبض
الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة بخلاف العكس وكذا
كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت
الكفالة او تاخرت وكيل البيع اذا ضمن الثمن للمبايع
عن المشتري لم يجز فان ادى بحكم الضمان رجع وبدونه
لا ادعى انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم او برهن
اليه فان حضر الغايب فصدقه فيها والا فالغريم يدفع
الدين اليه ثانيا ويرجع به على الوكيل ان بقيا في يده
ولو حكما وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او قال له
قبضت منك على انه برأتك عن الدين وكذا اذا
لم يصدقه على الوكالة ودفع ذلك له على زعمه فان ادعى
الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق بحلفه وفي الوجوه كلها
ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب قال اني وكيل بقبض
الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى
شراءها من المالك وصدقه ولو ادعى انتقالها بالارث
او الوصية منه وصدقه او بالدفع اليه اذا لم يكن على الميت
دين مستغرق ولو انكر موته او قال لا ادري لا ولو وكله
بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله دفع المال اليه

ولو وكله ببيع فباعه وادعى البايع ان المشترى رضى
بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشترى فلو ردها
الوكيل على البايع بالعيب بحضرة الموكل وصدق على
الرضى كانت له لا للبايع والمأمور بالانفاق او القضاء
او الشراء او التصدق اذا امسك ما دفع اليه ونفذ
فى ماله حال قيامه لم يكن متبرعا اذا لم يضف الى
غيره وصى انفق من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع
الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة فلا يد خلها خيار
شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح ضمن دعوى صحيحة
على غريم فللموكل الاول متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير
بشرط علم الوكيل ولو قبل وجود الشرط فى المعلق به وثبت
ذلك بمن فهمه به ويخابره وارساله رسولا عدلا او غيره
حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال الموكل ارسالى اليك
انما يتبنى عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولى فلا
بد من احد شطرى الشهادة كما خواتها وعدم لزومها من
الجانبين فللوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله وكالته بقبض
الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان
بحضرته لا الا اذا علم به المديون فلو دفع المديون
دينه اليه قبل علمه بعزله يبراء وان عزل العدل نفسه
بحضرة المرتهن ان رضى به صح والا فقول الوكيل

بعد القبول

بعد القبول بمحضر الموكل انعزلت توكيلى او انا برئ
من الوكالة ليس بعزل بخلاف ما اذا قال الموكل بقوله لم اوكلك
لا يكون عزلا الا ان يقول والله لا اوكلك بشئ
فقد عرفت بهاذ ذلك فعزل فينعزل الوكيل بنهاية الموكل
فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه او بنكاح فزوجه ومات
احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا الا اذا وكل الراهن
العدل او المرتهن جميع الرهن للراهن عند حلول الاجل
فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد و
الوكيل جميع الوفاء وافتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل
وعجز الموكل لو مكاتبا وحجره لو مأذونا كذلك اذا كان
وكيلا فى العقود وبخصومة اما اذا كان وكيلا فى قضاء دين
واقتضائه وقبض وديعة فلا وتصرفه بنفسه فيما وكل
فيه تصرفا بعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها
واحدة والعدة باقية وتعود الوكالة اذا عاد اليه قديم
ملكه او بقى اثره

كتاب الدعوى

هى عبارة عن قول مقبول
يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق نفسه
والمدعى من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه وركنها
اضافة الحق الى نفسه او الى من ناب منابه عند النزاع
وآلتها العاقل المميز وشرطها مجلس القاضى وحضور خصم
ومعلومية المدعى وكونها ملزمة وكون المدعى فيما يحتمل
الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة وحكمها وجوب

الجواب على الخصم فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر انه في يده بغير حق وطلب احضاره ان امكن ليشار اليه في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر بهلاكها او غيبتها وان تعذر مع بقائها كرحى وصبرة طعام بعث القاضي امينه والا اكتفى بذكر القيمة ادعى اعيانا فمختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة ادعى قيمة شيء مستهلك يشترط بيان جنسه ونوعه واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الرابة وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه سواء كان له حمل اولا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد من بيانه والا لا ويشترط التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود والدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة ويكتفي بذكر ثلثة وذكر اسمي اصحابها واسماء آبائهم ولا بد من ذكر الحدان لم يكن مشهورا وانه في يده ويزيد بغير حق ان كان منقولا ولا يثبت يده بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض اذا ادعى ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب والشراء فلا وانه يطالبه به ولو كان دينا ذكر وصفه وفي دعوى المتقومات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب وليس القاضي

في العقار

المدعى عليه بعد صحتها والا لا فان اقر او انكر فبرهن المدعي فقضى عليه والا حلف بعد طلبه واذا قال لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون برئيا فهو باطل فلو برهن عليه يقبل والا حلف ثانيا عند قاض وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن وحلف لم يضمن واليمين لا ترد على مدع برهن على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه علم ان له بذلك ان القاضي يحلفه له الامتناع عن اداء الشهادة وبينة الخارج في الملك المطلق احق من بينة ذي اليد وقضى عليه بنكوله مرة في مجلس القاضي بقوله لا احلف او سكت في غير آفة وهل يشترط القضاء على قدر النكول خلاف قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله شاك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي مبطل حلف والا لا ويقبل البينة لو اقامها بعد اليمين عند العامة ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه بلا سبب فحلف وان بسبب فحلف ثم اقامها لا ولا تكليف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد وعتق وكتب وولاء

وحد ولقان والفتوى على انه يحلف في الاشياء السبعة
ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع النيابة تجري
في الاستحلاف لا الحلف فالوكيل والوصي والمتولي وأب
الصغير يملك الاستحلاف ولا يحلف الا اذا صح اقراره
التحليف على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل
غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فان ادعى
سرقة العبد اباقه يحلف على البتات واذا ادعى
سبق النزاء يحلف خصمه على العلم كذا اذا ادعى دينا او
عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعى
او برهن الخصم عليه ولو ادعاها الوارث على غيره يحلف
على البتات وجاحد القود فان نكل فان كان في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص قال المدعي لي بينة
حاضرة وطلب يمين خصمه لم يحلف وياخذ القاضي كفيلا
ثقة من خصمه بنفس ثلاثة ايام فان امتنع من ذلك
لازمه مقدار مدة التكفيل الا ان يكون غريبا قال انتهاء
مجلس القاضي قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم
برهن قبل ذلك منه وقيل لا ادعى المديون الايصال فانكر
المدعي ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في ختم
ثم استحلفه له ذلك واليمين بالله تعالى لا بطلاق
وعتاق وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي فلو حلف
به ونكل فقضى عليه لم ينفذ على الاكثر ويلاحظ بذكر اوصافه

والاختيار في صفته الى القاضي فلو حلف بالله ونكل
عن التغليظ لا يقضى عليه به لا بزمان ومكان ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله تعالى ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم ويحلفه القاضي على الحاصل امي بالله ما بينكما نكاح
قايم وبيع قايم وما يجب عليك رده وما هي باين
منك الآن في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق
الا اذا لزم ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب
كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة ولخصم لا يراعيهما وكذا في
سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر
على الحاصل وصح فداؤه ليحلف والصلح منه ولا يحلف
بعده ولو اسقطه قصدا بان قال برئت من الحلف
او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف **باب**
التحالف اختلفا في قدر ثمن او مبيع حكم لمن برهن
وان برهنا فلمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما قدم
برهان البايع لوفي الثمن وبرهان المشتري لوفي المبيع
وان عجزا ولم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا
وبدا بالمشتري لو بيع عين بدين والا فهو مخير وفسخ
القاضي البيع بطلب احدهما وان نكل لزمه دعوى الآخر

يستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله تعالى

ولا تخالف في اجل وشرط وقبض بعض ثمن والقول للمنكر
ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه
الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك ولا في بدل كتابة
وراس مال بعد اقالة السلم وان اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة
تخالفا لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى
بايعه فان رده اليه بحكم الاقالة لا وان اختلفا في المهر قضي
لمن اقام البرهان وان برهنا فللمراة اذا كان مهر المثل
شاهدا للزوج ان كان شاهدا لها فبينة اولى وان كان
غير شاهد لكل منهما فالنها تزويجب مهر المثل وان عجز اخي لف
ولم يفسخ النكاح فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها
لو كان كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة
قبل الاستيفاء تخالفا وبعده لا والقول للمستاجر ولو بعد
استيفاء البعض تخالفا وفسخ العقد في الباقي والقول
في الماضي للمستاجر وان اختلف الزوجان في متاع البيت
فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه والقول له في
الصالح لهما ولو اقاما بينة قدمت بينتها وان مات
احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل فالقول
للحي ولو احدهما مملوكا فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت
اعتقت الامة واختارت نفسها فما في البيت قبل
العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان يختار نفسها فهو على ما

وضعناه

وضعناه في الطلاق رجل معروف بالفقر والحاجة
صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره
فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب
الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل
رجل وعلى عنقه قطيفة يقول هي لي وادعاها صاحب
المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة
بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما
يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق
للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح ٥

فصل في دفع الدعاوى قال ذو اليد هذا الشيء
اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه زيد الغايب
او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي
وان قال ابتعته من الغايب او قال المدعي غصبته او
سرق مني وقال ذو اليد او دعنيه فلان وبرهن
عليه لا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلس
انه وديعة عندي من فلان يندفع مع البرهان على
ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما و
يحكم عليه وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو
اليد او دعنيه فلان وذلك دفعت الخصومة وان
لم يبرهن ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغايب
وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه

عنده اندفعت ولو كان مكان دعوى الغصب
دعوى سرقة لا باب مايدعيه الرجلان تقدم حجة
خارج في ملك مطلق على حجة ذي يد وان وقت
احدهما فقط قال هذا العبد لي غاب عني منذ شهر
وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي ولو برهن
خارجان على شئ قضي به لهما فان برهنا في نكاح سقطا
وهي لمن صدقته اذا لم يكن في يد من كذبته ولم يكن
دخل بها فان ارخا فالسابق احق بها وان اقرت
لمن لا حجة له فهي له وان برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما
وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه
كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا
ثبت سبقه فان برهنا على شراء شئ من ذي يد فالكل
نصفه بنصف الثمن او تركه وان ترك احدهما بعد
ما قضي لهما لم يأخذ الاخر كله وهو للسابق ان ارخا ولذي
يد ان لم يورخا او ارخ احدهما ولذي وقت ان
وقت احدهما فقط وللبد لهما والشراء احق من هبة
وصدقة وان لم يورخا فلو ارخا واتحد الملك فالسابق
احق ولو ارخت احدهما فقط فالمورخة اولى والشراء
والمهر سواء هذا اذا لم يورخا او ارخا واستوى
تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق وبرهن
مع قبض احق من هبة معه بلا عوض وان برهن خارج

على الملك

على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على
ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن وجز صوف
فذو اليد احق وان برهن على الشراء من الاخر بلا
وقت سقطا وترك المال في يد من هو معه ولا
يرجح بزيادة عدد الشهود فلو اقام احد المدعيين
شاهدين والاخر اربعة فهما سواء وكذا لا ترجح
بزيادة العدالة وان في يد اجنبي ادعى رجل نصفها
واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر
بطريق المنازعة وقال الثلث له والباقي
للثاني بطريق العول ولو الدار في يديهما فهي للثاني
ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق منهما
تاريخه فلو لم يورخا قضي بها لذي اليد ولهما ان في
ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما ذو اليد كانت
في ايديهما او كان خارجين فان في يد احدهما قضي
بها له برهن احد الخارجين على الغصب والاخر على
الوديعة استويا الناس احرار الا في الشهادة والحدود
والقصاص والعقل فلو ادعى على شخص مجهول الحال انه عبده
فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له مع يمينه والابر
احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في البيت
من رديفه وذو حلها ممن علق كوزه برباط والجالس
على البساط والمتعلق به سواء لمن معه ثوب

مطلب هم الناس احرار

قال انا حر الاصل

وطرفه مع آخر لا بد بينه بخلاف جالسين وازنا نزعا
فيها اى نعلا لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تبع
لا لمن عليه هو ادى بل بين الجارين لو تنازعا وذو
بيت فمن دار كذى بيوت فى حق ساحتها فهى
بينهما نصفين بخلاف الشرب فانه يقدر بالارض
برهنا على يد فى ارض قضى بيدهما ولو برهن عليه
احدهما او كان تصرف بينهما قضى بيده آدعى
الملك فى الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان
ملكه تقبل صبى يعبر قال انا حر فالقول له فان قال
انا عبد فلان قضى لذى اليد فلو كبر وادعى الحرية
تسمع مع البرهان باب دعوى النسب مبيعة
ولدت لاقل من ستة اشهر من بيوت فادعاه
ثبت نسبه وصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشترى قبله ثبت منه ولو ادعاه معه
او بعده لا وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت
الولد ويأخذه ويسترد المشترى كل الثمن واعتاقها
كموتها والتدبير كالاعتاق ولو ولدت لاكثر من
حولين من وقت البيع وصدقه المشترى ثبت النسب
وهى ام ولده نكاحا باع من ولده عنده فادعاه بعد بيع
مشتريه ثبت نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او بيع منه
او آجره او كاتب الام او رهنها او آجرها او زوجها ثم

صبى يعبر قال انا حر فالقول له

ادعاه

ادعاه بائع احد التوأمين المولودين عنده واعتقه
المشترى ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل
عتق المشترى قال لصبى معه هو ابن زيد ثم قال هو ابنى
لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته وكبر كان مع مسلم وكافر
فقال المسلم هو عبدى وقال الكافر فهو حر ابن كافر فقال
زوج امراة لصبى معهما هو ابنى من غيرها وقالت هو ابنى
من غيره فهو ابنهما لو كان غير معتبر والا فهو لمن صدقه
ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب
قيمة الولد وهو حر وكذا لو ملكها بسبب آخر كما لو
تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت
فان مات الولد قبل الخصومة فلا شئ على ابيه وارثه له
فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها
كثمنها على بائعها لا بعقرها كتاب الاقرار
هو اخبار بحق عليه من وجه انشاء من وجه فلا يلزم
صح اقراره لمملوك الغير ويلزمه تسليمه اذا ملكه ولا
يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها وصح اقرار المأذون
بعين فى يده والمسلم بخمر وبنصف داره شاعا
والمرأة بالزوجية من غير شهود ولا تسمع دعواه عليه
بانه اقر لشئ معين من غير ان يقول وهو ملكى وللثانى
لو رد اقراره ثم قبل لا يصح والملك الثابت به لا
يظهر فى حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له آخر

كالصبى نحو هو ابن زيد

حر مكلف او عبد مأذون بحق معلوم او مجهول صح
ولزمه بيان ما جهل بذى قيمة والقول للمقر مع حلفه
ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق فى اقل من درهم
فى على مال ومن النصاب فى مال عظيم من الذهب و
الفضة ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر النصاب
قيمة فى غير مال الزكاة ومن ثلثة نصب فى اموال عظام
ودراهم ثلثة فى دراهم كثيرة عشرة وكذا دراهم
وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث
بلا واو فاحد عشر ومعها نيابة واحد وعشرون وان
ربع زيد الف على او قبلى اقرار بدين وصدق ان وصل
به هو وديعة وان فصل لا عندى ادعى ادنى بينى او كيسى
او صندوقى امانة جميع مالى او ما املكه له هبة لا اقرار
فلا بد من التسليم قال لى عليك الف فقال اتزنه
او تنقده او اجلنى به او ابرأتنى منه او
تصدقت به على او وهبته لى او حللتك به على زيد
فهو اقرار له بها وبتضمنه لا قال ليس لى عليك
الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وان لا بما
بأس من القادر على الكلام ليس باقرار بمال
وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف
الاسلام والافتاء والنسب والكفر وان اقر بدين مؤجل
وادعى المقر له حلوله لزمه حالا كاقراره بعبد فى يده

انه لرجل

انه لرجل وانه استأجره منه ويستحلف المقر له
فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه فى
صفتها يلزمه ما اقر به فقط كاقرار الكفيل بدين مؤجل
وشراؤه متنقبة اقرار بالملك للبائع كثوب
فى جراب وكذا الاستيام والاستيداع و
الاستعارة والاستيهاب والاستيجار ولو
من وكيل ومائة ودرهم كلها دراهم وفى مائة
وثوب ومائة وثوبان تفسر المائة ومائة وثلثة
اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة فى اصطبل
يلزمه فقط وخاتم حلقته وفصه وسيف جفنه وحمائله
ونعله وجلة العيدان والكسوة وتمر فى قوصرة
او طعام فى جوالق او سفينة او ثوب فى منديل
او ثوب يلزمه الظرف كالمظروف ومن قوصرة
لا كثوب فى عشرة وطعام فى بيت وبخمسة فى
خمسة وعنى الذهب خمسة وعشرة ان عنى مع ومن
درهم الى عشرة او ما بين تسعة وكر حنطة الى
كر شعير لزماه الا قفيزا ولو قال له على عشرة دراهم
الى عشرة ودنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير ولى له
من دارى ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما
بينهما وصح الاقرار بالحمل ووجوده وقته ولو غير
ادمى وله ان بين المقر سببا صالحا كالارث

وصح الاقرار بالحمل

والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فلما
اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا
فلورثة الموصى او المورث وان فسر ببيع او اقراض
او ابهم الاقرار لغا والاقرار للرضيع صحيح وان بين
سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض اقر بشئ على انه
بالخيار لزمه بلا خيار وان صدق المقر له الا اذا اقر
بعقد وقع بالخيار له الا ان يكذبه المقر له كاقراره بدين
بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو طويلة الامر
بكتابة الاقرار اقرار احد الورثة اقر بالدين يلزمه
كله وقيل حصته واختاره ابو الليث اشهد على
الف في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجالس
اخر لزم الف ان اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار يحلف
المقر له ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر
وان كانت الدعوى على ورثة المقر له واليمين عليهم
بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا

باب الاستثناء

وهو في معناه هو تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من
مجموع التركيب ونعني باعتبار الاجزاء وشرطه اتصاله
الا لنفس او سعال او اخذ فم والنداء بينهما لا يضر كقوله
لك على الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك
الف فاشهد والا كذا ونحوه ممن استثنى بعض ما
اقر صح ولزمه الباقي والمستغرق باطل ولو فيما يقبل

استثنى بعض ما اقر

الرجوع كوصية ان كان بلفظ الصدر او ساوبه
وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما و
غانما وراشدا وهم الكل صح كما صح استثناء الكيلي
والوزني والمعدود الذي لا يتفاوت آحاده
كالفلوس ويجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى
القيمة وان استغرقت جميع ما اقر به بخلاف وديعة
الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي واذا استثنى
عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا
نحو له على الف درهم الا مائة او خمسين وآذاكان
المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحو له على مائة درهم
الا شيئا او قليلا او بعضا لزمه احد وخمسون ولو وصل
اقراره بان شاء الله بطل اقراره وصح استثناء
البيت من الدار لا استثناء البناء وان قال بناؤها لي
وعرصتها لك فكما قال وفصل الخاتم ونخلة البستان
وطوق الجارية كالبناء وان قال له علي الف من
ثمن عبد ما قبضته موصولا وعينه فان سلمه الى المقر
لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه مطلقا وقوله
ما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او
حر او ميتة او دم وان وصل الا اذا تصدقه او اقام بينة
ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي لازمة
مطلقا ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له

وآن لا والاقرار بالبيع بنجحة على هذا التفصيل
ولو قال له على الف درهم زيوف فهي كما قال
على الاصح ولو قال له على الف من غصب او وديعة
الا انها زيوف او بهرجة صدق مطلقا وان قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا
وصدق في غصبته نقدا اذا جاء بمعيب وفي له على
الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا ولو قال
اخذت منك الف او وديعة فهلكت وقال الاخر
بل غصبا ضمن وفي اعطيته وديعة وقال الاخر غصبته
لا وفي هذا كان وديعة عندك فاخذته فقال
هبولي اخذه المقر له وصدق مع قال آجرت فرسي
او ثوبي هذا فركبه اولبسه ورده او خاط ثوبي هذا
بكذا فقبضته هذا الالف وديعة فلان لابل وديعة
فلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني بخلاف
ما اذا قال هي لفلان لابل هي لفلان بلا ذكر ايداع
ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا
كقوله غصبت فلانا مائة درهم ودينار وكرخطه
لابل فلانا لزمه الكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها
فهي للاول وعليه مثلها للثاني ولو كان المقر له واحدا
لزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا ولو قال ٥ الذي لي
على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان لفلان فهو اقرار

وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ باب
اقرار المريض اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله و
الا خر الا رث عنه ودين الصحة ومالزمه في مرضه
والسبب المعروف كنكاح مشاهد بمهر المثل وبيع
مشاهد وائلاف كذلك وليس له ان يقضي
دين بعض الغرماء دون بعض ولو اعطا مهرا وانكاح
اجرة الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن
ما اشترى فيه وقد علم ذلك بالبرهان بخلاف
ما لم تؤد حتى مات فان البايع اسوة للغرماء
اذا لم تكن العين في يده واذا اقر بدين ثم بدين
نحا صا وصل او فصل وكذا اقر بدين ثم بوديعة نحاصا
وعلى القلب الوديعة اولى وابراؤه مديونه وهو
مديون غير جايز ان كان اجنبيا وان وارثا فلا
مطلقا وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شئ صحيح
قضاء لا ديانة وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه
الورثة ولو اقر ابقبض دينه عليه بخلاف اقراره له
بوديعة مستهلكة اقر فيه لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه الى
الوارث فان مات برئ والعبرة لكونه وارثا وقت
الموت لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثا بسبب
جديد كالتزوج وعقد الموالاة فلو اقر لهما ثم تزوجها
صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب اذا زال حجبه وبخلاف

تسبب معروف فقط كعمل او اقرضه
فاقرضه موته ولو وديعة صح

واذا اقر المريض
لوارثه بطل

وحق القبض

الهبة والوصية لها اقر فيه انه كان له على ابنته المبتة
عشرة دراهم قد استوفيتها وله ابن منكر ذلك
صح اقراره كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم مات
قبله وترك وارثا وقبل لا وان اقر لاجنبي ثم اكذبه
بينونة ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لمن طلقها
ثلثا فيه فلها الاقل من الارث والدين بهذا اذا طلقها
بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا
ما بلغ ولا يصح الاقرار لها وان اقر لغلام مجهول يولد
مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو
مريضا وشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين
بالشروط المتقدمة والزوجة بشرط خلوها عن زوج
وعدته وخلوه عن اختها واربع سواها والمولى من
جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره
واقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان
شهدت قابلة او صدقها الزوج ان كان او كانت
معتدة ومطلقا ان لم يكن كذلك او كانت ادعت
انه من غيره ولا بد من تصديق هؤلاء في الولد اذا كان
لا يعبر عن نفسه ولو كان المقر له عبد الغير يشترط تصديق
المولى وصح التصديق بعد موت المقر لا تصديق الزوج
بعد موتها وان اقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد
وابن الابن لا يصح في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى

يلزمه

يلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا
عليه وان لم يكن له وارث غيره مطلقا ورثه والا
لا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولم
يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على اخر مائة
فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فللمقر وللاخر
خمسون فصل اقرت الحرة المكلفة بدين وكذبها زوجها
صح في حقها ايضا فتجتمع ديونهما وعندهما لا تجتمع له النسب
اقرت بالرق لانسان وله زوج واولاد منه وكذبها
صح في حقها خاصة لاحقه وحق الاولاد فلا يبطل النكاح
واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته اقر
مجهول النسب حر رعبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه
صح في حقه دون ابطال العتق فان مات العتيق
ورثه وارثه ان كان والا فالمقر له فان مات المقر
ثم العتيق فارثه لعصبته المقر فقال لي عليك الف
فقال الصدق او الحق او اليقين او نكر او كرر لفظ الحق
او الصدق او نحوهما فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق
صدق او اليقين يقين لا قال لامته يا سارقة
يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال لهذه السارقة فعلت
كذا وباعها فوجد بها واحدا منها لا ترد بخلاف
هذه سارقة او هذه آبقة او هذه زانية او مجنونة
وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا اقرار السكرا

بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر وان بطريق
مباح لا المغرله اقراره الكذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار
بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف والطلاق
والرق صالح احد الورثة وابرأ ابرأه عما علم ظهر
في التركة شيئ لم يجز وقت الصلح بشيع وعوى حصته منه
على الاصح اقر بمال في صك واشهد عليه ثم ادعى
ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه فان
اقام على ذلك بينة يقبل كتاب الصلح هو
عقد يرفع النزاع ركنه الايجاب والقبول وشرطه
العقل لا البلوغ والحرية فصح من مميز ماذون ان عاد
عن ضرر بين ومن عبد ماذون ومكاتب وكون
المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه و
المصالح عنه حتى يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال
كالقصاص والتعزير معلوما كان او مجهولا لا مالا يجوز
الاعتياض عنه كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس
وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان
المدعى به مما لا يتعين بالتعيين وان كان مما يتعين
فلا بد من قبول المدعى عليه وحكمه وقوع البراءة عن المدعى
وهو صحيح مع اقراره او سكوته او انكاره فالاول
كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري به الشفعة والرد
بعيب وخيار رؤية وشرط وبفقده جهالة البدل

وما استحق من المدعى يرد المدعى حصته من العوض وما استحق
من البدل يرجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع
عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت
احدهما في المدة والا فيران معاوضته في حق المدعى
وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في
صلح دار مع احدهما ويجب في صلح عليها باحدهما
وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض و
رجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع المدعى
في كله او بعضه وبهلاك البدل قبل التسليم له كما استحق
في الفصلين صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح الا بزعمه
شيئ في البدل او الابراء عن دعوى البعض وصح عن دعوى
المال مطلقا والمنفعة والرق وكان عتقا بمال والنكاح
وكان خلعا وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز
صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا وصالحه عنه
جاز والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من
قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز فلا يقبل بينة الغاصب
بعده على ان قيمته اقل ممن صالح عليه ولا رجوع
للغاصب لو تصادقا بعده انها اقل ولو استحق موسر
عبدا مشتركا فصالح الشريك على اكثر من نصف
قيمته لا يجوز كالصلح في الاولى بعد القضاء بالقيمة و
كذا لو صالح بعوض صح وان كانت قيمته اكثر من

وما استحق من المدعى

قيمة مغصوب تلف وفي العمد باكثر من الدية والارش
في الخطاء لا وكل بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
لزم بدله الموكل الا ان يضمنه الوكيل كما لو وقع الصلح
عن مال بمال عن اقرار اما اذا كان عن انكار لا صالح
عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال
على كذا وسلم والا فهو موقوف فان اجازه
المدعى عليه جاز والا بطل ويخلع في جميع ما ذكرنا من
الاحكام كالصلح ادعى وديعة ارض ولا بينة له
فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له لو صادفها
وقيل لا كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح
بعد الشراء اقام بينة بعد ما صلح عن انكار المدعى قال
قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده
ما كان لي قبله حق بطل والصلح عن الدعوى الفاسدة
يصح وعن الباطلة لا وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة
الصلح غير صحيح مطلقا وصح الصلح عن دعوى حق الشرب
وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الصلح ان
كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضها وان كان لا
بمعناها فلا ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت
منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع
الموضع بغير دعوى الهلاك لم يصح ويصح بعد حلف
المدعى عليه دفعا للنزاع وقيل لا طلب الصلح والابراء

عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح
والابراء عن المال صالح عن عيب فظهر عدمه
او زال بطل الصلح **فصل** الصلح الواقع على بعض
جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط الباقي
معاوضة فيصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن
الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل او عن
الف جياد على الف مائة زيوف ولا يصح عن دراهم
على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا
او عن الف سود على نصفه بيضا فاذا الى خمسمائة
عذا من الف عليك لي على انك بريء من الباقي
فقبل بريء وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه وان
لم يوفت لم يعد وكذا لو صالح مؤجلة على نصفه يدفعه اليه غدا
وهو بريء ما قضى على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه الآخر
كان كما قال وان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي
غدا فهو بريء اذى الباقي اولا ولو علق بصريح الشرط
كان ان ادبت الي اذا او متى لا يصح وان قال لآخر
سرا لا افارقك بمالك حتى توخره عني او تحط ففعل
صح ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه للحال الربا المشترك
اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فلو صالح
احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ الشريك الآخر
نصفه الا ان يضمن له ربع الدين ولو لم يصالح بل

عن الدعوى

اشترى بنصفه شيئا فظهر منه الربع او اتبع الغريم واذا ابراء
احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع وكذا ان وقعت
المقاسمة بدينه السابق ولو ابراء عن البعض فسلم الباقي
على سهامه صالح احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع
فان اجازه الاخر نفذ عليهما والا ان رده رد واخرجت
الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب
بفضة او على العكس صح قل او كثر وفي نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا الا ان يكون ما اعطى له اكثر من قسطه من
ذلك الجنس وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي
التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقية الورثة
وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح
منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره
واحالهم بالقرض على الغرماء وفي فتح صلح عن تركة
مجهولة على مكيل او موزون اختلاف ولو مجهولة
وهي غير مكيل وموزون في يد البقية صح في الاصح
وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة
ولا يصالح قبل القضاء في غير دين محيط ولو فعل صح
ولو اخرجوا واحدا فحصته تقسم بين الباقي على السواء
ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث او كان
من ورثوه فعلى قدر ميراثهم والموصى له كوارث فيما
قدمنا فصالحوا احدهم ثم ظهر للميت دين او عين

سقط لو اخرج جوادا احدا
فحصته تقسم بين الباقي

لم يعلموا هل يكون داخلا في الصلح فولان اشهرهما

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من اخر وركنها الايجاب والقبول وحكمها
ايداع ابتداء وتوكيل مع العمل وشركة ان ربح وغصب
ان خالف وان اجاز بعده واجارة فاسدة ان
فسدت فلا ربح حينئذ بل اجر عمله مطلقا بلا زيادة على
المشروط الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة
فلا شيء له اذا عمل ولا ضمان فيها كصحيحة ودفع المال الى
الى اخر مع شرط الربح للمالك بضاعة ومع شرطه للعامل
قرض وشرطها كون رأس المال من الاثمان وهو
معلوم وكفت فيه الاشارة وكون رأس المال
مسلما الى المضارب بخلاف الشركة وكون الربح بينهما
شايعا وكون نصيب كل منهما معلوما ولو ادعى
المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه
فللمضارب ويملك المضارب في المطلقة البيع
بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر
برا وبحرا والايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار
والاحتيال بالثمن مطلقا لا المضاربة الا باذن او
العمل بالعرف والاقراض والاستدانة وان قيل
ذلك فالم ينص عليها فلو شرى بمال المضاربة ثوبا

وقصر بالمال او حمل بماله وقيل له ذلك فهو متطوع
وان صبغه احمر فشريك بما زاد وله حصة صبغه ان بيع
وحصة الثوب من مالهما ولا يجاوز بلدا او سلعة او
وقت او شخص عينه المالك فان فعل ضمن وكان
ذلك له ولا تزوج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب
المال بقرابة او يمنز بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم
القرينة ولا من يعتق عليه اذا كان في المال ربح فان
فعل وقع شراؤه لنفسه وان لم يكن ربح صح فاذا
ظهر بزيادة قيمته بعد شراء عتق حظه ولم يضمن نصيب
المالك وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال و
لو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب
او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد والمأذون
اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم
يكن مستغرقا بالدين والا لا مضارب معه الف
بالنصف اشترى امة فولدت مساويه فادعاه
فصارت قيمته الفا ونصفا سعى لرب المال في الالف
وربعه او اعتقه ورب المال بعد قبض الفه تضمين المدعى
نصف قيمتها باب المضارب يضارب ضارب المضارب
بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني ربح اول فلو ضاع
من يده قبل العمل فلا ضمان وكذا لو غصب من الثاني
فالضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او

او وهبه

او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل خير رب
المال ان شاء ضمن الاول رأس ماله وان شاء ضمن
الثاني فان اذن ودفع وقبل ما رزقه الله بينهما نصفا
فللمالك النصف وللاول الثلث وللثاني الثلث
فلو قبل ما رزق الله بينهما فللثاني ثلثه والباقي
بين الاول والمالك نصفان ومثله ما ربحت
من شيء ولو كان لك فيه من ربح وقال ما ربحت
بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف
واستوى في ما بقي ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او
كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف وللثاني
كذلك ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثه ولعبد
المالك ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح ولو
عقدها المأذون مع اجنبي وشرط عمل مولاه لم يصح
ان لم يكن عليه دين والا صح واشتراط عمل رب
المال مع المضارب مفسد وكذا اشتراط عمل
المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع
الثاني ولو شرط الربح للمساكين او للحج او في الرقاب
لم يصح ويكون لرب المال ولو شرط البعض لمن
شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال
صح والا لا وتبطل بموت احدهما وبلحوق المالك
مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضارب فيهي على

حالها فان زمات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم
بلحاقه بطلت وكوارند المال الى فقط فتصرفه
موقوف وينزل بعزله ان علم به والا فان
علم والمال عروض باعها ولا يتصرف في ثمنها و
لا يملك المالك فسخا في هذه الحالة بخلاف
احد الشريكين اذا فسخ الشركة وما لها امتعة افترقا
وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء
الديون والا فيوكل المالك عليه الوكيل بالبيع
والمستبضع كالمضارب والسماسر يجبر على التقاضي
ويصرف ما يملك من ثمن المضاربة الى الربح فان
زاد الهالك على الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت
المضاربة ثم هلك المال او بعضه تراد الربح ليأخذ
المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص
لم يضمن وان قسم الربح وفسخت المضاربة ثم عقداها
فهلك المال لم يرادا وبقيت المضاربة ....

فصل المضاربة لا تفسد بدفع كل المال
او بعضه الى المالك بضاعة وان اخذه بغير امر المضارب
وباع واشترى بطلت ان كان رأس المال نقدا وان
صار عروضا لا واذا سافر المضارب فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه في مالها وان عمل في المصر فنفقته
في ماله ويأخذ المالك ما انفقه المضارب من رأس

والذي يبيع بالاجر كالسمسار والدلال
بالاجر يجبر ان على الاقتضاء لانها
يعملان بالاجر وكان لهما بدل
على ما ذكره المجوهرة منه

المال ان كان متدرجا فاذا استوفاه وفضل منه شيء
اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه فان المتاع
بالحصة حسب ما انفق على المتاع من الحمالان واجرة
السمسار والقصار والصباغ ونحوه ويقول قام على بكذا
وكذا يضم الى رأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة
او حكما او اعتاده التجار لا على نفسه مضارب بالنصف
شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاع في
يده غرم المضارب وباقيه لهما ورأس المال الفان وحصته
وربح على الفين ولو بيع بنصفهما فحصتها ثلثة آلاف
والربح منها نصف الالف بينهما ولو شرى المضارب
المال بالف عبدا اشراه بنصف ربح ولو شرى بالفها
عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء
على المالك وربعه على المضارب والعبد بجذم المالك
ثلثة ايام والمضارب يوما اشترى بالفها عبدا وهلك
الثمن قبل النقد دفع المالك الفا آخر ثم وثم ورأس
المال جميع ما دفعه معه الفان فقال دفعت الى الفا وقال
المالك دفعت الفين فالقول للمضارب ولو كان
الاختلاف مع ذلك في قدر الربح فالقول لرب
المال في مقدار الربح فقط وايهما اقام البينة تقبل
وان اقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه
الزيادة في الربح مع الف فقال ابو مضاربة بالنصف

ربعها والمالك الباقي وربع العبد للمضارب

درجة الفار

في رأس المال والمضارب في دعواه الزيادة ص

اما ان كان

وتدريج الفاء وقال المالك هو بضاعة فالقول
للمالك وكذا لو قال المضارب هي قرض
وقال رب المال هي بضاعة اوبالعكس او مضاربة فالقول
لرب المال والبينة بينة المضارب ولو ادعى
القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب
وان اقاما فبينة رب المال والله اعلم

كتاب الوديعة

الايداع هو تسليط
الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة والوديعة ما يترك
عند الامين وركنها الايجاب صريحا او كناية
او فعلا والقبول من المودع صريحا او دلالة
وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه
وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ
عليه وهي امانة فلا تضمن بالهلاك مطلقا واشتراط
الضمان على الامين باطل به يفتى وللمودع حفظها
بنفسه وعياله وان لم يكن معه حقيقة او حكما
لا خوف عليه وشرط كونه امينا ولمن في عياله
الدفع لمن في عياله على الاوجه فلو وجد منه ضمن والا لا وان حفظها
بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فسلمها
الى جاره او فلاح لقرفان ادعاه صدق ان علم وقوعه
بينة والا لا وكومنعه الوديعة ظلما بعد طلبه بنفسه قادرا
على تسليمها ضمن والا لا فلو كانت الوديعة سيفا

ثم لبيض لمن في عياله فدفع له

اراد صاحبه

اراد صاحبه ان يأخذه ليضرب به رجلا فطلبها فله المنع
من الدفع كما لو اودعت كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال
او بقبض مهرها منه ومنه موته مجهلا فانه يضمن كما
في سائر الامانات الا في ناظر اودع غلات
الوقف ثم مات مجهلا وقاض مات مجهلا لاموال
اليتامى وسلطان اودع بعض الغنيمة عند غازٍ
ثم مات مجهلا وكذا لو خلطها بماله بغير اذن بحيث
لا يتميز ضمنها وان باذنه اشتركا كما لو خلطت
بغير صنعه ولو انفق بعضها قبل ان يخلطها بما له ضمن وان
تعدى عليها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف
المستعير والمستأجر واقراره بعد جحوده بعد طلب
ردها ونقلها من مكانها وقت الانكار وكانت
منقولا ولم يكن هناك من يخاف منه عليها
ولم يحضرها بعد الجحود لمالكها ولو وجدها ثم ادعى ردها
بعد ذلك وبرهن عليه قبل كما لو برهن انه ردها
قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت
اني دفعتها وله السفر بها عند عدم نهي المالك والخوف
عليها ولو اودع شيأ لم يدفع المودع الى احدهما خلسة
في غيبة صاحبه فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم
اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفعه الى صاحبه ضمن بخلاف
ما لا يقسم ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في

فيه بطلان الوقف لانه لو مات مجهلا لمال
البدل ضمن كما صرح به بعضهم ثم قال
المصنف رحمه الله في الشرح في هذا المقام
اقول يستفاد من قولهم انه اذا مات
مجهلا لمال البدل يضمن انه يضمن في
جواب واقعة الفتوى وبراءة المتولي
مات فجهلا للدنانير الموقوفة على جهة
برئ على قول من جوز ذلك والله اعلم
انتهى كلامه

فليحفظ هذا فانه قل من يتنبه له

فليحفظ هذا فانه قل من يتنبه له

ثم لبيض لمن في عياله فدفع له

اراد صاحبه

هذا البيت فدفعها الى من لا بد منه او حفظها في
بيت اخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية
في الحفظ لم يضمن والا ضمن ولا يضمن مودع للمودع
بخلاف مودع الغاصب معه الف اقر رجلان
كل منهما انه له اودعه اياه فنكل لهما وغرمهما الف اخر
بينهما دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى
فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن كما لو
قال له احمل الى الوديعة فقال افعله ولم يفعل
حتى مضى اليوم فقال للمودع ادفع الوديعة الى فلان
فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة
صدق المودع مع يمينه قال لا ادري كيف ذهبت
لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف
ذهبت

كتاب العارية

هي تمليك المنافع مجانا وتصح باعرتك واطعمتك
ارضي ومنحتك ثوبي او جاريتي هذه اذا لم يرد
به الهبة وحملتك على دابتي هذه واخدمتك
عبدي وداري لكث سكنى وعمري سكنى ويرجع
المعير متى شاء ولا يضمن بالهلاك من غير تعد
ولا توجد ولا ترهن كالوديعة فان آجر او رهن
فهلكت ضمنه المعير ولا رجوع له على آخذ المستاجر
ورجع على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده ولا ان

اي لرجلين بعد ان اختلفا
معد

لانه لا يجب عليه ذلك ذكره في الفصول
العمادية وغزاه الى العدة معد

فانه لا يضمن ايضا لان الواجب عليه
التخلية كذا في الفصول العمادية معد

والثاني جعل الدار لاحد عمر ودكن
تميمزه معد

بخلاف ما اذا لم وبخلاف المستعير اذا تعدى
ليس له الرجوع على المستاجر لانه بالتعدي
تبين انه اجر ملك نفسه وتقيد فيه بالاجرة
عندهما خلافا لابي يوسف كذا في الخلاصة
معد

بغير ما اختلف استعاره اولا ان لم يتعين منتفعا
وما لا يختلف ان غير ومثله الموجر ضمن ان استعار
دابة او استاجرها مطلقا يحمل ويعير ويركب
وايا فعل تعين وضمن بغيره فان اطلق الانتفاع
في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء و
ان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا تقييد
الاجارة بنوع او قدر عارية الثمنين والكيل
والموذون والمعدود المتقارب قرض فيضمن
بهلاكها قبل الانتفاع ولو اعاره ارضا للبناء والغرس
صح له ان يرجع لانها غير لازمة ويكلفه قلعها الا
اذا كان فيه مضرة بالارض فيصير كالبقعة مغلوبا عليها
وان وقت فرجع قبله ضمن ما نقص بالقلع واذا استعار
ليزرعها لم توخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا
ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها
بعده فهلكت ضمنها الا اذا استعارها ليرهنها
وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا الموجر و
الغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة مع
عبد او اجيره مشاهرة او مع عبد ربها مطلقا او اجيره
بري بخلاف الاجنبي بان كانت العارية موقتة
فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي والا فلا يبرأ المستعير
بملك الايداع من الاجنبي واذا استعار ارضا للزراعة

اذا طلب المعارة فقط ولم يرفع حتى طلب
المعير وان كان اجرا وقت الطلب
فضمن ويفتوى على انه لا يضمن
فتاوى

كذا في الفوائد الزينية وذكر فيها من كتاب المداينات الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ورفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية قلت ونقل عبارة الولوالجية وكذا وكيل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى اولا هلاك مستأنفا لكن من حكى اولا هلاك مستأنفا اذا كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق واذا كان فيه دفع الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي يدفع الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل ويدفعه عن نفسه مثل المقبوض فلا يصدق واشتهر ظاهره انه لا يصدق لانه حق نفسه ولانه حق الموكل وقد افتى بعض علماء العصر انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل ما في الولوالجية على هذا التفصيل اقول قد يستدل على صحة فتوى بعض علماء العصر بوقوع ذكره الولوالجي بعد الاول حيث قال ولو وكل رجلا بقبض الف درهم من فلان فقبضها ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضتها في حياته وكذبه الورثة صدق الوكيل لانه يدفع عن نفسه الضمان وهو ينكر الشهر ويمكن ان يجاب بانه انما قبل قوله لانه يريد دفع الضمان عن نفسه فصار كالمسئلة الوديعة بخلاف مسئلة الدين فانه يريد دفع الضمان عن نفسه وفي القنية ما يشهد لهذا وهذا ظاهر منه

كتاب الهبة

هي تمليك العين مجانا وسببها ارادة الخير للواهب وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك وفي الموهوب فان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها هو الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها وانها لا تبطل بالشروط الفاسدة وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام وكذا على وجه المزاح او الاضافة الى ما يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها جعلته لك واعرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هدية سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض بلا اذن في المجلس وبعده به والتمكن من القبض كالقبض ولو وهب لرجل شيئا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه ولو نهاه لم يصح مطلقا وتتم بالقبض ولو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به في المحوز مقسوما ومشاعا لا يقسم لا فيما يقسم ولو لشريكه فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه والمانع شيوع مقارن لا طارئ والاستحقاق مقارن فلا يصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وثمر في نخل ولو فصله وسلمه جاز بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن

جمع

في لبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب
له وهبة مزله ولاية على الطفل في الجملة تتم بالعقد
وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه وامته
واجنبي لو فحل حجرها وبقبضه لو مميزا ولو مع وجود
وصح رده لها كقبوله ولو قبض زوج الصغيرة بعد
الزفاف ما وهب لها صح وقبله لا وهب
اثنان دارا لواحد صح وبقلبه لا واذا تصدق
عشرة اوو هبها لفقيرين صح لا لغنيين باب
الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها بعد القبض
مع انتفاء مانعه وان كره ولو مع اسقاط حقه في
الرجوع ويمنع الرجوع فيها دمع خرقة فالدال
الزيادة المتصلة كسمن وبناء وبعض لا المنفصلة كولد وارش
وعقر والميم موت احد المتعاقدين والعوض فان
قال خذه عوض هبتك او بدلها فقبضه الواهب
سقط الرجوع ويشترط فيه شرائط الهبة ولا يجوز للاب
ان يعوض عما وهب للصغير من ماله ولا يصح تعويض
مسلم من نصراني عن جعة خمرا او خنزيرا ويشترط ان لا
يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن
الباقي فله الرجوع في الباقي ودقيق الحنطة يصلح
عوضا عنها ولو ولد احد جاريتين موهوبتين
وجد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح في اجنبي وسقط

حق الواهب

حق الواهب في الرجوع اذا قبضه ولو بغير اذن
الموهوب له كل ما يطالب به الانسان بالحبس
واللازمة يكون الاجر باذنه مثبتا للرجوع من غير
اشتراط الضمان ومالا فلا الا بشرط الضمان وامر المديون
رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي كما لو
استحق كل العوض حيث يرجع في كلها ان كانت
قائمة لا ان هالكة وان استحق جميع الهبة كان
له ان يرجع في جميع العوض ان قائما وبمثله ان
هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا ولو عوض النصف
رجع بما لم يعوض وتخاء خروج الهبة عن ملك
الموهوب له بالكلية فلو ضحى الموهوب له بالشاة
الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما لا
يمنع الرجوع كما لو ذبحها من غير نضجة والزائل الزوجية
وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو
وهب لامرأته لا واتلاف القرابة فلو وهب
لذي رحم محرم منه ولو ذميا او مستأمنا لا يرجع
وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه من الرضاع و
امهات النساء والربائب واخيه وهو عبد لا
اجنبي او العبد اخيه رجع ولو كانا ذا رحم محرم من
الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح والهاء

هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه صدق بلا حلف
فان قال الواهب هي هبذه حلف المنكر انها
ليست هذه كما يحلف الواهب انه الموهوب
له ليس باخيه اذا ادعى ذلك ولا يصح الرجوع
الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا رجع باحدهما كان فسخا
من الاصل فلا يشترط فيه قبض الواهب وصح في
الشايع وللواهب رده على بايعه مطلقا بخلاف
الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء اتفاقا على الرجوع
في موضع لا يصح كالهبة لقرابة جاز تلفت الموهوبة
واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على
الواهب بما ضمن والاعارة هنا كالهبة واذا
وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء
فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع
بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ
بالشفعة فصل وهب اثنان الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد
عليه شيئا منها او يعوض في الهبة والصدقة شيئا
عنها صحت وبطل الاستثناء والشرط اعتق
حمل امته ثم وهبها صح ولو دبرها ثم وهبها لم يصح
كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط الا بكفيل
جاز العمرى لا الرقبى يبعث الى اوانه متاعا ويغيب

له ايضا

ايضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى انه عارية و
اراد الاسترداد وارادت الاسترداد ايضا يسترد
كل ما اعطى هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه
تم من غير قبول تملك الدين ممن ليس عليه
الدين باطل الا اذا تسلطه على قبضه واذا اقر
الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية
صح والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في
مشاع يقسم ولا رجوع فيها كتاب الاجارة
هي تمليك نفع بعوض فكل صلح ثمنا اجرة وتنعقد
باعرتك هذه الدار شهرا بكذا او وهبتك
منافعها وتعلم المنفعة ببيان المدة كالسكنى والزراعة
مدة كذا اي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف
على ثلاث سنين فلو آجر المتولي اكثر لم يصح
والعمل كالصياغة والصبغ والخياطة والاجارة
تنقل هذا الطعام الى كذا الاجر لا يلزم بالعقد
فلا يجب تسليمه بل بتعجيله او شرطه او الاستيفاء
او تمكنه منه فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن
اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا الا
بحقيقة الانتفاع ويسقط الاجر بالغصب الا اذا امكن
اخراج الغاصب بشفاعة وحماية ولو انكر ذلك
الموجر ولا بينة يحكم الحال ولا يعتق قريب الموجر

لو كان آجره فلو سلمه بعد مضي بعض المدة فليس لاحدهما
الامتناع اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب
فيها لاجله فان كان فيها وقت كذلك خير في
قبض الباقي وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل
يوم وللدابة لكل مرحلة وللخياطة ونحوها اذا فرغ
وسلم وان عمل في بيت المستاجر ثوب
خاطه الخياط باجر فغتقه رجل قبل ان يقبضه رب
الثوب فلا اجر له ولا اجر على الاعادة وان كان
الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة وللخبز في بيت
المستاجر بعد اخراجه من التنور فان احترق
بعده فله الاجر ولا غرم وقيل لا اجر ويغرم وان
لم يكن فيه فاحترق فلا اجر ولا ضمان وان قبل
الاخراج فعليه الضمان وان ضمنه قيمته مخبوزا
فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا وللطبخ بعد
النوق فان افسده الطباخ او احرقه او لم ينضجه
فهو ضامن وللبناء بعد الاقامة ومن لعمله اثر فيه
كالصباغ والقصار حبسها للاجر اذا كان حالا
اما اذا كان مؤجلا فلا فان حبس فضاع فلا اجر
ولا ضمان ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا
يحبس للاجر فلو حبس ضمن ضمان الغصب
وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنها قيمتها مجبولة

وله الاجر وان شاء غير مجبولة ولا اجر واذا استاجر
عملة بنفسه لا يستعمل غيره الا بنظير فيها استعمال
غيرها وان اطلق كان له ان يستاجر غيره
وقوله على ان تعمل اطلاق استاجر ليبني بعياله
فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه لو كانوا
معلومين والا فكله استاجر رجلا ليصال مكتوب
قطاره او زاد الى زيد بموته او غيبته لا شيء له فان
دفع القطار الى ورثته او من يسلم اليه ان رده او احضر
وجب الاجر بالذهاب وان وجده ولم يوصل اليه
لم يجب شيء متولي ارض الوقف آجرها بغير اجر المثل
يلزم مستاجرها تمام اجر المثل يعني بالضمان في غصب
عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع
للوقف مات الاجر وعليه ديون فالمستاجر احق
بالمستاجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه
بخلاف الرهن باب ما يجوز من الاجارة وما
يكون خلافا فيها تصح اجارة حانوت ودار بلا بيان وما
يعمل فيها ومن يسكنها وله ان يعمل فيها كل ما اراد
غير انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى
المالك او اشتراط في الاجارة ولو اختلفا في الاشتراط
فالقول للموجر وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر
وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وارض

عبارة القطار بالكسر النصيب والعكاك وكتاب
المحاسبة كذا في القاموس

هكذا في بعض النسخ المصححة

هكذا في بعض النسخ المصححة وما عمل له من الاجر اذا كان
معينا المستاجر فهو مضمون منه
فيه وجهان الاول ان يكون بفتح الباء وجر الثلاثة
المجرور فيكون انتصاب حدادا ومابعده على الحال ويفهم
منه عدم اسكانه غيره ودلالة بالاولى الثاني
ان يكون بضم الباء وكسر الكاف وانتصاب مابعده
على المفعولية ويفهم منه عدم سكناه بنفسه بالاولى
لانه اذا لم يجز ان يسكن غيره لان ذلك
يوهن البناء وفي سكنى نفسه متلبسا بهذه
الاشياء هذا المعنى فحاصل هذا اذا لم يرض
به المالك ولم يشترط في الاجارة فان
استاجره كذلك كان له ذلك وقد اخطر
صاحب الكنز بهذين القيدين ولابد من
ذكرهما كما لا يخفى منه

للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان
ازرع فيها ما شاء استاجرها اجرها وهي مشغولة
بزرع غيره ان كان بحق لا تجوز ما لم يستحصد الا
ان يوجرها مضافة وان بغير حق صحت ادرك
اولا وكذلك الغرس فان مضت المدة قلعهما و
سلمها فارغة الا ان يلزم له الموجر قيمة مقلوعا
وتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا
والارض لهذا ولو استاجر ارضا وقف وغرس
فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها
اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو الى الموقوف عليهم
الا القلع ليس لهم ذلك والاربطة كالشجر والزرع
يترك باجر المثل الى ادراكه بخلاف موت
احدهما قبل الادراك فانه يترك بالمسمى الى
الحصاد ويلحق بالمستاجر المستعير واما الغاصب
فيؤمر بالقلع مطلقا والدابة للركوب والحمل
والثوب للبس لا لينجنبها ولا يركبها او ليركبها
في باب داره ليراها الناس او ليزين بيته لا
بالثوب وان لم يقيدها ولا لبس اللبس واركب
من شاء وان قيد بركب اولبس فخالف
ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم ومثله
ما يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف به بطل تقييده

كما لو شرط

كما لو شرط ركوب واحد له ان يسكن غيره وان
سمى نوعا او قدرا له حمل مثله واخف لا اضر كالملح
ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة
يضمن النصف ان كانت تطيق حمل الاثنين
والا فالكل كما لو حمله عاتقه وان كانت تطيق
حملها وان كان صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر
كفله واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع
الاجر مع التضمين واذا استاجرها ليحمل عليها مقدرا
فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد والثقل
فان حملها صاحبها وحده فلا ضمان على المستاجر
وان حملا معا وجب النصف على المستاجر ولو
حمل كل واحد جولقا وحده لا ضمان على المستاجر
وهذا اذا كانت الدابة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق
مجموع القيمة ويجب عليه كل الاجر وضمن بضربها و
كبحها لا بسوقها ونزع السرج والاكاف والاسراج
بالا يسرج بمثله جميع قيمته كما لو استاجرها بغير لجام
فالجمها بلجام لا يلجم مثله او سلك طريقا غيرها عينه
وثقفها او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا وان بلغ
فله الاجر وكذا يضمن بزرع ربطة وقد امر بالبر ما نقص
ولا اجر وبخياطة قباء امر بقميص قيمة ثوبه ولا اخذ
القباء ودفع اجر مثل وكذا اذا خاطه سراويل على الاصح

اشتمل الحمل الذي حمل عليه

وبصبغة اصفر وقدار باحمر قيمة ثوب ابيض
وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له
ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان
فاحشا ضمن قيمة ثوب ابيض حر احكم باب
الاجارة الفاسدة ما كان مشروعا باصله دون
وصفه والباطل ليس بمشروع اصلا وحكم الاول
وجوب اجر المثل بالاستعمال بخلاف الثاني ولا
يملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف
البيع الفاسد لفساد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى
العقد فكل ما افسد البيع يفسدها والشيوع الاصلي
الا اذا اجر من شريكه وجهالة المسمى وعدم التسمية
فان فسدت بالاخيرين وجب اجر المثل باستيفاء
المنفعة بالغا ما بلغ والا لم يزد على المسمى وينقص عنه
فان اجر داره بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه
فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي
اجر ما نوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في
الباقي وفي كل شهر سكن في اوله صح العقد فيه الا
ان يسمي الكل واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم
يسم اجر كل شهر واول المدة ما سمى والا فوقت العقد
فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام
استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز وجاز باجارة

الحمام

الحمام وبناؤه للرجال والنساء وحمام والنظير
باجر معين وطعامها وكسوتها وللزوج ان يطأها لا
في بيت المستاجر الا باذنه ولد في نكاح ظاهر
فسخها مطلقا ولو غير ظاهر لاولكمستاجر فسخها
بحبلها ومرضها وفجورها لا بكفرها ولو مات الصبي
او النظير انتقض ولو مات ابوه لا وعليها غسل
الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا من شئ
من ذلك وهو واجر عليها على ابيه ان لم يكن له مال
والا فعلى اله فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام
ومضت المدة لا اجر لها بخلاف ما اذا دفعته الى
خادمها حتى ارضعته لانصح الاجارة لعجب النفس
والغناء والنوح والملاهي والاذان والحج والامامة
وتعليم القران والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران
والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع
ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ولو دفع غزلا
لاخر لينسجه بنصفه او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه
او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه او خبازا ليخبز له
كذا اليوم بدرهم او ارضا بشرط ان يبذرها او يكسر
انهارها او يسرقنها او يزرعها مزارعة ارض اخرى فسدت
وصحت لو على ان يكسرها او يزرعها او يسقيها او
يزرعها ولو استاجره ليحمل طعامه بنصفها فلا اجر له كراهن

ری کسیرہا من زین

استاجر الرهن من المرتهن استاجر ارضا وكم يزرع
انه يزرعها واى شئ يزرعها فزرعها فمضى الاجل
فله المسمى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم
حمله فحمل المعتاد فهلك لم يضمن فان بلغ فله
المسمى فان تنازعا قبل الزرع او الحمل فسخت
الاجارة دفعا للفساد استاجر دابة ثم جحد الاجارة
فى بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار
ولا يجب لما بعده اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز
اذا اختلفا واذا الحد آلا استاجره ليصيد له او
ليخيط فان وقت جاز وآلا لا الا اذا عاين
الخياط وهو ملكه باب ضمان الاجير الاجراء على
ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لالواحد
اوله عملا غير موقت او موقتا بلا تخصيص ولا يستحق
الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك
فى يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ويضمن
ما هلك بعمله كتخريق الثوب وزدقه وزلق الحمال
وغرق السفينة ولا يضمن به بنى آدم مطلقا ممن
غرق فى السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه
او قوده وان انكسر دن فى الطريق ضمن الحمال قيمته
فى مكان حمله ولا اجر له وفى موضع الكسر اجره بحسابه
ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد لم يجاوز المعتاد

فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان
هلك ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان الحشفة
وبرء المقطوع تجب عليه دية كاملة وان مات
فالواجب عليه نصفها والثانى وهو الخاص وهو
من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر
بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استوجر
شهرا للخدمة او لرعى الغنم وان هلك فى المدة
نصف الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة ولا يضمن ما
هلك فى يده او بعمله فلا ضمان على ظئر فى
صبى ضاع فى يدها او سرق ما عليه وصح تردد
الاجر بالتردد فى العمل وزمانه فى الاول ومكانه
والعامل والمسافة والحمل بنى المستاجر تنورا
او دكانا فى الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت
الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا الا ان يجاوز
ما يصنعه الناس استاجر حمارا فضل عن الطريق
ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذراع
ندر من قطيعة شاة فخاف على الباقى ان يتبعها
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة الا بشرط بخلاف
العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا
ولو سافر به ضمن ولا اجر عليه وان سلم ولا يسترد
مستاجر من عبد محجور اجرا دفعه اليه لعمله ولا يضمن

فان قيل هذا خلاف جميع ما ذكرتم من الاحكام
قلت ليس كذلك فان الضمان انما يجب بالتعدى
او التفريط وهو ان يخالف فى الكيفية او الكمية
فان كان على ما عين لا ضمان عليه وان خالف
فى الفواصل فان كان يسيرا لا يضمن وان كثر
فان كان يقطع مثله الختان ولا يقطع الحشفة
فقطع الحشفة ضمن نصف الدية وان كان يقطع
الحشفة فقطع اكثر منها ضمن الدية كلها ازاد
على الحشفة فقطع الجلدة والاكثر غير ضامن وهو
الصحيح لان الجلدة لا تقطع عادة فقطعها
كالعدم فلا ضمان فيه وان قطع الحشفة وما
يقطع مثله الختان ضمن نصف الدية لان
النفس لا تفوت بذلك وقد

غاصب عبدا ما اكل من اجره وجاز للعبد قبضها
فلو وجدها مولاه فى يده اخذها استاجر عبدا شهرين
شهرا باربعة وشهر الحجة صح على الترتيب اختلفا
فى اباق العبد او مرضه او جرى ما الرحى حكم
الحال فيكون القول من شهد له مع يمينه كما لو
باع بشجر افيه ثمر واختلفا فى بيعه معها والقول
قول من فى يده الثمن والقول قول رب الثوب
فى القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه
وقيل ان كان الصانع معروفا بهذه الصناعة بالاجر
وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا وبه يفتى

تحكيم الحال

باب فسخ الاجارة تفسخ بخيار شرط ورؤية و
عيب بفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع
ماء الرحى وماء الارض او بخل به مرض العبد وبر
الدابة فان لم يخل به او ازاله الموجر سقط خياره
وعمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما
كان من البناء على رب الدار فان ابى صاحبها
كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجر
وهى كذلك وقدرها واصلاح بئر الماء والبالوعة
والمخرج على صاحب الدار بلا جبر عليه فان فعله
المستاجر فهو متبرع وبعذر لزوم ضرر لم يستحق
بالعقد ان بقى كخوف سكون فرس المستوجر لطعنه

وموت عرس واختلاعها استوجر لطبخ وتنهما
ولزوم الوين بعيان او بيان او اقرار ولا مال له
غيره وافلاس مستاجر وكان يتجر وافلاس خياط
يعمل بماله استاجر عبد التخيط فترك عمله وبداء
بكرى دابته ومسعفه بخلاف ترك مستاجره ليعمل
فى الصرف وبداء بالمكارى وبيع ما آجره وتنفسخ
بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقدها
لغيره لا كوكيل ووصى ومتولى الوقف وبموت
احد مستاجرين او موجرين فى حصته فقط

مسائل شتى احرق حصائد ارض مستاجرة
او مستعارة فاحرق شيئا من ارض غيره لم يضمن
ان لم تضطرب الرياح وكذا كل موضع كان
للواضع حق الوضع فيه لا يضمن على كل حال اذا
تلف بذلك الموضوع شيء بخلاف ما اذا لم يكن
للواضع فيه حق الوضع فلو وضع جمرة فى الطريق
فاحرق بذلك شيئا ضمن وكذا فى كل يوم موضع
ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت الريح فلا ضمان
وبه يفتى سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الى ارض
جاره ضمن او قعد خياط او صباغ فى حانوته من
يطرح عليه العمل بالنصف صح كما يستاجر حمال ليحمل
عليه محملا وراكبا الى مكة وكذا المحمل المعتاد ورؤيته

احب استاجر جملا لحمل مقدار من الزاد فاكل
منه رد عوضه قال لغاصب داره فرغها وآل
فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى الا اذا
انكر الغاصب ملكه وان اشبه او اقر به ولم يرجع بالاجر
للمستاجر ان يوجر الموجر من غير موجره ومنه لاوكله
باستيجار عقار ففعل وقبض ولم يسلمها اليه حتى
مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الآمر كذا ان
شرط تعجيل الاجر وقبض ومضت المدة ولم يطلب
الآمر وان طلب وابى ليعجل لا يستحق القاضي الاجر على
كتب الوثائق قد ما يجوز لغيره كالمتعتر المستاجر لايبوء
خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء بخلاف المشتري
وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتاق والوقف مضافا لا البيع والجارية
وفسخ والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين زاد اجر المثل في نفسه
من غير ان يزيد احد فللمولى فسخها وما لم يفسخ كان
على المستاجر المسمى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل
حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل استاجر مشغولا
وفارغا صح في الفارغ فقط جازت وقيل لا

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك بدا حالا

المستاجر لايبوء خصما لمدعي الاجارة

فيما يصح اضافته وما لا يصح

١٠٨٦ ١٣٠٠ ١٣٠٤

استاجر شاة لاضلع ولده او جبه لم يجز المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا صح

بيع

ورقة

ورقبة مالا ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون البدل
معلوما لا كونه منجما او مؤجلا وحكمها في جانب العبد
انتفاء الحر في الحال وثبوت الحرية في حق البدل لا الرقبة
وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل
في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه
كاتب قنه وصغير يعقل بمال حال او مؤجل او منجم
او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما او كلها كذا
واخرها كذا فان ادته فانت حر وان عجزت
فقن وقبل صح واذا صحت خرج من يده دون
ملكه ولو اعتقه عتق مجانا وغرم ان وطئ امكاتبة
او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه
على خمر او خنزير او قيمته او على عين لغيره او مأته ليرد
سيده عليه وصيغا فهو فاسد فان ادى الخمر عتق
وكذا الخنزير وسعى في قيمته ولم ينقص حز المسمى ولو على ميتة
ونحوها بطل وصح على حيوان بين جنسه فقط ويؤدي
الوسط او قيمته ومن كاتب قنا مثله على خمر معلومة وادى
اسلم فله قيمته الخمر وعتق بقبضها وعلى خدمته شهرا له او
لغيره او حفر بئرا او بناء دارا ذا بين قدر المعمول والاجر
بما يرفع النزاع لا يفسد الكتابة بشرط الا ان يكون في
صلب العقد

باب ما يجوز للمكاتب

ان يفعله للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط عدمه وتزويج امته

فيصح بالبدل الحال كالمؤجل وتقبره

اى على الكتابة فانه يفسخ بها

اى عقد الكتابة فتبطل هبته

بتبعض المعول فيه بتبعض العقد

وكتابة عبده والولاء لان اداى بعد عتقه والا
فلسيده لا التزويج بغير اذن مولاه والهبة
ولو بعوض والتصدق الا بسير والتكفيل مطلقا
والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه
منه وتزويج عبده واب ووصي وقاض وامينه
في رقيق صغير كمكاتب بخلاف مضارب و
ماذون وشريك ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب
عليه ولو محرما كالاخ والعم لا ولو اشترى ام ولده
منها لم يجز بيعها ولا تدخل في كتابته فلا تعتق بعتقه
ولا تنفسخ نكاحه فجاز له ان يطأها بملك النكاح وكذا
المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا ولو
ملكها بدون جاز له بيعها وان ولدت من امته ولدا يكاتب
عليه وكسبه زوج امته من عبده وكاتبها فولدت وخل
في كتابتها وكسبه مكاتب او ماذون نكح امة زعمت
انها حرة باذن مولاه فولدت منه ثم استحقت
فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة ولو اشترى فاسدا استحقت
وجب عليه العقر في حال الكتابة ولو بنكاح اخذ به
منذ عتق والماذون كالمكاتب فيهما واذا ولدت
مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت
وهي ام ولده ولو كاتب ام ولده او مدبره صح
وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل

البدل بموت سيده فقيرا ولو دبر مكاتبه صح فان
عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي
البدل بموته معسرا وان كان موسرا بحيث
يخرج من الثلث عتق وسقط عنه بدل الكتابة كما
لو اعتق المولى مكاتبه كاتبه على الف مؤجل ثم
صالحه على نصفه حالا صح حر بفض كاتب عبده على
الفين الى سنة فمات وقيمة المكاتب الف
ولم يجز الورثة اداى ثلثي البدل حالا او الباقي
الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة
وقيمة الفان ولم يجز وا اداى ثلثي القيمة حالا او رد
رقيقا حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا على
الف درهم على اني ان ادیت اليك الفا فهو
حر وكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل ثم اداى
الفا عتق واذا بلغ العبد فقبل صار مكاتبا قال
عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان
الغائب وكاتبهما فقبل الحاضر صح وانابهما اداى
بدل الكتابة عتق ويجبر المولى على القبول ولا يطالب
الغائب بشئ وقبوله لغو كرده وان كاتب الا له
عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح واى
اداى لم يرجع باب كتابة العبد المشترك
عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان مكاتب

حطه بالف ويقبض بدل الكتابة مكاتب وقبض
بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بين شريكين
كاتبا ها فوطأها احدهما فولدت فادعاه ثم
وطئها الاخر فولدت فادعاه فعجزت فهي
ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتب صح وان
دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وضمن
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول
وان كاتبا ها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن
لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها باب موت
المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب
عجز عن نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه
محاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب
مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو فاسدة له الفسخ
بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها في الجائزة
والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه وما
في يده لمولاه واذا مات وله مال لم تفسخ
وتودى كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر حياته
كما يحكم بعتق اولاده والباقي من ماله ميراث
لورثته ولو ترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء

بقيت

بقيت كتابته وسعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه
ابيه قبل موته وبعتقه ولو ترك ولدا اشتراه ادى
البدل حالا او رد رقيقا اشترى ابنه فمات
عن وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة فان ترك ولدا من حر فدون دينا
بقي بدلها فجز الولد فقضى به على عاقلة امه لم يعجز ذلك
تعجيز الاب ولو قضى به لقوم امه بعد خصومتهم مع
قوم الاب في ولائه فهو تعجيز وطاب لسيده
وان لم يكن مصرفا ما ادى اليه من الصدقات فعجز
كما في وارث فقير مات عن صدقة اخذها وابن
سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده فان
جنى عبد مكاتبه سيده جاهلا بها فعجز او مكاتب
فلم يقض به فعجز دفع او فدى وان قضى به عليه
مكاتبا فعجز بيع فيه وان مات السيد لم تفسخ الكتابة
كالتدبير وامومة الولد ويؤدي المال الى ورثته
على نجومه وان حرر رده عتق مجانا فان حرره بعضهم
لم ينفذ عتقه مكاتب كاتبه امته طاقها تنتين فملكها
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كاتبا عبدا كتابة
واحدة وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا
كتاب الولاء هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او
بولاء الموالاة ومن اثاره الارث والعقل وسببه

بان قال مولى الام ما ت رقيقا والولاء لنا
وقال مولى الاب مات حرا والولاء لنا
فتحلف بينهما لان مولى الام

العتق على ملكه من اعتق باعتاق او بغرم او بملك
قريب فولاؤه لسيده ولو شرط عدمه ومن اعتق ملتقطه
وزوجها فمن فولدت لا ينتقل ولاؤ لتحمل عن
مولى الام ابدا وكذا اذا ولدت ولدين احدهما
لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر منه وبينهما اقل
من نصف حول فان ولدت بعد عتقها لاكثر
من نصف حول فولاؤه لمولى الام فان عتق
القن وهو الاب جر ولاء ابنه الى موالي عجمي له
مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها
لمولاها والمعتق مقدم على الرد على ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم
المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث فلو مات
المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها و
يوضع ماله في بيت المال واذا ملك الذمي
عبدا واعتقه فولاؤه له كالنسب ولو اعتق حربي
في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق الا ان يخلي
سبيله فاذا خلاه عتق ولاؤه له ان يوالي
من شاء ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى
عبدا لهم فاعتقه بالقول عتق ولو كان العبد مسلما
فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له

والولاء لا يورث عن عقبة المعتق وهو ان يموت
للمعتق ابنان ومعتق فمات الرجل فيكون
ولاء المعتق بين الابنين فاذا مات احد
الابنين وترك ابنا فلا يكون لهذا الابن
المتروك شيء من ولاء بل يكون جميع الولاء
بين الولاء بين الابنين هذين وبين
ابن الاخ الاول اعني شاكاهم ورثوا
من جهتهم لا من ابويهم منقح وكتاب البيع

قال الزيلعي والذميون يتوارثون بالولاء
كالمسلمين لانه احد اسباب الارث منقح

ومن غير احتياج الى ان يخلي سبيله منقح

فصل اسلم

فصل اسلم رجل على يد اخر وولاه او غيره
على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له
ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح كما
لو والى العبد باذن سيده اخر واخر عن ذوي
الرحم وله النقل عنه لمجفره الى غيره وان لم يعقل
عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احد المرأة
والت ثم ولدت بتبعها المولود فيما عقدت
وشرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون غريبا
وان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد
وقد عقل عنه كتاب الاكراه هو فعل يوجد من المكره
فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي
طلب منه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا
او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا
او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا عما اكره
عليه قبله لحقه او لحق اخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل
او ضرب شديد او حبس مديد حتى باع او اشترى
او اقر او آجر فسخ او امضى وتملك المشتري ان قبض
فيصح اعتاقه وكسبه قيمته فان قبض ثمنه او سلم
طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان بقي لكنه
تخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة
وينقص تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت

... وان عقل عنه او عن ولده صح

تالا عتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في
يد المكره امر السلطان اكراه وان لم يتوعده او غيره
لا الان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره بقتل
او بقطع يده او بضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف
عضو اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا
ولو اكره البايع المشتري وهلك المبيع في يده
ضمن قيمته للبايع وله ان يضمن المشتري ينفذ كل شراء
بعده ولا ينفذ ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم
او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم
يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم
كما في المخمصة وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر
ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر لو صبر ولم يرخص
لغيرهما ورخص له اتلاف مال مسلم بقتل وقطع وضمن
المكره لا المحتال ويقاد في العمد المكره فقط ولو اكره على الزنا
لا يرخص له اذ في جانب المرأة يرخص بالاكراه الملجئ لا بغيره
لكنه يسقط الحد في زناها وصح نكاحه وطلاقه وعتقه
ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ وندبه
ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيء فيه وايلاء
بلا قتل لو رجع وتوكيله بطلاق وعتاق لا ابراؤه
مديونه او كفيله ورده فلا تبين زوجته اكره القاضي
رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعدا او بقطع يد رجلا

اي شاء ان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته
وان ضمن مر

بعدا او بقطع يد رجلا بعد فاقر بذلك فقطعت يده
او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من
القاضي وان مشتهرا بالسرقة وعوقب بها وبالقتل لا قيل
له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك
فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا صادره السلطان
ولم يتبين بيع ماله فباعه صح حتى فيها الزوج بالضرب
حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر على
الضرب المكره باخذ المال لا يضمن اذا نوى وقت
الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا
في النية فالقول للمكره مع يمينه كتاب الحجر
هو منع من نفاذ تصرف قولي وسببه صغر
وجنون ورق فلم يصح طلاق صبي ومجنون
مغلوب واعتاقهما واقرارهما وصح طلاق عبد
واقراره في حق نفسه فقط فلو اقر بمال اخر الى عتقه وجد
وقد اقيم في الحال ومن عقد منهم وهو يعقل اجاز وليه
اورده وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر على مكلف
بسفه وفسق وريب بل مفت ماجن وطبيب جاهل
ومكار مفلس وعندهما يحجر على الاخير يفتي فيلزمه
في احكامه كصغير الا في نكاح وطلاق وعتاق و
استيلاد وتدبير ووجوب زكوة والحج والعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبا

اي ان كان الشراب مما يحل كالمثلث
لا يكون اكراها ذكره في الخزانة

بعد

وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالغرب من
الثلث فهو كبالغ وان بلغ غير رشيد لم يسلم
اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح
تصرفه قبله وبعده يسلم اليه وان لم يكن رشيدا
والرشد هو كونه مصلحا في ماله فقط والقاضي يحجر
على المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه
من دراهمه وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لغرضه وعقاره خلافا لهما
وبه يفتى افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن
فبايعه اسوة للغرماء وان قبل قبضه او بعده بغير
اذن بايعه كان له ان يسترد وحبسه بالثمن حجر
القاضي عليه ثم وقع الى اخر فاطلقه جاز اطلاقه

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد
فحتى يتم كل منهما خمس عشرة سنة به يفتى وادنى
مدته لها اثنتى عشرة سنة ولها تسع سنين فان
راهقا فقالا بلغنا صدق ان يمكن بهما الوطء بهزيها

كتاب المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق
ثم يتصرف العبد لنفسه بأهلية فلا يتوقف ولا رجوع
بالعهدة على سيده فلو اذن لعبده يوما صار مأذونا
مطلقا حتى يحجر عليه ولم يختص بنوع فان اذن

وعلى عياله

في نوع عم اذنه في الانواع كلها وبيت ولاية فعبد
زاه سيده يبيع ملك اجنبي ويشتري ويسكت
مأذون لا في ذلك الشئ وصريحا فلو اذن
مطلقا صح كل تجاره منه اجماعا فيبيع ويشتري
ولو بغبن فاحش ويؤكل ويهب ويرهن
ويرتهن الثوب والدابة ويعالج من قصاص
وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة وبأقل
لا ومولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع
بقبض ثمنه ويبطل الثمن لو سلم قبل قبضه ولو باع
المولى منه باكثر حط الزايد او فسخ العقد فما كان من
التجارة ويقبل الشهادة عليه وان لم يحضر مولاه و
يأخذ الارض اجارة ومزارعة ويشتري
بذرا يزرعه ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر
ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين لغير زوج
وولد وولد ولد يهدى طعاما يسيرا ويضيف ويطعم
ويحط عن الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ولا
يتزوج ولا يتسرى وان اذن له ولا يزوج
رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق بمال ولا بغيره ولا يتصدق
ولا يهب ولا يعوض ولا يكفل مطلقا ولا يصالح
عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص
وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها

آخر لا بالنفس ولا بالمال

في نوع

كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة
وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطئ مشتبة
بعد الاستحقاق بتعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه
ويقسم ثمنه بالحصص وبكسب حصل قبل الدين او بعده
وبما وهب له وان لم يحضر لا بما اخذه مولاه منه قبل
الدين وطولب بما بقي بعد عتقه ولمولاه اخذ غلته
مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء ويحجر بحجره ان علم
هو واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا اما اذا لم
يعلم به الا العبد كفى في حجره علمه به فقط وبموت سيده و
جنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم
احد به وبإباقه ولو عاد منه لم يعد الاذن وبالاستيلاد و
لا بالتدبير وضمن بهما قيمتها للغرماء اقراره بعد جحوده
ان ماسه امانة او غصب او دين عليه صحيح فيقضيه منه
احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ماسه فلم يعتق
عبد فكسبه بتحرير مولاه ولو اشترى ذا رحم محرم
من المولى لم يعتق ولو اتلف المولى في يده من الرقبة
ضمن وان لم يحط صح تحريره وصح اعتاقه مديونا
وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته فطولب
بما بقي لغرمائه بعد عتقه وان باعه سيده وعيبه
المشتري ضمن الغرماء البايع قيمته فان رد عليه بعيب
قبل القبض او بعده بقضاء رجع بقيمته على الغرماء وحقهم

في العبد

في العبد وان رد بعد القبض لا بقضا فلا سبيل لهم
على العبد ولا للمولى على القيمة وان فضل من ثمنهم
شئ رجعوا به على العبد بعد الحرية او ضمنوا مشتريه
او اجاز البيع واخذ الثمن وان باعه معلما
دينه فللغرماء رد البيع فان غاب البايع
فالمشتري ليس بخصم لهم ولو بقلبه فالحكم كذلك
اجماعا عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون
في التجارة فباع واشترى لزمه كل شئ من التجارة
وكذا لو اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره ولا
يباع لدينه الا اذا اقر مولاه بتصرف الصبي والمعتوه
ان كان نافعا كالاسلام والانتهاب صح بلا اذن
وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان اذن به ويتخاصم
وما تردد بين نفع وضر كالبيع والشراء توقف على
الاذن فان اذن لهما المولى تم في شراء وبيع كعبد ماذون
والشرط ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا وولي ابوه
ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه دون الام
او وصيها والقاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع
ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة وكذا
الاذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما
اذا كان لكل واحد منهما ولي وامتنع من الاذن
عند طلب ذلك منه كتاب الغصب هو ازالة

(يعني ويقع البيع والشراء بتصرف المذكور من الطلاق ونحوه)

يد محققة باثبات يد مبطلة في مال متقوم محترم قابل
للنقل بغير اذن مالكه لا بخفية فاستخدام العبد
وتحميل الدابة غصب لا جلوسه على بساط وحكمه
الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم
بالكة وتخير من علم الاخيران المغصوب منه مخير بين
تضمين الغاصب والغاصب الغاصب الا اذا
كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر
وكان الثاني اعلى من الاول فان الضمان
على الثاني ويجب رد غير المغصوب في مكان
غصبه ويبرا برده ولو بغير علم المالك او مثله
ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثلي فقيمته يوم
خصومة ويجب القيمة في القيمي يوم غصبه والمثلي المخلوط
بخلاف جنسه قيمي فان ادعى هلاكه حبس حتى يعلم انه لو بقي
لظهر ثم قضي عليه بالبدل ولو ادعى الغاصب الهلاك
عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك واقاما البرهان
فبرهان الغاصب اولى والغصب فيما ينقل فلو اخذ
عقارا وهلك في يده لم يضمن قيل والاصح انه يضمن
بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة وبالرجوع عن الشهادة
واذا نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في التتارخانية
وان استغله تصدق بالغلة اذا كان متغيبا بالاشارة
او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اراد الرجوع

قوله الاستروشني وضياء الدين في فصوله منه

كالو تصرف في المغصوب والوديعة ورجع منه

ونقد غيرها

ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا به
يفتى فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه
اختلط بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه او
يمكن بحرج ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء
ضمانه كذبح شاة وطبخها او شيها او طحن
بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفرا آنية والبناء
على ساحته وقيمته اكثر منها وان ضرب الحرير دراهما
او دينارا او اناء لم يملكه وهو لمالكه مجانا فان ذبح
شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها
وضمنه نقصانها وكذا لو حرق ثوبا وفوت بعض
العين وبعض نفعه لا كله وفي حرق يسير لم يفوت
شيأ ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس لغير ومن بنى
او غرس في ارض غيره امر بالقلع والرد وللمالك
ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت
الارض به غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته لزمه
فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب
ابيض ومثل السويق وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت
وغرم ما زاد الصبغ والسمن رد غاصب الغاصب
المغصوب على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه
كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب
فادى القيمة الى الغاصب اذا كان قبضه القيمة موقوفا

الاشجار ويستغل في بناء الدور وابوابها
واساطينها

غصب شيئا ثم غصبه اخر منه فاراد المالك ان
ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني
له ذلك الا اجارة لانه تحقق الاتلاف فلو اتلف
مال غيره تعديا فقال المالك اجرت او رضيت
لم يبرأ من الضمان كسر خشب فاحشا لا يملكه ولو كسر
الموهوب له لم ينقطع الرجوع **فصل** عيب
ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب
والقول له في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة
فان ظهر وهي اكثر مما ضمن بقوله اخذه المالك
ورد عوضه او امضى ولو ضمن بقول المالك او
ببرهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك
فان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه و
ان حرر ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب مطلقا لا تضمن
الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك وما نقصت
الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها ان زنى بامة
معصوبة فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها بخلاف
الحرة ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها او
عطلها الا ان يكون وقفا او مال يتيم او معد للاستغلال
الا اذا سكنها بتأويل ملك او عقد وخمر المسلم
وخنزيره اذا اتلفها وضمن لو كانا لذمي بخلاف
ما لو اشتراها منه وشربها فلا ضمان ولا ثمن غصب

خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه فاخذهما
المالك مجانا ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي
قيمة كالملح ونحل ملكه ولا شيء عليه ولو دبغ به
الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه
لا يضمن وضمن بكسر موزن وهو آلة الهو كبربط وزمار
وطبل وطنبور قيمته صالحا لغير اللهو وبارقه سكر
ومنصف وصح بيعها كالامة المغنية ونحوها ولو غصب
ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة حل قيد عبد
غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص
طائره فذهب او سعى الى سلطان بمن يوذيه ولا
يدفع بلا رفع او من يباشر الفسق ولا يمنع ونهيه او
قال مع سلطان قد يلزم وقد لا يلزم انه وجد كنزا
فوزنه شيئا لا يضمن ولو غرم البينة ضمن وكذا لو
سعى بغير حق عند محمد فزجر اله وبه يفتى ولو مات الساعي
فللمسعاة به ان يأخذ قدر الخسران من تركته او عبد
غيره بالاباق او قال اقتل نفسك فقتل وجب عليه قيمته
ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لم يضمن
استعمل عبد الغير لنفسه وان لم يعلم انه عبد او قال
ذلك العبد الى حر ضمن قيمته ان هلك فلو استعمل
لغيره لا غلام جاء الى فصاد وقال افصدني فقصده
فصد امتا واخمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة

القضاء وكذلك الحبس تجب دينه على عاقلة القضاء

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وسببها المقابل تملك الشفيع بالمشتري وشرطها ان يبقى المحل عقارا وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شرط مبتدأ تجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد او تملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء قاض بقدر رؤس الشفعاء لا الملك للتخليط في نفس البيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق حاضين كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط وشريك في خشبة جار اسقط بعضهم حقه بعد القضاء ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك ولو كان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين ويحبس وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة ثم اذا حضر وطلب قضي له بها اسقط الشفعة قبل الشراء لم يصح اراد الشفيع اخذ البعض وترك البعض لم يملك ذلك وسقط جبرا على المشتري ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه بعض لم يصح حقه به وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها ويصح الطلب من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا ولا شفعة في الوقف ولا يجوز اه

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلب الشفعة ونحوه وهو طلب المواثبة ثم على البائع لو في يده او على المشتري فيقول اشتريت فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ولا بد منه حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت الشفعة وان لم يتمكن لا ثم يطلب عند قاض فيقول اشتريت فلان دارا كذا وانا شفيعها بدار كذا الى تمام ويسلم الى وهو طلب تملك وخصومة وبناء فيه مطلقا لا تبطل الشفعة به يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها او بكل من الملك على العلم او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل او سبب او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قبل للشفيع اد الثمن فاحضر لم تبطل ويحكم البائع قبل التسليم ولا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري ويفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع قبل تسليم المبيع الى المشتري وعلى المشتري لو بعده للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع

احق اوعى المشترى ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول
ومع قبضه للمشترى وحط البعض يظهر فى حق
وحط الكل والزيادة لا فى الشراء بمثل يأخذ بمثله
وفى القيمى بالقيمة ففى بيع عقار بعقار يأخذ كلا
بقيمة الاخر وفى ثمن مؤجل يأخذ بحال او طلب
فى الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه وصبر
حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته وبمثل الخمر وقيمة
الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتها لو مسلما و
طريقه معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمى اسلم او
فاسق تاب وبالثمن وقيمة البناء والغرس
لو بنى المشترى او غرس او كلف المشترى بقلعهما
كما ينقض جميع تصرفاته حتى الوقف والمسجد والمقبرة
ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم
استحقت وبكل الثمن ان خربت الدار وجف
الشجر ولم يبق شئ منه نقض او خشب بخلاف
ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من
الثمن بحصته وبحصة الوصة ان نقض المشترى البناء
ونقص الاجنبى كنقضه والنقض له وبثمرها ان اتباع
ارضا وكلا وثمرا او ثمر فى يده وان جذه المشترى
او هلك بآفة سماوية وقد استرادها بثمرها سقط
حصته من الثمن فى الاول وبكل الثمن فى الثانى

قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها الطلب فى بيع
فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاق وفى هبة
بعوض وقت التقابض فلم يرد الشفعة بحضور طلبها
عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال
نعم حكم له بها والا لا باب ما يثبت به فيه اولا
اول لا ثبت قصدا الا فى عقار ملك بعوض
هو مال وان لم يقسم كرحى حمام وبئر وبيت
صغير لا فى عرض وفلك وبناء ونخل بيعا فصدا
وارث وصدقة وهبة لا بعوض ودار قسمت او جعلت
اجرة او بدل خلع او عتق او عن دم عمد او مهر
وان قوبل ببعضها مال او بيعت بخيار البايع
ولم يسقط خياره فان اسقط وجبت ان طلب
عند سقوط الخيار او بيعت فاسدا ولم يسقط فسخ
فان سقط تثبت او رد بخيار رؤية او شرط او عيب
بقضا بعد ما سلمت بخلاف الرد بلا قضاء او بما قالت
وثبت للعبد المأذون المستغرق بالدين فى
بيع سيده وبسيده فى بيعه ولمن شرى او استأجر
له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ١١

باب ما يبطلها يبطلها ترك طلب المواثبة او
الاشهاد مع القدرة وتسليمها بعد البيع فقط ولو
غاب او دفع او وكيل بطلبها او اسلم او اقر

على الموكل تسليمه صح عند القاضي وسلم منها على عوض
وعليه رده وبيع شفعة بمال وموت الشفيع قبل
ان خذ بعد الطلب او قبله لا المشتري وبيع ما شفعة
قبل القضاء بالشفعة مطلقا ولو باع بشرط الخيار لا وشراء
الشفيع من المشتري وكذا ان استاجرها او ساومها
او طلب منه ان يوليه او ضمن الدرك قبل الشفيع
انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بر
او شعير قيمة الف او اكثر فله الشفعة ولو بانها بيعت
بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له وان علم بان المشتري
زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري
هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره ولو بلغه شراء
النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل
وفي عكسه لا وان باع عقارا الا ذراعا في جانب
الشفيع فلا شفعة وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري
وان اتباع سهما منه بثمن ثم اتبع بقيتها فالشفعة
للجار في السهم الاول فقط وان اتباعه بثمن ثم
دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب وكذا لو
اشترى بدراهم معلومة مع قبضه فلوس اشترى بها
وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض تكره الحيلة
لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا واما الحيلة لدفع
ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف لا تكره وعند محمد

يعني لا فرق بين ان يكون عالما وقت بيع داره بشراء المشفوعة او لم يكن عالما لانه لا يختلف فيه الحال بين فعاله كالتسليم الصحيح فانه لا يختلف بين ان يعلم بمبيعها او لم يعلم كما تقدم تقريره منه

يكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة وبضده في
الزكوة ولا حيلة لاسقاط الحيلة اذا اشترى جماعة
عقارا والبايع واحد يتعدد والاخذ بالشفعة يتعدد بلزم
فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي ويكفي
لا والمعتبر في نفاذ العاقد دون المالك اشترى نصف
دار غير مقسومة فقاسم البايع اخذ الشفيع نصيب
المشتري الذي حصل له بالقسمة وليس له نقضها
مطلقا بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه فقاسم المشتركة
وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يلزم
للشفيع نقضه كما لو اشترى اثنان داراً وبها شفيعان
ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او غيره
فلو ان ينقض القسمة اختلف الجار والمشتري في
ملكية الدار التي يسكن فيها فالقول للمشتري وللجار
تحليفه على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر
المشتري طلب المواثبة وان انكر الاشهاد عند القاضي
حلف على البتات

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في متميز وسببها طلب
الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص
وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين
الانصباء وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة
وحكمها تعيين كل نصيب على حدة وتشمل على الافراز

والمبادلة وهو الغالب في المثلي والمبادلة في غيره
فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول الا الثاني
وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم
ونصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا
اجر وهو اعدل وان نصب باجر صح وهو على عدد
الرؤس ويجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يعين
واحدا لها ولا يشترك القاسم وصحت برضاء الشركاء
الا اذا كان فيهم صغير لا نائب عنه وقسم تقلي يدعون
ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان
ادعى انه ميراث عن زيد لاحتى يبرهنوا على موته
وعدد ورثته ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا
انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة فهو معهما
وفيهم صغير او غائب قسم ونصب قابض لهما فان
برهن واحدا وكانوا مشتركين وغاب احدهم او كان
مع الوارث الطفل او الغائب اوثى منه لا قسم
بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب الكثير
فقط ان لم ينتفع الاخر بقلة حصته وان تضرر الكل
لم يقسم الا برضاهم وقسم عروض الجنس لا الاجناس
والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم دور مشتركة او دور
وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منها اذا كان
كلها في مصر واحد الا ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ويعدل

على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب
بطرقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني وهلم
ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم
الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي
الى الاخير والدراهم لا تدخل في القسمة الا برضاهم و
لاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترطا
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة
اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل على قدر عرض
باب الدار بطوله ولو شرطوا ان يكون الطريق في
الدار على التعاقب جاز وان كان سهامهم في الدار
متساوية والقسمة على التعاقب بالتراضي في غير الاموال
الربوية جائزة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد وقوم
كل واحد على حدة وقسم بالقيمة انكر بعض الشركاء بعد
القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء
يقبل ولو شهد قاسم واحد لا ولو ادعى احدهم ان
في نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق
الا ببرهان وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر
حلف وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني
في ذلك كذا الى كذا ولم يسلم الي تحالفا وتفسخ
القسمة ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة
فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه في نصيبه وانكر الاخر فجعل

البينة وان اقاما فالبينة لبينة المدعي كواحق
بعض معين شايع في الكل تفسخ وفي بعض شايع
من نصيبه لا تفسخ بل يرجع في نصيب شريكه ظهر
دين في التركة المقسومة تفسخ الا اذا قضوه او ابراه
الغرماء ذمم الورثة او بقي ما بقي به منها ولو ظهر
غير فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت
بالتراضي في الاصح وتسمع دعواه ذلك ان لم يقر
بالاستيفاء وان اقر به لا ادعى احد المتقاسمين
دينا في التركة صح ولو ادعى عينا لا وقعت شجرة
في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر
ليس له ان كبره على قطعها به يفتى بني احدهما بغير
اذن الاخر فطلب رفع بناؤه فهم فان وقع
في نصيب الباني فيها والا عدم القسمة تقبل التقصير
فاقتسموا واخذ واحصتهم ثم تراضوا على الاشتراك
بينهم صح المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك
فيه ويفيد التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد وقيل لا
ولو تهيأ في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين
او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او في
غلة بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة
شجرة او لبن شاة لا كتاب المزارعة هي عقد على
الزرع ببعض الخارج ولا يصح عند الامام وعندهما يصح

ويبقى

من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا وان استحق قريبا من نصيبه

ويبقى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وذكر المدة وقدر البذر وجنسه وشرط الاخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما
يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره
او رفع الخراج الموظف وتنصيف التبن بخلاف
كخلاف خراج المقاسمة او رفع العشر او التبن لاحدهما
والحب للاخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب
البذر او تنصيف البذر والحب لاحدهما وان شرط
تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم
يتعرض للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر
لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض او العمل له والباقي
للاخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد
او البذر والبقر له والاخران للاخر او البذر له
والباقي للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط
ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء ويجبر ولي عن
المغمى الارباب البذر ومتى فسدت فالخارج
لرب البذر وللاخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد
على الشرط فان لم يخرج شيء فان كان البذر من
قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان
كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل

ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب
العامل فلا شئ له حكما ويسترضى ديانة وتفسخ بدين
تخرج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان
يسترضى ديانة اذا عمل اما اذا انبت ولم يستحصد
لم يبع الارض فان مضت المدة قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه
ودفع ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه ويقره
البذر بينهما نصفان فالخارج بينهما كذلك فعملا
على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفان
وليس للعامل على رب الارض اجر ويجب عليه نصف
اجر الارض لصاحبها وكذلك لو كان البذر ثلثاه
من احدهما وثلثه من الاخر والاربع بينهما على قدر بذرهما
ونفقة الزارع عليهما بالحصص فان شرطاه على العامل
فسدت بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع
بقل فان العمل فيه على العامل وصح عند الثاني للعامل
وهو الاصح النفقة في المزارعة مطلقا امانة في يد المزارع
فلا ضمان لو هلكت ومثله المعاملة واذا قصر المزارع في
سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسد
ويضمن في الصحيحة كتاب المساقاة هي دفع شجر
الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وشرطا الا في اربعة اشياء اذا امتنع احدهما يجبر عليه

بخلاف

بخلاف المزارعة واذا انقضت المدة يترك بلا اجر
ويعمل بلا اجر واذا استحق النخيل يرجع العامل
باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع وبيان المدة
ليس بشرط هنا ويقع على اول ثمر يخرج ولو ذكر
مدة لا يخرج الثمر فيها فسدت ولو يبلغ فيها اولا
صح فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط والا فللعامل
اجر المثل ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة
على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفان ان لم يذكرا
اعواما معلومة وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة
ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز ويقع على اول خرصين
ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج
بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة
لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها فسدت وتصح في الكرم و
الشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمرة
غير مدركة وان مدركة لا دفع ارضا مدة معلومة لينتفع
ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح والثمرة والغرس
لرب الارض وللاخر قيمة غرسه واجر عمله ذهبت
الريح بنواة والقيها في كرم آخر فنبتت منها شجرة
فهي لصاحب الكرم وكذا اذا وقعت خوخة في ارض
غيره فنبتت وتبطل كالمزارعة بموت احدهما ومضي
مدتها والثمر الى فان مات العامل تقوم ورثته عليه وان

كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل مقامه كما كان
وان كره ورثته الدافع فان ماتا فالخيار في ذلك
لورثة العامل وان لم يمت احدهما بل انفقت مدتها
فالخيار للعامل وتفسخ بالعذر كالمزارعة ومنه كون
العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره
وسعفه منه كتاب الذبائح حرم حيوان مذكاة الذبح
لم يذكّ وذكاة الضرورة جرح في اي موضع وقع
من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه
الحلقوم والمرئ والودجان وحل بقطع اي ثلث
منها وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة او
مروة السنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين
حل مع الكراهة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع
وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها مرتفقا بها و
النخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد وترك
التوجه الى القبلة وشرط كون الذابح مسلما حلالا
خارج الحرم ان كان صيدا او كتابيا ذميا او حربيا
فحل ذبيحتها ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية
والذبح اوافلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي و
مرتد وتارك التسمية عامدا فان تركها ناسيا
حل وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصلا كره
كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وان عطف

حرمت

حرمت كقوله بسم الله واسم فلان او فلان فان فصل
صورة ومعنى كالدعا قبل اضجاع وقبل التسمية لا
باس به والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب
الدعا وغيره فلا تحل بقوله اللهم اغفر لي بخلاف محمد
لله او سبحان الله مريدا به التسمية ولو عطس عند
الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح بخلاف الخطبة و
المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر هللا واو كبرها
ولو سمى ولم يكبره النية صح بخلاف ما لو قصد بها الشرف
في ابتداء الفعل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة
المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة ويشترط
التسمية حال الذبح المعتبر الذبح عقيب التسمية قبل
تبدل المجلس وحبب نحر الابل وكره ذبحها والحكم
في بقر وغنم عكسه ولا بد من ذبح صيد مستأنس وكفى
جرح نعم توحش او تعذر ذبحه والجنين مذكى
بحكم ابتداك بذكاة امه ولا يحل ذو ناب
ومخلب من سبع او طير وكالحشرات والحمر
الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور و
الفيل والثعلب والسلحفاة والاربع و
الغراب والفيل والربوع وابن عرس والرخم و
البغاث ولا حيوان مائي الا السمك غير
الطافي والجريث والمار ماهي وحل الجراد

وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب
والعقعق معها وذبح مالا يؤكل يطهر لحمه وشحمه
وجلده الآدمي والخنزير ذبح شاة فتحركت او خرج
الدم حلت والا لا وان علم حل وان لم يتحرك
ولم يخرج الدم ذبح شاة لم تدر حياتها وقت
الذبح ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمتها اكلت
وان فتحت عينيها لا تؤكل وان ضمتهما اكلت
وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت
وان نام شعرها لا تؤكل ان قام اكلت وان علمت
حياتها وقت الذبح اكلت مطلقا سمكة في سمكة
فان كانت المعروفة صحيحة حلت والا حل ظرف
الا المظروف ذبح لقدوم الامير ونحوه يحرم ولو
ذكر اسم الله تعالى لا العضو المنفصل من الحي كالبيتة
الا المذبوح قبل موته فيحل اكله لو من المأكول

كتاب الاضحية هي ذبح حيوان مخصوص بنية
القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة
واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر لا الذكورة
فتجب على الانثى وسببها الوقت وتركنها مد بجواز ذبحه
وحكمها الخروج عن عهدة الواجب والوصول الى
الثواب في الوقت فتجب على حر مسلم مقيم موسر
عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة في اخر يوم النحر

وتضحية سر

الى اخر ايامه ويضحي عن ولده الصغير من ماله وقيل
لا واكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه
وصح اشتراك ستة في بدنة شربت لا تجزئ استحسانا
وذا قبل شرائها احب وتقسيم اللحم وزنا لا جزافا الا
اذا ضم معه من الاكارع او الجلد واكل وقتها بعد
الصلاة اذ ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان
ذبح في غيره والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولاة
الموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها
لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب
عليه وان مات فيه لا تبين ان الامام صلى بغير
طهارة تعاد الصلوة دون التضحية كما لو تبين وا
انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم بان انه يوم عرفة
اجزأهم والصلوة والتضحية وكره الذبح ليلا ولو
تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية
ناذر لمعينة وفقير شراها لها ولغنيها غني شراها اولا وصح
الجذع من الضأن والثني فما عدا من الثلاثة وهو
ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس
وحول من الشاة ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اذا لم
يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا والجرباء
السمينة لا بالعميا والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك ومقطوع اكثر الاذن او الذنب

الثولاء هي المجنونة
العجفاء هي التي لا مخ لها

الاتان وحمها والجلالة والركبة وحمها ولو شق ولم يزل
لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره والاكل والشرب
والاوان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل
والمرأة وكذا الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال
بميلهما لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل
الشرب من اناء مفضض والجلوس على كرسي
مفضض ويتقى موضع الفضة كما لو جعله في نعل
سيف وسكين او في قبضتها او في لجام او ركاب
ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة ويقبل
قول كافر قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او من
مجوسي فيحرم والمملوك والصبي في الهدية والاذن
والفاسق والكافر والعبد في المعاملات كما اخبر
انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه وشرط
العدالة في الديانات كالمخبر عن نجاسة الماء
فيتيمم ان اخبرها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى
في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو
اراق الماء فيتيمم فيما اذا غلب صدقه وتوضأ
فيتيمم فيما اذا غلب كذبه وبهذا حوط دعي الى وليمة
وثم لعب وغناء فقعد واكل فان قدر على المنع
فعل والا صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان
كان ولم يقدر على المنع حرج ولا يقعد وان علم

او العين او الاذنية والكرش والسكاكي والجلالة والجداء
ولو اشتراها سليمة ثم تعيب بعيب مانع فعليه اقامة
غيره مقامها ان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك وان
مات احد السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم
صح فان كان شريك السبعة نصرانيا او عبد اللحم
لم يجز من واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا
ويدخر ويندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث
وان تذبح بيده ان علم ذلك وآل شهدها وكره ذبح
الكتابي ويتصدق بجلدها ويعمل منه نحو غربال و
جراب او يبدل بما ينتفع به بقبال لا مستهلك
كحل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولا
يعطى اجر الجزار منها ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع
به بخلاف ما بعده والانتفاع بلبنها قبله ولو غلط اثنان
وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم كما لو ضحى بشاة الغصب
لا الوديعة وضمنها

كتاب الحظر والاباحة

كل مكروه حرام عند محمد وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته
الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض الاكل فرض
مقدار ما يدفع به الهلاك عن نفسه وما جور عليه وهو
مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما وحرمه ومباح
الى الشبع ليزيد قوته وحرام وهو ما كان فوقه الا
لقصد قوة صوم الغد او ليتأتى ليستحي ضيفه وكره لبن

او لا لا يحظر اصلا **فصل** في اللبس يحرم لبس
الحرير ولو بحائل على المذهب او في الحرب على
الرجل لا المرأة الا قدر اربع مضمومة وكذا الثوب المنسوج
بذهب يحل اذا كان بهذا المقدار وان قل ولا باس
بكلة وديباج للرجال وتكره التكة منه وكذا القلنسوة
وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق
واختلف في عصب الجراحة به ويحل توسده و
افتراشه ولبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه
في الحرب فقط وكره لبس المعصفر والمزعفر
الاحمر والاصفر للرجال ولا باس بسائر الالوان
ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة
وحلية سيف من الفضة ولا يتختم بغيرها بالحجر و
ذهب وحديد وصفر والعبرة بالخلقة لا بالقعر
وترك التختم لغير السلطان والقاضي افضل ولا يسن
سنه مذهب بل بفضة ويتخذ انفا منهما وكره
الباس الصبي ذهبا او حريرا الا حوقة لو فقد او
مخاط ولا رمنة **فصل** في النظر وينظر الرجل
من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبتيه
ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى
الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن
شهوته والا لا الى الظهر والبطن والفخذ وحكم امة

قال في القاموس الخلوق بالضم كالزعفران والمزبد والخلوق ما يتطيب به من الطيب

غير كذلك

غيره كذلك وما حل نظره حل مسه الا في اجنبية
وله مس ذلك ازاراد الشراء وان خاف
شهوة وامة بلغت حد الشهوة لا توضع في ازار
واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وعبدها
كالاجنبي معها فان خاف الشهوة امتنع نظره
الى وجهها الا لحاجة كقاض وشاهد يحكم او يشهد
عليها وكذا مريد نكاحها وشرائها ومداواتها فينظر الى
موضع حظرها بقدر الضرورة وتنظر المراة المسلمة من
المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان
امنت شهوتها والذمية كالرجل الاجنبي في
الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة وكل عضو لا يجوز
النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده والمجبوب
والخنثى والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل و
جاز عوله عز امته بغير اذنها وعن عرسه به باب
الاستبراء وغيره ملك امة ولو بكرا او مشتركة
من امراة او عبد او محرما او من مال صبي حرم عليه
الوطي ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض
وبشهر في ذوات الشهر وبوضع الحمل في الحامل
ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي قبل قبضها و
لا بولادة حصلت كذلك كما لا يعتد بالحاصل
من ذلك قبل اجازة بيع فضولي وان كانت

غيره كذلك

في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء
الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا ويجب شراء نصيب
شريكه حرامة مشتركة بينهما ويجبر في كيفية جاحتها وهي
مجوسية او مكاتبة بان كاتبها بعد الشراء ثم اسلمت
المجوسية او عجزت المكاتبة ولا يجب عند عود الابقة
ورد المعقوبة او المستأجرة وفك الرهونة ولا بأس
بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها
في ظهرها ذلك والا لا الا اذا لم يكن تحته حرة ان
تنكحها ثم يشتريها وان كانت تحته أن ينكحها البائع
قبل الشراء او المشتري قبل قبضه ممن يوثق به او
تزوجها بشرط ان يخلي امرها بيدها ثم يشتري ويقبض
او يقبض فيطلق الزوج او يكاتبها بعد الشراء ثم يقبض
برضاها فيجوز له الوطئ بلا استبراء له امتان اختان
قبلها بشهوة حرمتا عليه وكذا الدواعي كالنظر
والتقبيل حتى يحرم فرج احديهما بملك او نكاح او
عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد
ولو كان عليه قميص او جبة جاز كالمصافحة ولا يجوز
للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في
جانب من الفراش ولا بأس بتقبيل يد العالم و
السلطان العادل وتقبيل رأسه اجود ولا رخصة
فيه لغيرهما طلب من عالم او زاهد ان يمكنه من قدمه

ليقبله

ليقبله اجابه وقبل لا يقبل يد نفسه مكروه كتقبيل
الارض بين يدي العلماء **فصل في البيع** كره
بيع العذرة لا الزبل وصح مخلوط بتراب
او رماد غلب عليها كما يصح الانتفاع بمخلوطها
وجاز اخذ دين على كافر ثمن خمر بخلاف
المسلم وتخليته مصحف وتعشيره وسقط ودخول
الذمي مسجدا وعيادته وعيادة الفاسق وقضاء
اليهلم وانزاء الحمر الاهلية على الخيل والحقنة
ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم
وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه لاخ وعم وام و
ملتقط هو في عجزهم واجارته لامة فقط وبيع
عصير ممن يتخذه خمرا بخلاف بيع امرد ممن يلوط به
وبيع سلاح من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجر
واجارة بيت بسواد الكوفة لا بغيره في الاصح
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وبيع بناء بيوت مكة وارضها وقيد العبد وقبول
هدية تاجرا وآجابة دعوته واستعارة دابته
وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين واستخدام الحمى
واقراض مقال دراهم ليأخذ منه ما شاء والثوب
بالزرد والشطرنج وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده
بخلاف القيد وقوله في دعائه بمقعد العز فمن عرش

وبحق رسلك وانبيائك واوليائك واجنادك
قوت البشر والبهايم في بلد يضر باهله ويأمره
القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله
فان لم يبع عزره وباع عليه وفاقا ولا يكون
محتكرا الجالب غلة ارضه او مجلوبه من بلد لغر
ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن
القيمة بغبن فاحش فيستوعب مشورة اهل الراي
يكره امساك لحامات ان كان يضر بالناس
فان كان يطير فوق السطح مطلعا على عورات
المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك
الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذبحها
ذبحها المحتسب ولا باس بالمسابقة في الرمي
والفرس والابل وعلى الاقدام حل الجعل
ان شرط المال من جانب واحد وحرم لو شرط
من الجانبين الا اذا ادخلا ثالثا بينهما وكذا
المنفرد ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة و
حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل
اسبوع مرة رجل تعلم علم الصلوة او خوفه ليعلم
الناس والاخر ليعمل به فالاول افضل اذا كان
الرجل يصوم ويصلي ويضره الناس بيده ولسانه
فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان ليزجره

اثم عليه

وكذا لو ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه
الاهتمام ولا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على
وجه الغضب بربيد السب وكما يكون الغيبة با
للسان يكون بغمز العين والاشارة بالبد
وصلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية وهدية وسلم
على اهل الذمة ولا يزيد في الجواب على قوله
وعليك ولو سلم على الذمي تجهيلا يكفر ولا
يجب رد سلام السائل احب الاسماء الى
الله عبده وعبد الرحمن من كان اسمه محمدا لا باس
بان يكني بابي القاسم ويكره ان يدعو الرجل
اباه والمراة زوجها باسمه ويكره الكلام في المسجد و
خلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع وللهيبة
فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة
تعلمها او تعلم غيره فهو ماجور لتطيين القبور لا يكره
في المختار يكره تمني الموت الا لخوف الوقوع
في معصيته لا باس بلبس اللؤلؤ وكذا البالغ
ويكره الخلخال والسوار للصبي ويكره للذكر والانثى
الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب او الفضة او
من دواتهما كذلك جارية لزيد قال بكر وكلني
زيد ببيعها حل لبكر شراؤها ووطؤها كما حل وطؤه
من نزفت اليه وقالت النساء هي اختك من نكاح

فقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي اوكنت
امة لفلان فاعتقني **كتاب احياء الموات**
اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست
بملوكة لمسلم ولا لذمي وهي بعيدة من القرية اذا
صاح من بها فمنتهى العامر لا يسمع بها صوته ملكها ان
اذن له الامام في ذلك وكوتركها بعد الاحياء
وزرعها غيره فالاول احق بها ولو احيى ارضا ميتة
ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على
التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة و
من حجر ارضا ثم اهملها ثلث سنين وقعت الى غيره
وقيل هو احق بها وان لم يملكها ولو كرها او ضرب
عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احياء ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر وليس للامام ان يقطع
ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستسقى منها
الماء وحريم بئر الناضح كالعطن اربعون ذراعا من كل
جانب اذا حفرها في موات باذن الامام وحريم
العين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه
ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الاولى باذن
الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية
فلا شيء عليه كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره
فكسدت الاولى بسببه والثاني لحريم من الجوانب

الثلثة دون جانب الاولى وللقناة حريم بقدر
ما يصلحها وحريم بئر يغرس في الارض الموات خمسة
اذرع من كل جانب ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات
اليه بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم
يجز احياؤه والنهر في ملك الغير لا حريم له الا برضاه
فصل الشرب نصيب الماء والشفعة شرب بني ادم
والبهايم ولكل حقها ما لم يجز بانا وسقى ارضه من
بحر ونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوها وشق نهر
لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة
لا سقى دوابه ان خيف بخرب النهر لكثرتها و
ارضه وبستانه وزرعه ونصب دولاب من نهر
غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقى بحر او حضر في
داره حلابجرارة في الاصح والخزف في كوز وجب
لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو كانت البئر والحوض
او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفعة من
الدخول في ملكه اذا كان يجد ما يقربه فان لم يجد يقال له
اما ان تخرج الماء اليه او تتركه بشرط ان لا يكسر صفة لان
لرب حق الشفعة وحكم الكلاء حكم الماء فيقال للمالك
اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه ليأخذ قدر ما يريد
ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش
كان له ان يقاتله بالسلاح وان كان مخزنا في

الاوانی قائله بغیر السلاح اذا کان فضل عن حاجته
وکری نهر غیر مملوکه من بیت المال فان لم یکن
ثمه شئ یجبر الناس علی کریه وکراء المملوک علی اکره
ویجبر من ابی علی ذلک ومؤنة کری النهر
المشترک علیهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل
بئری ویتعذر دعوی الشرب بغیر ارض واذا کان
لرجل ارض ولاخر فیها نهر فاراد رب الارض
ان لا یجری النهر فی ارضه لم یکن له ذلک ویترک
علی حاله وان لم یکن فی یده ولم یکن جاریا فیها
فعلیه البیان ان هذا النهر له وانه قد کان له
مجراه فی هذا النهر وعلی هذا المصب فی نهر او علی
سطح او المیزاب او الممشی فی دار غیره فحکم الاختلاف
فیه نظیره فی الشرب نهر بین قوم اختصموا فی الشرب
فهو بینهم علی قدر اراضیهم بخلاف اختلافهم فی الطریق
فانهم یستوون فی ملک رقبته ولیس لاحدهم
یشق منه نهرا او ینصب علیه رحی او دالیه او جسرا
او یوسع فم النهر او یقسم بالایام وقد کانت القسمة
بالکوی او بسوق نصیبه الی ارض له اخری لیس لنصیبه
شرب بلا رضاهم کطریق مشترک اراد احدهم ان
یفتح فیه بابا الی دار اخری ساکنها غیر ساکن
هذه الدار التی مفتحها فی هذا الطریق بخلاف ما اذا کان

ساکن

ساکن الدارین واحدا حیث لا یمنع ویورث الشرب
ویوصی بالانتفاع به ولا یباع ولا یوهب ولا یتصدق به
ولا یوصی بذلک ولا یصلح بدل خلع وصلح عن دم
عمد ومهر نکاح وان صحت هذه العقود ولا یضمن من
ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقی
من شرب غیره بغیر اذنه فان تکرر ذلک منه آدبه الامام
بالضرب والحبس ان رای ذلک کتاب الاشربة
الشراب ما یسکر والمحرم منها اربعة الخمر وهی التی من ماء
العنب اذا غلی واشتد وقذف بالزبد وحرم قلیلها
وکثیرها لعینها وهی نجسة نجاسة غلیظة کالبول
ویکفر مستحلها وسقط تقومها لا مالیتها وحرم الانتفاع
بها ولا یجوز بیعها ویحد شاربها وان لم یسکر منها
وشارب غیرها ان سکر ولا یؤثر فیها الطبخ و
لا یجوز بها التداوی ویجوز تخلیلها ولو بطرح خبز فیها
والطلاء وهو العصیر بطبخ حتی یذهب اقل من ثلثیه وبقی
ثلثه وهو الصواب ونجاسة کالخمر والسکر وهو النی
من ماء الرطب ونقیع الزبیب وهی التی من ماء
الزبیب والکل حرام اذا غلی واشتد وحرمتهما دون
حرمة الخمر فلا یکفر مستحلها والحلال منها اربعة نبیذ
التمر والزبیب ان طبخ ادنی طبخة وان اشتد
اذا شرب ما لم یسکر بلا لهو وطرب والخلیطان

- وقیل ما طبخ فذهب ثلثاه

وينبذ الفل والبطن والبر والشعير والذرة طبخ
اولا والمثلث العنبي وصح بيع غير الخمر ويضمن
بالقيمة لا المثل وحرم محمد مطلقا وبه يفتى وحل
الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وكره
شرب دردي الخمر والامنشاط ولا يحد شاربه
بلا سكر ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لكن
دون حرمة الخمر فلو اكل منها شيئا لا حد عليه بل يعزر
بادون الحد كتاب الصيد هو مباح الا
للملهي او حرفه نصب شبكة لصيد ملك ما لا يعقل
بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف وان وجد خلا
او دينارا مضروبا لا يحل الصيد بكل ذي ناب
ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط قابليته للتعلم
وكونه ليس بنجس العين فلا يجوز بذئب وسد
وخنزير بشرط عدمهما وذا ترك الاكل تمثل في
الكلب وبالرجوع اذا دعوته في الباز وجرحها
في اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي والتسمية
عند الارسال على حيوان ممتنع متوحش يؤكل
وان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده
كالكلب غير معلم وكلب مجوسي وان لا يطول
وقفته بعد ارساله بخلاف ما اذا امكن العهد فان
اكل منه الباز اكل وان اكل الكلب لا كله منه

بعد تركه ثلث مرات وكذا ما صاد بعده حتى يتعلم او
قبله لو بقي في ملكه كصقر فر من صاحبه فمكث حينا
ثم رجع اليه فارسله فصاد وكواخذ الصيد من
الكلب وقطع له منه بعضه والقاها اليه كلها او حلف
الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب من دمه
وكونه ليس بمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل كالضبع
وكونه لم يصد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه
فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل وكواقتى ما نهشه واتبع
الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل
ما القى حل واذا ادرك الصيد حيا ذكاه وشرط
لحله بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو
غاب متخاملا سهمه فان ادركه الرامي او المرسل
حيا ذكاه والحيوة المعتبرة ههنا ما فوق ذكاة المذبوح
وفي المتردية واخواتها والمريضة الحيوة وان قلت
وعليه الفتوى فان تركها عمدا مع القدرة عليها فمات
او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله مواضع
بوضعه او بندقة ثقيلة ذات حدة ولو كانت خفيفة
بها حدة حل او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح
او جبل فتردى منه الى الارض حرم فان وقع على
الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر
ولم يرسله فزجره مسلم فانزجر او اخذ غيره ما
ارسل عليه اكل كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو

وان قطعه اثنانا والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه
او اكثره او قده بنصفين اكل كله وحرم صيد بحوتي
وثني ومرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر
فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم
وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصت جراحة
وحل اصطيادا وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وبه يطهر
لحم لحس العين وجلده اخذا الطير ليلا مباح والا لاذى
عدم فعله يكره تعليم البازي بالطير الحي سمع حس
انسان او غيره خز الاهليات فرمى اليه فاصاب صيدا
لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد فرمى اليه فاذا
هو صيد حلال الاكل حل رمى ظبيا فاصاب
قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل والا لا والعبرة
لحالة الرمي فحل الصيد برده لا باسلامه ووجب
الجزاء بجله لا باحرامه كتاب الرهن هو حبس
شئ مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة
او حكما وينعقد بايجاب وقبول غير لازم فللراهن
تسليمه والرجوع عنه فاذا سلمه وقبضه المرتهن جوازا
مفرغا مميز الزم والتخلية فيه قبض كالبيع وهو مضمون
اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وللمعتبر
قيمته يوم القبض المقبوض على سوم الرهن اذا
لم يبين للمقدار ليس بمضمون في الاصح فان ساوت

قيمته

ان رهن ازاد ابراء الراهن عن الدين مع ادائه
منه والعبد الرهن محبوسا مع سلامته في
غير ازمنه لا يضمن استحسانا وهو قول
اصحابنا الثلاثة بخلاف ما لو برئ الراهن
بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن
حيث هلك مضمونا حتى يجب على المرتهن
رده استوفى على الراهن كتب فتاوى
القبض للاستاذ استاذ ابراهيم الكرخي
وبه صرح الامام الزيلعي في شرح الكنز
وغيره وفي غيره
من مصنفات المصنف رحمه

قيمة الدين صار مستوفيا حكما او زادت كان
الفضل امانة او نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل
وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا وله
طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن
في يده وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه
او يبرئه الا الانتفاع به مطلقا الا باللاذن فلو فعل صار
مستعديا ولم يبطل به واذا طلب دينه او باحضار
رهنه فان احضر سلم كل الدين اولا ثم الرهن و
ان طلب في غير بلد العقد فكذلك ان لم
يكن للرهن مؤنة وان كان سلم دينه وان
لم يحضره وللراهن ان يحلفه بالله تعالى ما هلك
ولا يكلف حضرتهن طلب دينه احضار رهن وضع
عند العدل باحد الراهن وكل امين رهن باعه للراهن
باحضاره حتى يقبضه واذا قبضه يكلف احضاره ولا
تهن معه رهنه حتى يقبض البقية من الدين ويجب
ان يحفظه بنفسه وعياله وضمن ان حفظه بغير يلم
وبايداعه وتعديه كل قيمته وكذا بجعل خاتم الرهن
في خنصره اليسرى او اليمنى وتقلد سيف الرهن لا الثلثة
وفي لبس خاتمه فوق كفر يرجع الى العادة ثم ان قضى دينها
من جنس الدين بلتقيان قصاصا بجودته اذا كان
الدين حالا فطالب الراهن بالفضل ان كان وان

تمكن الراهن من حبسه لقبضه دينه ولا خر قبضه بنفسه دينه
تسليم بعض رهنه حتى يقبض الباقي صح

اي بجيد القضاء وبالعكس نقص

وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها كالبيع في يد البائع لان الضمان ليس بواجب
فانه اذا هلكت العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن ويهلك البائع
فلا يصح الرهن هداية

كان مؤجلا يضمن المرتهن قيمته ويبقى رهنا عنده فاذا حل الدين
اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان
رهنا عنده الى قضاء دينه ولجرة بيت حفظه وحافظه
على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على
الراهن واما مؤنة رده اورد جزء منه الى يده فيقسم
على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة
على الراهن وكل ما وجب على احدهما فاداه للاخر
كان تبرعا الا ان يأمره القاضي به ويجعله دينا على الاخر
قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو
الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن بجوز له السفر اذا كان
الطريق امنا وان كان له حمل ومؤنة باب ما
ما يجوز ارتهانه ولا يجوز لا يجوز رهن مشاع
مطلقا وثمرة على نخل دونه وزرع ارض
او نخل دونها وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر
والمكاتب وام الولد ولا بالامانات وبالدرك
وبالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس
وبالقصاص مطلقا بخلاف الجناية خطأ وبالشفعة
وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون
ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم
ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان وصح
صح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب

فان حبس بنفي ان يصح بعد قبض الثمن
لانه بعد قبض الثمن كالمغصوب فيجب
من حيث لو هلك يجب على القابض
ماله ثمن وهو القيمة والمبيع بعد قبض الثمن
كذلك لانه لو هلك يجب على البائع
ثمن في ماله وهو رد الثمن فلم
الفرق ظاهر بينهما وهو ان الضمان
بعد اخذ الثمن ضمان الاخذ لا ضمان
المبيع ولهذا لم يجب القيمة ولو كان ضمان
المبيع لوجبت القيمة كما في المغصوب
على سوم الشراء كفاية

وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فاذا هلك
في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد اذا كان
الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو
مضمون بالقيمة وبرأس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في المجلس صار مستوفيا وان
افترقا قبل نقد وهلك بطلا ولو تقايلا السلم
وبالمسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال واذا
هلك بعد الفسخ هلك به وللاب ان يرهن
بدين عليه عبد الطفله والوصي كذلك وله رهن
ماله عند ولده الصغير بدين له عليه وجب لا جله
بخلاف القاضي وثمن عبد اوخل او ذكية ان ظهر
العبد حرا او الخل خمرا والذكية ميتة وبدل صلح
عن انكار او اقرار لا دين عليه ورهن الحر بن والمكيل
والموزون فان رهن بجنسه وهلك هلك بمثله من
الدين ولا عبرة بالجودة باع عبدا على ان يرهن المشتري
بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك صح ويجبر
على الوفاء للبائع فسخه الا ان يدفع المشتري الثمن
حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال لبائعه امسك
هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو كان المبيع
بعد قبضه ولو قبله لا رهن عينا عند رجلين بدين

وبدل الخلع

لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما فان تهايئا
فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر
ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين احدهما
فكله رهن للآخر وان رهنا رجلا رهنا بدين
عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل
دين ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ احدهما
بقضاء حصته فان سمى لكل واحد منهما شيئا من
الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف
البيع وبطل بنية كل منهما على رجل انه رهنه هذا
الشيء عنده وقبضه اذا لم يورخا وان ارخا كان صاحب
التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما
كان احق وكوماث راهنه والرهن معهما او لاقبرهن
كل كذلك كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه
اخذ غماة المديون ليبيعوا رهنا عنده لم يكن رهنا
وقع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما
لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما

باب الرهن يوضع على يد عدل اذا وضعا الرهن على

يد عدل صح وتم بقبضه ولا يأخذ احدهما منه وضمن
لو دفعه الى احدهما واذا هلك يهلك من ضمان
المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما
ببيعه عند حلول الاجل صح لوا هلا لذلك عند

الوكيل والا لا فلو وكل صبيه صغيرا لا يعقل فباعه
بعد بلوغه لم يصح فان شرطت الوكالة في عقد
الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن
ويجبر على البيع ان امتنع منه وكذا لو شرطت
بعد الرهن في الاصح وبهلاك بيع الولد والارش
واذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه
الى جنسه واذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع
بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة وله بيعه بغيبته
ورشته كما كان له حال حيوته البيع بغير حضرته ويبطل
بموت الوكيل ولو اوصى الى الغير ببيعه لم يصح الا اذا
كان مشروطا له ولا بهلاك راهن ومرتهن بيعه
بغير رضى الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن
اجبر الوكيل على بيعه كما في الوكيل بالخصومة وان
باعه العدل فالثمن رهن فهلك كهلاكه فان
اوفى ثمنه المرتهن فاستحق الرهن فان هلك في يد المشتري
بثمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض
والعدل ثم هو يضمن الراهن وهلك او المرتهن ثمنه
دهوله ويرجع المرتهن على راهنه بدينه وان قائما
اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه
ثم هو على الراهن او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن
به فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن

في الوكالة مر

وصح القبض مر

الراهن قيمته هلاك بدينه وآن ضمن المرتهن رجع
على الراهن بقيمته وبدينه باب التصرف في الرهن
والجناية عليه وجنايته على غيره توقف بيع الراهن
رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما
نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ فللمشتري
ان شاء صبر الى فكّ الرهن او رفع الامر الى القاضي
ليفسخ البيع وكلو باعه الراهن من رجل ثم باعه من آخر
قبل ان يجيز المرتهن فالثاني موقوف ايضا على اجازتهما
فايّهما اجاز لزم ذلك وبطل الآخر وكلو باعه ثم اجره
او رهنه او وهبه من غيره فاجاز الاجارة او الراهن
او الهبة جاز البيع الاول دون غيره من هذه العقود
وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان غنيا
وكان دينه حالا اخذ دينه من الراهن وان مؤجلا قيمته
للرهن بدله الى حلوله وان معسرا في العتق سعى العبد في
الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا
وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين بلا رجوع
واذا تلف الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا واذا اتلفه
اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته يوم هلاك ويكون رهنا
عنده وباعارته من راهنه يخرج من ضمانه وكلما رهن استرداده
منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك فالمرتهن
احق به عن سائر الغرماء وكلو اعاره احدهما اجنبيا

فلو هلك في يد الراهن هلك بلا ثمن وعاد رهنا عاد ضمانه ص

باذن الآخر

باذن الآخر سقط ضمانه وكل واحد منهما ان يعيده
رهنا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من المرتهن
او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الآخر ولو اذن
الراهن المرتهن في استعماله او اعاره للعمل فهلك
قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين
ولو هلك في حالة العمل هلك امانة ولو اختلفا
في وقته فالقول للمرتهن والبينة للراهن وصح استعارة
شيء ليرهنه فيرهن بما شاء وان قيده بقدر او جنس
او مرتهن او بلد يتقيد فان خالف ضمن المستعير او
المرتهن الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر
من قيمة فرهنه باقل من ذلك فان ضمن المستعير لم يعد
الرهن رجع بما ضمن وبالدين على الراهن وان وافق
وهلك عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب
مثله للمعير ان كان كله مضمونا والا ضمن قدر المضمون
والباقي امانة ولو انكر المعير اجبر المرتهن على القبول ثم
يرجع على الراهن بما ادى ولو هلك الرهن المستعار
مع الراهن قبل رهنه او بعد فلم يضمن وان استخدمه
او ركبه من قبل ولو مات مستعيره مفلسا والرهن على
حاله فله بيعه الا برضى المعير ولو اراد المعير بيعه فلي الراهن
بيعه بغير رضاه ان كان به وفاء وآلا ولو مات المعير
مفلسا وعليه دين احر الراهن بقضاء دينه من نفسه وان الراهن

على المستعير

فان عجز العسرة فالرهن على حاله وكورثته اخذه بعد قضاء
دينه فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان
به وفاء بيع وآلا فلا يباع الا بر ضى المرتهن وجناية
الراهن هدر عليهما وعلى مالهما هدر اذا كانت غير موجبة
للقصاص واذا كانت موجبة له فمعتبرة كجناية على
ابن الراهن او على ابن المرتهن وكو رهن عبد اليساوى
الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها قضاء لحقه
ولا يرجع على الراهن بشئ وكو باعه بمائة باذن الراهن
قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتمامه وكو قتله عبد
قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وهو الالف فان
جنى المرتهن خطأ فداه المرتهن ولم يرجع ولا يدفعه
الى ولى الجناية فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط
الدين اذا كان اقل من قيمة الرهن او مساويا وان
كان اكثر سقط منه مقدار قيمة العبد لا الباقى وآن مات
الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه فان
لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا واعربيه

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم
تخلل وهو يساوى عشرة فهو رهن بعشرة ولو رهن
شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوى
درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة

على الرهن مضمونة بجناية المرتهن عليه وبسقط
من دينه بقدرها وجناية الراهن هدر

قبل القبض فدبغ جلدها وكو اتلف عبد الرهن وجعل بالدين
ثم عاد يعود الدين ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن
والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل بخلاف
ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة فانها غير
داخلة فى الرهن ويكون للراهن وآذا هلك
النماء هلك مجانا واذا بقى بعد هلاك الاصل
فكه بحصته ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك
وقيمة الاصل يوم القبض وسقط من الدين حصة الهالك
وفك النماء بحصته وكو اذن الراهن للمرتهن فى
اكل الزائد فاكلها فلا ضمان عليها ولا يسقط شئ من
الدين وان لم ينفك الرهن حتى هلك فى
يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التى اكلها
المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل
سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن
والزيادة فى الرهن تصحيح وفى الدين لا فان
رهن عبدا بالف فدفع عبد آخر رهنا مكان الاول
وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن
والمرتهن فى الاخرين حتى يجعله مكان الاول ابراء
المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك
الرهن فى يد المرتهن هلك بغير شئ وكو قبض
المرتهن دينه او بعضه من رهنه او غيره او شرى بالدين

عينا اوصالح عنه على شئ او احال الراهن مرتهنا
على اخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد
ما قبض الى مرتادي وبطلت الحوالة وكذا الوتصادقا
على ان لا دين ثم هلك الرهن كل حكم في الرهن
الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد وفي كل موضع
كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد
بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن بصفة الفساد وفي
كل موضع لم يكن كذلك لا ينعقد الرهن اصلا
فاذا هلك هلك بغير شئ

كتاب الجنايات

القتل عمدا وهو ان يتعمد ضربه بسلاح ومحدد
وحجر كبير وخشب كبير ونار وموجبه الاثم والقود عينا لا الكفارة
وشبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر وموجبه الاثم
والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما
دون النفس عمدا وخطا وهو ان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او عرضا فاصاب
ادميا او جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله
وموجبه الكفارة والدية على العاقلة وقتل بسبب كحافر
البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه الدية على العاقلة
لا الكفارة وكل ذلك يوجب حرمان الارث
الا بهذا فصل يجب القود بقتل كل المحقوق الدم
على التابيد عمدا بشرط كون القاتل مكلفا وانتفاء الشبهة

بينهما

نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء ونحوه
لما تقدم انه لا يوجب تفضية بما شابهها لانها بنفسها
لكن الاستيفاء يتعذر لعدم الفائدة لانه
يجب مطالبته مثله فيفضي الى الدور وقد ذا
يكف الدين تقرر الاستيفاء في الاول
فانتفض الاستيفاء والثاني لتعذر
الاستيفاء منه

بينهما فتقتل الحر بالحر وبالعبد المسلم بالذمي لانها عبستا قوة
بل هو بمثله قياسا والقاتل بالمجنون والبالغ بالصبي
والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل
بالمرأة والفرع باصله وان علا لا بعكسه ولا سيد
بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد بولده وبعبد يملك
بعضه ولا بعبد الرهن حتى يجتمع الفداء و
بمكاتب قتل عمدا عن وفاء وارث وسيد
وان اجتمعا فان لم تدع وارثا غير سيده او ترك
وارثا ولا وفاء فالسيد وسقط قود ورثته
على ابيه لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه شركا بين
الصفين بل عليه كفارة ودية ولا يفاد الا بسيف
ولا بالمعتوه القود والصلح لا العفو يقطع يده
وقتل وليه وتقيد بقدر الدية او اكثر منه وان وقع
بافل منه لم يصح وتجب الدية كاملة والقاضي كالاب
والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه ولكبار القود
قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير
فلا حتى يبلغ الصغير ولو قتل القاتل اجنبي وجب
القصاص في العمد والدية على عاقلته في الخطأ ولو قال
ولي القتيل بعد القتل كنت امرته بقتله ولا بينة له لا
يصدق ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن
شيأ جرح انسانا ومات فاقام اولياء المقتول

ايجابا عاقل الزيلعي ولو كان الكبير وليا للصغير
كمن له التعرف في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير
قبل ان يبلغ الصغير باجماع الصحابنا سواء كانت
الولاية لهما بالملك او بالقرابة وان كان ولي
للصغير لا يقدر على التعرف في المال كالاخ
والعم فعلى الخلاف فان كان الكبير اجنبيا عن
الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء وبالاجماع حتى
يبلغ الصغير وقالوا ان فعل لا يملك الكبير الاستيفاء
فير الكل انتهى اذا تقرر هذا ظهر لك ان كلام الكنز
وغيره من اصحاب المتون اطلاق في محل التقييد
وهو جزئية الاقدام بالكلام والله تعالى اعلم

بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد مدة فبينة اولياء المقتول اولى اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته وان دفع له في شربه فشربه ومات فكالاول وان قتله بجر يقتص ان اصابه حد الحديد والا لا كالخنق والتغريق فمط رجلا فطرحه قدام اسد اوسبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت فقطع عنقه وبقي من الحلقوم خيل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه ولو قتله وهو في النزع قتل به ومن جرح رجلا عمدا فصار زمنا فراش ومات يقبض وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان عمدا والا فعلى عاقلته ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا بمن شهر شيئا ليلا في مصر او نهارا في غيره او شهر عليه عصا ليلا في المصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا يجب الدية ومثله الصبي والدابة

تمرتاشي معين لحكام موزيا الى الحاوي

في هذا المحل تفصيل في فتاوى الرحوم ابي السعود فراجع اليها

ليس لولي القتيل ان يقتص من الجارح بهذا السبب حتى يموت

النفس بالكسر حديدة عنقها ويصاد بها السمك ويفتح والنفس لحاوي

ولو ضربه اثنان فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب مباح الدم الجاني الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عن الطعام والشراب حتى يضطر ويخرج من الحرم ثم يقتل ولو ان القتل في الحرم قتل فيه ولو قال اقتلني فقتله فلا قصاص ويجب الدية وقيل لا ولو قال اقتل عبدي او قطع يده ففعل فلا ضمان عليه

باب القود فيما دون النفس

وهو في كل ما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل وان كان يده اكبر منها وكذا الرجل والمارن والاذن وعين وضربت فزال ضوؤها وهي قائمة فتجعل على وجهه قطن رطب ويقال عينه بمراة محماة ولو قلعت لا وكل شجة يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا فيقلع ان قلعت وقيل تبرد الى موضع اصل السن كما تبرد ان كسرت ويؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى وطرف رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم او

والكافر سيان وقطع يد من نصف الساعد وجائفة
برئت ولسان وذكر الا ان انقطع الحشفة ويجب
القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع والا لا
وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان
راس الساج اكبر خير المجني عليه بين القود والارش
ويسقط القود بموت القاتل ويعفو الاولياء و
يصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا ويصلح
احدهم ويعفو ملمن بقي حصته من الدية او الحر
القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمها
على الف فعفل المامور والالف على الاولين نصفان
ويقتل في جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا والا لا
وفرد بجمع اكتفاء ان حضر وليهم فان حضر واحد قتل له
وسقط حق البقية كموت القاتل قطع رجلان يد رجل
بان اخذ سكينا واقرأها على يده حتى انفصلت فلا
قصاص على واحد منهما وضمنا ديتها وان قطع واحد
يمنى رجلين فلها قطع يمينه ودية يد فان حضر احدهما
وقطع له فللاخر نصف الدية ولو قضى بالقصاص بهما ثم
عفى احدهما قبل استيفاء الدية فللاخر القود ويفاد عبد
اقر بقتل عمد ولو اقر بخطاء لم ينفذ اقراره رمى رجلا عمدا
فنفذ السهم منه الى اخر فمات يقتل للاول وللثاني في
الدية على عاقلته وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه

فسقطت

قال ازاهر في المجتبى اما يقتل جميعهم اذا ورد فعل كل
واحد منهم جرح يصلح لازهاق الروح فاما اذا كانوا
نظارة او معينين او معينين بالامساك والاخذ
لا قصاص عليهم انتهى قلت ويدل عليه قول
الزيلعي في تعليل وجوب قتل الجمع بالفرد لان
زهوق الروح لا يتجزأ والاشتراك يجامعه فيها
لا يتجزأ يوجب الكمال في حق كل واحد منهم
فيضاف الى كل واحد منهم كملا كانه ليس معه
غيره كولاية الانكاح في باب النكاح انتهى
منه

فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت
على ثالث فشجته فمات فان لسعة مع سقوطها
عليه من غير مهلة فعلى الدافع الدية والا لا دخل
بيته فراى رجلا امرأته او جاريته فقتله حل ولا قصاص
اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي
شارك الاب في قتل ابنه فلا قود على احدهما
فصل قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالارش و
لو عمدين او خطائين او مختلفين تخلل بينهما برء
او كلا في خطائين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية
واحدة تكمن ضربه فمات سقوط فبراء فرتسعين ولم
يبق اثرها ومات من عشرة وتجب حكومة عدل
في مائة سقوط جرحه وبقي اثرها ومن قطع فعفا عن
قطعه فمات منه ضمن فاطعه الدية ولو عفا عن
الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن
النفس فالخطاء من ثلث ماله والعمد من كله والشجة
مثله قطعت امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده ثم
مات يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت
وعلى عاقلتها ان اخطأت وان نكحها على اليد
وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب
في العمد مهر المثل ولا شيء عليها ولو خطاء يرفع
عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصيته لهم فان خرج

من الثلث سقط والا سقط ثلث المال ولو قطع
يده فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع
يد القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد وضمان
الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا
عليها كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن مولاه
وان باذنهما لا وكذا يضمن زوج امراة ضربها تاديبا

باب احكام الشهادة في القتل واعتبار حاله

القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة
لا بطريق الارث فلا يصير احدهم خصما عن البقية
ولو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه ولا تعاد
فان حضر يعيدها ليقتلا وفي الخطأ والدين لا
فلو برهن القاتل على عفو الغائب فاحضر خصم و
سقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطأ و
احدهما غائب ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو
عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والا خ
فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان كذبهما فلا شيء للمخبرين
ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده
فلكل منهم ثلثها وان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها
ويصرف الى المخبرين وان شهدا انه ضربه بسيف فحاج
فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص والا ختلف
شاهدا قتل في الزمان او المكان او في الة او قال

احدهما قتله بعصا وقال الاخر بل ادرى ذا قتله او شهد
احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل
بطلت وكوا لو كمل النصاب في كل واحد منهما ولو كمل
احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما وان شهدا
بقتل وقال جهلنا الة تجب الدية في ماله وان اقر
كل واحد منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما
ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت ولو قال غلط الاقرار
صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما ولو اقر رجل بانه قتل
وقامت البينة على اقراره قتله وقال الولي قتلهما
كان له قتل المقرون المشهود عليه ولو قال
لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك
كان له قتله كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما
شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود
بقتله حيا ضمن العاقلة الولي او الشهود ورجعوا
عليه والعمد كالخطأ الا في الرجوع ولو شهدا على
اقراره او شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ لم يضمنا
وضمن الولي الدية للعاقلة والمعتبر حالة الرمي لا
الوصول فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول
لا باسلامه والقيمة بعتقه والجزاء على محرم رمى صيدا
فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا
يضمن فرمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده

فوصل وحل صيد رماه مسلم فتجس فوصل لاما رماه
مجوسي فاسلم فوصل **كتاب الديات**
دية شبه العمد مائة من الابل اربعا من بنت مخاض
الى جذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منهما
ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة
آلاف درهم من الورق وكفارتها عتق مؤمن فان
عجز عنه صام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها
وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين ودية المرأة على
النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها
والذمي والمستأمن والمسلم سواء وفي النفسين
والانف والذكر والحشفة والعقل والكشم والذوق والسمع
والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر
الحروف والحية خلقت ولم تنبت وشعر الرأس
كذلك والعينين واليدين والشفتين والحاجبين
والرجلين والاذنين والالتين وثدي المرأة دية
وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي
اشفار العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل اصبع
من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها
مفاصل ففي احدها ثلثا دية الاصبع ونصفها لو فيها
مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم
وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه كيد شلت

وعين

و عين ذهب ضوؤها وحلب انقطع ماؤه وتجب
حكومة عدل ما تلف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كالبد
الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة
فصل في الشجاج وتختص بما يكون بالوجه والراس والرأس
وما يكون بغيرها فجراحة وهي عشرة الخارصة والدامغة و
الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والآمة وتجب في الموضحة نصف عشر الدية وفي
الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة
والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي الخارصة
والدامغة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة
عدل وهي ان يقدر مقدار هذه الشجة من الموضحة فتجب بقدر ذلك
من نصف عشر الدية وقيل يقوم عبدا بلا هذا الارش معه
فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي بيقتي
ولا قصاص الا في الموضحة وفي اصابع اليد الواحدة نصف
دية ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف دية
وحكومة عدل في كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها
او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة و
عين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته
بنظر وحركة وكلام حكومة عدل ودخل ارش
موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية
وان ذهب سمعه او بصره او نطقه او قوة ان

ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا يقطع اصبع
مثل جاره واصبع قطع مفصله الا على قشل
ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا
بكسر صحيح سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب
الارش على من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها
فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم وكذا
الاذن الا ان قلعت فنبت لغرى او التحم
شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر ولا بقاء
جرح الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطأ
وعلى عاقلته الدية ولا كفارة ولا حرمان ارث
صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ
المضروب فصل ضرب بطن امرأة حرة
ولو كتابية او مجوسية فالقت جنينا ميتا وجب
غرة نصف عشر الدية في سنة فان القته
حيا فمات فدية وان القته ميتا فمات الام فدية
وغرة وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وان
القته حيا بعد ما ماتت تجب ديتان كما اذا القته
حيا وماتا وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث
ضاربه فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى
عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين
الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى

في حال الغارب حالا فان حز رقبته بعد
ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة
في الجنين انه وقع ميتا وان خرج حيا ثم ففيه
الكفارة وما استبان بعض خلقه كتام في ما
ذكر وضمن الزوج عاقلة امرأة اسقطته ميتا عمدا
بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا
ويجب في الجنين البهيمة ما نقصت الام وان
لم تنقص لا يجب شيء باب ما يحدث
الرجل في الطريق اخرج الى طريق العامة كنيفا او رزنا
او ميزابا او دكانا جاز ان لم يضر بالعامة ولكل
احد من اهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه بعده هذا
اذا بنى بنفسه بغير اذن الامام وان بنى للمسلمين
كمسجد ونحوه لا وان كان يضره بالعامة لا يجوز
احداثه والقعود في الطريق لبيع وشراء على هذا
وفي غير النافذ لا يتصرف مطلقا الا باذنهم
فان مات احد لسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر
بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان
فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن الامام
فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا
او غما لا ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان
في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا وان اصاب

الخارج فالضمان على واضعه ولو اصابه الطرفان
وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف ولو لم
يعلم اى طرف اصابه ضمن النصف استحسانا ومن
نحى حجرا اوضعه آخر فعطب به رجل ضمن كمن
حمل شيئا فى الطريق فسقط منه على الغير او دخل
بعصير او قنديل او حصاة فى مسجد غيره او جلس
فيه لا للصلاة فعطب به احد لا من سقط منه
رداؤه ولبسه او دخل هذه فى مسجد حيه او جلس
فيه للصلوة ومن حفر بالوعة فى طريق بامر السلطان
او فى ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن
الامام فتعثر رجل المرور عليها لم يضمن ولو استاجر
اربعة لحفر بئر له فوقعت عليهم فمن حفر بهم فمات
احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية وسقط
ربعها فصل فى الحائط المائل مال حائط الى طريق
العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طولب
بنقضه مكلف مسلم او ذمى حر او مكاتب ولم ينقضه
فى مدة يقدر على نقضه فيها ولو تقدم الى من يسكنها
باجارة او اعارة او الى المرتهن او المودع لا يعتد به
فلو سقط وتلف شيئا فلا ضمان اصلا كما لو خرج
عن ملكه بعد الاشهاد ولو قبل القبض وان مال
الى دار انسان فالطلب اليه فيصح تاجيله وابراؤه

منها وان مال الى طريق فاجله القاضى او من يطلب
لا فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما فى اشراع
الجناح ونحوه حائط بين جماعة اشهد على احدهم فسقط
على رجل ضمن خمس الدية واربعين ثلاثة حفر احدهم
فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثى
الدية الا شهادا على الحائط اشهاد على النقض فلو رفع
الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه
فمات ضمن وان عثر بثقيل مات لسقوطها لا بخلاف
الجناح ولا يصح الاشهاد قبل تسطير الحائط ويقبل فيه شهادة
رجل وامراتين باب جناية البهيمة والجناية عليها
ضمن الراكب فى طريق العامة ما وطئت دابته و
ما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت
او خبطت او صدمت فلو حدث فى اثير فى ملكه او فى
الوطئ وهو راكبها ولو حدثت فى ملك غيره باذنه فهو
كملكه والا ضمن ما تلف مطلقا لا ما نفحت برجلها او ذنبها
سائرة او عطب انسان بما راثت او بالت فى الطريق
سائرة او واقفة لذلك فلو لغيره ضمن الا فى موضع
اذن الامام بايقافها فان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فقد عثنا لم يضمن
او كبيرا ضمن وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب
وعليهم الكفارة لا عليها وضمن عاقلة كل فارس دية

لم يضمن هـ

الاخر اصطدما وماتا لو حرين ولو عبدين يهدر دمهما
كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع فسقطا وماتا على
القفاء فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما
على عاقلة الاخر فان تعاكسا ان فدية الواقع على الوجه
على عاقلة الاخر وهدر من وقع على القفاء ولو قطع انسان
الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفاء فماتا فديتهما على عاقلة
القاطع وسائق دابة وقع اذاتها على رجل فمات وقائد
قطار وطئ بعيره كمنه رجلا الدية وان كان معه سائق فضمنا
فان قتل بعيرا ربط على قطار بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة
القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط وان ارسل بهيمة
وكان سائقها لها فاصابت في فورها ضمن وان اصاب
طيرا او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت دابة و
اصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا كما لو جمحت به ولم
يقدر على ردها ومن ضرب دابة عليها راكبها او نخسها
فنفحت او ضربت بيدها كفرا او نفرت فعدمته وقتلته
ضمن هو لا الراكب وفي قفاء عين شاة قصاب
ما نقصها وفي قفاء عين بقرة جزار وجزدره
وحمار وبغل وفرس ربع القيمة باب جناية
المملوك والجناية عليه جنى عبد
خطأ ودفعه مولاه بها او فداه بارشها

حالا

حالا فان فداه بقي فهي كالاولى فان جنى جنايتين
وقعتا بها او فداه بارشهما فان وهبه او باعه
او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها فجنى
الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش
كبيعه وتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او نحوه فيفعل
فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات
من السراية فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد سيده
فيقتص او يعفو فان جنى ما دون له مديون خطأ
فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل
من قيمته ومن دينه وتولاها الاقل منها ومن الارش
ولو التقط اجنبي فقيمة واحدة لمولاه فان ولدت
ما دونه بيوت مع ولدها في الدين فان جنت
فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل انه سيده
حره فقتل وليه خطأ فلا شيء للحر عليه فان قال
معتق قتلت اخاك خطأ قبل عتقي فقال
الاخ لا بل بعده صدق الاول فان قال لها
قطعت يدك وانت امتي وقالت فعلته
بعد العتق فالقول لها وكذا كل لذة منها الاجماع
والغلة عبد مجور او صبي او بهيمة بقتل رجل فقتله
فدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه
لا على الصبي الا حر فان كان مأمور العبد مثله دفع السيد

وجوب القصاص لان سبب الضمان اذا اجتمع فالحكم فيه ان ما تقدم منهما فهو المعتبر كما في الشهادة على الشهادة اذا رجعوا وكما في الحفر والدفع في الطريق وكما في الحافر والدافع في البئر وكما في الحافر والمردي في البئر وكما في الحافر والمردي في البئر

القاتل او فداه في الخطاء ولا رجوع له على الآمر
في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء او
قيمة وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا او
كبيرا اقتص عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع
فيها انسان او اكثر فهلك فلا شئ عليه ويجب
على المولى قيمة واحدة فان قتل عمدا حرين لكل
وليان فعفا احدهما ولي كل منهما وقع نصفه الى الآخر
او فداه بدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء
عفا احد ولي العمد فذي بدية لولي الخطاء وبعضها
لاحد ولي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا
فان قتل عبد نفسهما وعفى احدهما بطل كله **فصل**
دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة
الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب
يجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر
قدر من قيمة ففي يده نصف قيمته ويجب حكومة
عدل في الجبهة قطع يد عبد فحرره سيده فمات
منه ولده ورثه غيره لا يقتص والا اقتص منه قال
احد كما حر فتحا فبانين في احدهما فارسهما للسيد
فقاء رجل عيني عبد وقع مولاه عبده واخذ
قيمته او امسكه ولا يأخذ النقصان وكوجني مدبرا
وام ولد فمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش

وكوكان من الواضح الفاذكره الزيلعي وغيره تبعا

فان رد القيمة

فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى يشارك الثاني
الاول وكو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية
وان اعتق المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا
قيمة واحدة علم بالجناية اولا وام الولد كالمدبر
اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز
اقراره بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره
فيقتل به **فصل** قطع يد عبده فغصبه رجل ومات
منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد غاصبه
فمات منه بري غصب عبد مجوس مثله فمات في يده ضمن
مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما
ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفعه الى الاول
ثم يرجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا او
القن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد بها وثمه
القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه فجنى
عنده على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على
الغاصب وكو دفع نصفها الى الاول ورجع بذلك
النصف على الغاصب غصب صبيا حرا فمات
في يده فجاءة او تحتى لم يضمن وان مات بصاعقة او
نهش حية فدية على عاقلة الغاصب وكو غصب
صبيا فغاب عن يده حبس حتى يجئ به او يعلم موته
او ختانا ليختن صبيا ففعل وقطع حشفة ومات

الصبي فعلى عاقلة الجاني نصف دية وان لم يمت
فعلى عاقلته كلها كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي
فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة
من حمله دية كان الصبي ممن يركب مثله اولا بخلاف
اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او
خنوق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة
او بدنه او اكثره او نصفه مع رأسه ولم يعلم قاتله واد
ولية القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا
منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا
الا الولي ثم قضي على اهل المحلة بالدية ان وقعت
الدعوى بقتل عمد وان بخطاء فعلى عواقلهم وان لم يتم
العدد كررت الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم
واراد الولي تكراره لا دمن نكل منهم حبس حتى يحلف
ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم
من فمه او انفه او دبره او ذكره او نصف منه شق
طولا او اقل منه ولو مع الرأس او على رقبته حية ملتوية
وعالم خلقة كبير فان ادعى الولي على واحد من غيرهم
سقطت وعلى معين منهم لا قتيل على دابة معها
سائق او قائد او راكب فدية على عاقلته دون
اهل المحلة ولو اجتمع سائق وقائد وراكب

على صبي ومجنون واجير ومن وعبد ولا قسامة ص

فالدية

فالدية عليهم جميعا وان لم يكن الدابة ملكا لهم فان
لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة وان
عرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما بشرط
سماع الصوت منهم والا لا ويراعى حال المكان الذي
وجد فيه القتيل فان مملوكا يجب القسامة على الملاك
والدية على عاقلتهم وان مباحا كالتي ايدي المسلمين
يجب الدية في بيت المال ولو وجد في ارض
رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها
فهي لاغلى عاقلته وهي على اهل المحلة دون السكان
والمشترك فان باع كلهم فعلى المتبرئ فان وجد
في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤس وان
بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع
بخيار على عاقلة ذي اليد والفلك على من فيها
من الركاب والملاحين وكذا البجلة وفي مسجد محلة وشارعها
على اهلها وسوق مملوك على الملاك وفي غيره
والشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة والدية
على بيت المال اذا كان نائيا عن المحلات
والا فعلى اقرب المحلات اليه ويهدر لو في برية
او وسط الفرات وفي نهر صغير على اهله ولو كانت
البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من القرية فعلى الملاك
او على اهل القرية ولو محتسبا بالشط فعلى اقرب القرى

على عبد لا على ابيها وان وجد في دار انسان
فعليه القسامة والدية ص

ولا يقبل عاقلة حتى يشهد اثنان ان الميت ص

اذا كان يصل صوت اهل الارش والقرى اليه والا
لا وان التقى قدم بالسيوف واجلوا عن قتيل فعلى
اهل المحلة الا ان يدعى الولى على اولئك او على معين
منهم ويستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد ويطل شهادة بعض اهل
المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم وان جرح في حي وثقل
فبقي فراشا حتى مات فالقسامة والدية على الحي
وفي رجلين بلا ثالث وجدا حدهما قتيلا ضمن الآخر
دية وفي قتيل قرية لامرأة كرر الخاف عليها وتدر عاقلتها
وان وجد في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته وعندها
وزفر لا شئ فيه وبه يفتى ولو وجد في ارض موقوفة
او دار كذلك على ارباب معلومة فالقسامة
والدية على اربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو
كما لو وجد فيه ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة فعلى
الخيمة والفسطاط على من يسكنها وفي خارجها ان كانوا
قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين
كان كما بين القريتين ولو مملوكة فعلى المالك
ولو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة
ولا على عاقلتهم ولو كان فيهم مدرك فعليه كتاب
المعاقل هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة اهل
الديوان لمن هو منهم فتجب عليهم كل الدية وجبت

بنفس

بنفس القتل فيؤخذ من عطاياهم في كل ثلث
سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث
سنين او اقل تؤخذ منه وان لم يكن من اهل
الديوان فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في
ثلث سنين الا يؤخذ في كل سنة الا درهم
او درهم وثلث ولم يزد على كل واحد من
كل الدية في ثلث سنين على اربعة فان
لم تسع القبيلة لذلك ضم البهم اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات والقائل كامدهم ولو
امراة او صبيا او مجنونا وعاقلة المعتق قبيلة سيده
وتعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه ولا
يعقل عاقلة جناية عبد وعمد ولا ما لزم بصلح
واعتراف الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم
حجة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على
ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة
وكذبهما العاقلة فلا شئ عليها وان جنى حر
على نفس عبد خطأ فهي عاقلته ولا يدخل بينهما
وامراة ومجنون في العاقلة اذا لم يبنا صراحا ولا يعقل
كافر عن مسلم وبعكسه والكفار يتعاقلون فيما بينهم
وان اختلفت مللهم واذا لم يكن للقاتل عاقلة
فالدية في بيت المال اذا كان مسلما وان له وارث

معروف مطلقا لا يعقله بيت المال ولا عاقلة للمعلم

كتاب الوصايا هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وهي واجبة بالزكوة والصيام والصلوة التي فرط
فيها والا فمستحبة وسببها سبب التبرعات وشرط الصحة
كون الموصي اهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين
والموصى له حيا وقتها وغير وارث ولا قاتل وللموصى
قابلا للتمليك بعد موت الموصي وركنها قوله او
صيت بكذا للفلان ونحوه فخرج بقيد الالفاظ المستعملة
فيها وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له
ويجوز بالثلث للاجنبي وان لم يجز الوارث ذلك
لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته وهم كبار
ونديت باقل منه عند غنى ورثته او استغنائهم
بحصتهم كنزكيها بلا احدهما وتؤخر عن الدين وصحت
بالكل عند عدم ورثته وكمملوكه ثلث ماله او بدراهم
او بدنانير مرسلة لا وصحت مكاتب نفسه او لمدبره
او لام ولده وللحمل ان ولد لاقل من ستة اشهر من
وقتها وصحت بالامة الا حملها ومن المسلم للذمي و
بالعكس لا حربي في داره ولا لوارثه وقاتله مباشرة
الا باجازة ورثته وهم كبار او يلومن القاتل صبيا او مجنونا
او لم يكن له وارث سواه ولا من صبي غير مميز اصلا
وكذا من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه وان مات بعد الادراك

الا ادراك او اضافتها

او اضافتها اليه ولا من عبد ومكاتب وان ترك
وفاء الا اذا اضافها الى العتق ولا من معتقل
اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى
صار له اشارة معهودة فهو كالخرس وانما يصح قبولها
بعد موته فيبطل قبولها ورده قبله الا اذا مات
موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله الرجوع عنها
بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما عصب
او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمها الا به كلت
السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه
كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحوده
وكذا كل وصية او صيت بها فحرام او رياء او
اخرتها بخلاف تركتها وكل وصية او صيت بها
فهي باطلة او الذي او صيت به لزيد فهو لعمرو
او لفلان وارث وكوكان فلان ميتا وقتها
فالاول من الوصيتين بحالها وتبطل هبة المريض
ووصيته لمن نكحها بعدها بخلاف الاقرار كما قراره
ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم
او اعتق بعد ذلك وهبته مقعدا ومفلوجا
واشل ومسلولا من كل ماله ان طال مدته ولم
يخف موته والا فمن ثلثه واذا اجتمع الوصايا قدم
الفرض دائما كفرة الموصي وان تساوت قدم ما قدم

او اضاق الثلث عنها فان اوصى بحج اجج عنه راكبا
من بلده ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث يكفى
اوصى بان يشترى من كل ماله عبد فيعتق عنه ولم
يجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له
عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث
مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك
وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل
ان مت من مرضى هذا فقد اوصيت بكذا اوصى
بوصية ثم جن ان اطبق الجنون بطلت والا
لا اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه
الماء شهرا فى الموسم او فى سبيل الله فهو باطل
كما لو اوصى بهذا اللبن لذئاب فلان ولو
اوصى بقطنه لرجل وبجبه لآخر او اوصى بلحم شاة
بعينه لرجل وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة فى
سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية
لهما اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك
وينفق فى عمارة بيت المقدس وفى سراجه ونحوه
اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام
فالوصية باطلة باب الوصية بثلث المال
اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله لزيد و
لم يجز فثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث

بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث
ماله ولم يجز فثلثه نصفان ولا يضرب الموصى له بكل
الثلث عند ابى حنيفة رحمه الله الا فى المحاباة
والسعاية واكذا اذا هلم المرسلة وبمثل نصيب ابنه
صحت وبنصيب ابنه لا وله ثلث ان اوصى
مع ابنين وبجزء او سهم من ماله فالكل بين الورثة
وان قال سدس مالى لهم قال ثلثه له واجاز ذلك
ثلث وفى سدس مالى فكرر له سدس وثلث
دراهم او غنما او ثيابا به آو عبيدا ان هلك ثلثاه
فله ما بقى فى الاولين وثلث الباقى فى الاخرين
وكذا لو قال كل مكيل اوموزون وبالف وله
دين وعين فان خرج من ثلث العين دفع
اليه والا فثلث العين وكل ما خرج من الدين
دفع اليه ثلثه حتى يستوفى حقه وبثلثه لزيد وعمرو
وهو ميت لزيد كله كما لو اوصى لزيد وحدا
وهذا اذا خرج الامر اهم من الاصل اما اذا خرج بعد
صحة الايجاب يخرج بحصته كما اذا قال ثلث
مالى لفلان وفلان بن عبد ان مت وهو
فقير فمات الموصى وفلان بن عبد الله غنى كان
لفلان نصف الثلث واصل المعول عليه متى
دخل فى الوصية ثم خرج لفقد شرطه لا يوجب

الزيادة في حق الآخر ومتى لم يدخله في الوصية لفقد
الاهلية كان الكل للآخر وقيل بعبرة لوقت موت
الموصي ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلثه
وهو فقير له ثلث ماله عند الموت اكتسبه بعد الوصية
او قبله اذا لم يكن الموصي به غنيا او نوعا معينا اما اذا
اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت
قبل موته بطلت ولو لم يكن له غنم عند الوصية
فاستفاد بها ثم مات صحت ولو قال له شاة من
غنمي ولا غنم له وكذا كل نوع من انواع المال كالبقر
والثوب ونحوها وبثلثه لامهات اولاده
وهن ثلث وللفقراء والمساكين وبثلثه لزيد
وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه ولو اوصى للمساكين
كان له الصرف الى مسكين واحد وبمائة لرجل
وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معها له ثلث
كل مائة وبأربع مائة له وثمانين لآخر اشركتك
معهما له نصف ما لكل منهما وثلث ماله لرجل
ثم قال لآخر اشركتك آوادخلتك معه فالثلث
بينهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث بخلاف كل من ادعى
على ميت فاعطوه الا ان يقول ان رأى الوصي
ان يعطيه فيجوز من الثلث فان اوصى بوصايا

مع ذلك

مع ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا
والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شاؤا
وما بقي من الثلث فللوصايا ولا جنبي ووارثه
او قاتله له نصف الوصية ويصل وصيه الموارث
والقاتل بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه
وللاجنبي لا يصح في حق الاجنبي ايضا وهو بثياب
متقاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولو يدري اي
والوارث يقول لكل ملك حقك بطلت
الا ان سلموا ما بقي منها لذي الجيد ثلثاه ولذي
الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما
وبيعت عين من دار مشتركة وقسم ووقع في
حظه فهو للموصى له والا فمثل ذرعه والا قرار بيت
معين من دار مشتركة منها وبالف عين من مال
آخر فاجار رب المال بعد موت الموصي ورفعه
صح وله المنع بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى
بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها
الورثة ولو اقر احد الاثنين بعد القسمة بوصية ابنه
في ثلث نصيبه وبانه ولدت بعد موت الموصي
وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا
اخذ منهما تمام منه

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف منجز فان كان في الصحة

فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته
من الثلث وان كان في الصحة اعتاق ومحاباته
وهبته ووقفه وضمانه ووصيته فيعتبر من الثلث
ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع
ان اجير فان جاني فحر رقهي احق وبعكسه استويا
ووصية ما لا يتعلق عنه بهذه الماية عبد لا ينفذ
بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج ويبطل
الوصية بعتق عبده ان حر موته فدفع وان
فدى لا وبمثلثه لبكر وترك عبدا فادعى بكر
عتقه في الصحة والوارث في المرض فالقول
للوارث مع اليمين ولا شئ لزيد الا ان يفضل
من ثلثه شئ او يقوم بحجة على دعواه ولو ادعى رجل
دينا على الميت والعبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره
فصدقهما الوارث عتق في قيمته ويدفع الى الغريم

باب الوصية للاقارب وغيرهم جاره ومن

يتعلق به ومهره كل ذي رحم محرم من عرسه بشرط
موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي وخنثى زوج
كل ذي رحم محرم منه كازواج بنانه وآيله زوجته
واله اهل بيته يدخل فيه من ينسب اليه من قبل اباته
الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد
والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير

فيه سواء

فيه سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات وجنسه اهل بيته
ابيه وكذا اهل بيته واهل نسبه ولو اوصت المراة لجنسها
او لاهل بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه
من قوم ابيها وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته
او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان
والولد والوارث ويدخل الاثنين فصاعدا فان
كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان
كان له النصف ولهما النصف ولو عم واحد
لا غير فله نصفها ويرد النصف الى الورثة ولو
عم وعمة استويا ولو انعدم المحرم بطلت ولو اوصى
فلان للذكر والانثى سواء ولورثته فلان للذكر
مثل حظ الانثيين وشرط صحتها هنا موت الموصي
لورثته قبل موت الموصي فلو مات الموصي قبل
موته بطلت وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم و
ارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم
ان احصوا وفي بني فلان يختص بذكورهم الا اذا كان
اسم قبيلة او فخذ فيستوي الاناث والمولى العتاقة
والموالاة وحلفاؤهم اوصى لمعتقه لمواليه
بطلت الا اذا عينه ويدخل من اعتقه في صحته
وحرمه لا يدخل مدبروه وامهات اولاده اوصى

بثلث ماله الى الفقهاء ودخل فيها مزيد فقه النظر
في المسائل الشرعية وآن علم ثلاث مسائل مع
اولها اوصى ان يطين قبره اويضرب عليه قبة
فهي باطلة باب الوصية بالخدمة والسكنى
والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
مدة معلومة وابدا وبغلتها فان خرجت الرقبة
من الثلث سلمت اليه لها وآلا يقسم الدار اثلاثا
ويهايا العبد وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثها
وليس للموصى له بالخدمة آو السكنى ان يواجر
العبد والدار وله للموصى له بالغلة استخدامه او
سكناها في الاصح ولا يخرج العبد من الكوفة الا
اذا كان مكانه ان خرج من الثلث وآلا فلا
الا باذن الورثة وبموته في حياة الموصى بطلت
وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه فمات
وفيه ثمرة له هذه الثمرة وآن زاد ابدا له هذه الثمرة
وما يستقبل كما في غلة بستانه وآن لم يكن فيه
ثمرة فهي كالغلة ويصوف غنمه وولدها و
لبنها له ما في وقت موته قال ابدا اوصى
بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا
يجعل مسجدا وآن لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا
ويظهر محله في سبيل الله بطلت اوصى لبناء

للمسجد لم يجز الا ان يقول ينفق عليه قال اوصيت
بثلثي لفلان او فلان بطلب وخرج داره
بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وآن
اوصى ان يبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز
من الثلث وبداره كنيسة في القرى لقوم غير مسلمين
صحت كوصية حربي مستأمن بكل ماله المسلم او ذمي
وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة
المسلم في الوصية وآن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد
والمرتدة في الوصية كذمية الوصية المطلقة لا تحمل
للغني وآن عممت ولو خصت به او لقوم محصورين
جاز لهم وكذا الوقف باب الوصي
اوصى لزيد وقبل عنده فان رد عنده رد وآلا
لا فان سكت فمات فله الرد والقبول ولزم
ببيع شيء من التركة وآن جهل به بخلاف الوكيل
فان رد بعد موته ثم قبل صح آلا اذا نفذ قاض رده
ولو الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل بغير بهم
فاوبلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر لم يخرجهم
القاضي عنها والى عبده ودرسته صغار صح وآلا
ومن عجز عن القيام بها ضم اليه غيره ولو ظهر للقاضي
عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله القاضي لها نفذ
عزله وان جاز واثم وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين

وكوكان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد والا بشراء
كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل
والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد
وديعة وتنفيذ وصيته معينتين وبيع مايخاف
تلفه وجمع اموال ضايعة وان مات احدهما
فان اوصى الى الحي او الى كفر فله التصرف في التركة
وحده والاضم اليه غيره ووصي الوصي وصي في التركتين
وتصح قسمته ما باع من ورثة غيب او صغار مع الموصى له
لا رجوع عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصي ليس
معهم لا فرجع بثلث مابقي ان ضاع قسط معه
وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب
في المكيل والموزون وفي غيرهما لو ان قاسمهم الوصي
في الوصية يرجع بثلث مابقي ان هلك في يده
او في يد من دفع اليه ليتجر ولو اقر ميت شيئا
من ماله للتجر فضاع بعد موته لا وتصح بيع الوصي عبدا
من التركة بغبنه للغرماء وضمن وصي باع ما اوصى
ببيعه وتصدق بثمنه واستحق بعد هلاك ثمنه عند
ورجع في التركة كما يرجع في الطفل ووصي باع ما اوصى
من التركة وهلك معه فاستحق فالطفل يرجع
على الورثة بحصته وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا وبيعه
وشراؤه مما اجنبر بما بتغابن الناس وان باع او

اشترى من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز
مطلقا وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة
للصغير ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن
الزيادة وفي القيمة دفع الشراء له وضمن ما دفعه
من مال الميت وكو دفع المال الى يتيم قبل ظهور
رشده بعد الادراك فضاع ضمن وجاز
بيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله لنفسه
وجاز لو لليتيم ولا يجوز اقراره بدين على الميت
ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يلوذ المقر
وارثا فيصح في حصته ولو اقر بعين لآخر ثم ادعى
انه للصغير لا يسمع ووصي اب الطفل احق بماله من
جده وان لم يكن وصيه فالجد وبطلت شهادة
الوصيين لوارث صغير مال او كبير مال الميت
وصحت بغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين الف
على ميت والآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة
كل فريق بوصية الف او الاولين بعبد والآخرين
بثلث ماله وتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية
بعين لكفر وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية
بعين لكفر شهد الوصيان ان الميت اوصى الى
زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد ذلك وكذا
ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل

اشترى

وهو ينكر بخلاف شهادتهما بان ابا هما وكل
زيد القبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل
مطلقا وحين انفذ الوصية من مال نفسه يرجع
مطلقا كوكيل ادى الثمن من ماله وكذا الوصي اذا
اشترى كسوة الصغير او ما ينفق عليه من مال
نفسه او قضى دين الميت او كفنه من مال نفسه
او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير
من مال نفسه ولو كفن الوصي الميت من مال
نفسه قبل قوله فيه ولو باع شيأ من مال اليتيم
ثم طلب منه باكثر رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة
ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته
ذلك لا يتفاوت الى من يزيد وان كان في
المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض
بيع الوصي لذلك بل يرجع الى اهل البصيرة
وان اجمع رجلان منهم على شئ يؤخذ بقولهما
وكفى قول واحد في ذلك **كتاب**
المخنثى هو ذو فرج وذكر او من عرى عن الاثنين
جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من
الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق
واستويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان بلغ
وخرجت لحيته او وصل الى امراة او احتلم

فذكر

فذكر وان ظهر له ثدي اولبن او خاصل او جبل
او امكن وطؤه فامراة وان لم يظهر له علامة
اصلا او تعارضت العلامات فمشكل فيؤخذ في امره
بما هو الاحوط فتقف بين صف الرجال و
النساء ويشتري له امة تختنه من ماله ويكره ان
يختنه رجل او امراة وان لم يكن له مال فمن بيت
المال ثم تباع ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به
غير محرم ولا يسافر بغير محرم وان قال انا رجل
او امراة لا عبرة به وقيل يعتبر ولو مات قبل ظهور
حاله لم يغسل ويمم ولا يحضر حرابها غسل ميت
وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم
هو ثم المراة اذا صلى عليهم وله اقل النصيبين
فلو مات ابوه وترك ابنا له سهما وللمخنث
سهم لانه الاقل **مسائل شتى** عرق مدمن الخمر
خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء
فوق مدمن الخمر ينقض الوضوء خبز وجد في خلاله
حزاز فارة فان كان صلبا رمى به واكل الخبز
ولا يفسد الرهن والماء والخشبة الا اذا ظهر طعمه
اولونه في السفن الرواتب لا يصلي قاعدا ولا يستفتح
الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا
الخروج من الصلوة لا يتوقف على عليكم فلو دخل

رجل فى صلاته بعده لا يصير داخلا فيها كف ثوب
نجس رطب فى ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على الثوب
طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس كما لو نشر الثوب
المبلول على حبل نجس يابس نوى الزكاة الا انه سماه
قرضا جاز ومنزله خط فى بيت المال ظفر بما وجده لبيت
المال فله اخذه ديانة ما أفطر فى رمضان فى يوم ولم
يكفر حتى افطر فى يوم آخر فعليه كفارة واحدة ولو
نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عين
رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو اول صلوة
عليه او آخر صلوة رأس شاة مذبوحة بدم احرق
وزال عنه الدم فانخذ منه حرقه جاز كالحريق
كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز
وان جعل العشر لا يجوز اصحاب الخراج عن زراعة
الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضى الى غيرهم
ليعطوا الخراج جاز غنم مذبوحة وميتة فان كانت
اكثر تحرى واكل والا لا اباء الخرس وكتابته كالبيان
بخلاف معتقل اللسان فى وصيته ونكاح وطلاق
وبيع وشراء وقود فى حد ابلغ بعتاق وجوبه يكفر
والا لا قبل بعض الحاج عذر ترك الحج منعها
زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها فى بيتها
تنشز ولو كان المنع لينتقلها الى منزله او كان لا يسكن

فى بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت لا اسكن
مع امتك واريه بيتا على حدة ليس لها ذلك قال
لعبده يا مالكى او قال لامته انا عبدك لا تعتق بخلاف
قوله يا مولاى العقار المتنازع فيه لا يخرج من يده ذى
اليد ما لم يبرهن المدعى او يعلم به القاضى عقارا فى
ولاية القاضى يصح قضاؤه فيه وقيل لا قضى القاضى
فى حادثة بينة ثم قال رجعت عن قضائى او بدا الى
غير ذلك او وقعت فى تلبيس الشهود او ابطلت
حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة اذا قال الشهود
قضيت والكر القاضى فالقول له ما لم ينفذه قاض
آخر شرط نفاذ القضاء فى المجتهدات ان يصير الحكم
فى حادثة فلو رفع اليه قضاء مالكى بلا دعوى لم
يلتفت اليه ويحكم بمقتضى مذهبه اذا ارتاب
فى حكم الاول له طلب شهود والافضل اذا ترتب
بيع التلجئة على بيع باطل او فاسد لا ينعقد فتاقوا
كم سأل رجلا على شئ فاقر به وهم يرونه ويسمعونه
كلامه ولم يروه لا باع عقارا وابنه وامرأته حاضر
يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف
الاجنبى ولو جاز الا اذا تصرف المشترى فيه زرعا
وبناء فلا تسمع دعواه باع صيغة ثم ادعى انها

وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوه

فصل يسقط بها الحج عذر

نزهة

وقف عليه واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك
وان اقام بينة تقبل وهبت مهرها لزوجها فماتت
وطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض
موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة وكلها بطلاقها
لا يملك عزلها وكله بكذا على اني متى عزلتك فانت
وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو
قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت
عن الوكالة المتعلقة وعزلتك عن الوكالة
المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان دينا بدين
والا لا قال لا بينة لي فبرهن اولا شهادة له
فشهد الشهود تقبل كما لو قال ليس لي عند فلان
شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على
فلان ثم اتى بها للامام الزوج ولاه الخليفة ان يقطع
الشاة من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة صادره
السلطان ولم يتعين بيع ماله فباع صح كالدين
اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه خوفها بالفقر
حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الغرب وان
اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال وان
الشاة على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح الحد
بريء في ملكه او بالوعة فمر بها ماشية جاره وطلب
تحويله لم يجبر وان سقط اي شاة منه لم يضمن عمر دار

زوجته

زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
عليها والنفقة بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة
لها وهو متطوع قال هذه رضيعتي تخم اعترف
باطلاقها وصدقه فله ان يتزوجها اذا لم يثبت
عليه بان قال هو حق او صدق او كما قلت
او اشهد عليه بذلك شهودا او في معنى ذلك
ولو اخذ غزمه فمر به انسان فمزبده لم يضمن وكذا
اذا دل السارق على مال غيره او امسك حماره
فمر عدو حتى قتله في يده مال انسان فقال له
سلطان اوقع الى هذا المال والا اقطع يدك
او اضربك خمسين فدفع لم يضمن قال تركت
دعواي على فلان وفوضت امري الى الله خوة
لا تسمع دعواه بعد الاجازة لتحقق الافعال فلو غصب
عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح فيبرأ
الغاصب عن الضمان وضع منجلا في العصفر البيضاء
حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني وجد
الحمار مجبرا وحامية لم يؤكل كمرة الشاة المجبوبة
والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح
والذكر للقاضي اقراض مال الغائب والفضل والتقاط
بخلاف الاب والوصي وفي الملتقط قال ان كان
الله يعذب المشركين فامرأتي طالق قالوا لا

تطليق امرأته لان من المشركين من لا يعذب
حبى حشفته ظاهرة بحيث لو زاد انظنه مختونا ولا
يقطع جلدة ذكره الا بشديد ترك كشيخ اسلم
وقال اهل النظر لا يطيق الختان ولو خشن ولم
يقطع الجلدة كلها بنظر فان قطع اكثر من النصف
كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا وختان
سنة وهو من شعائر الاسلام فلو اجتمع اهل بلدة على
تركه حاربهم الامام وقته سبع سنين ويجوز كي
الصغير وربط قرحته وغيره من المداواة ويجوز قصد
البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل
ما يغر منها ككلب عقور وهرة يذبحها ذبحا وجازت
المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي
وحرم شرط الجعل الجانبين لا من احد الجانبين
ولا يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق
التبع ويستحب الرضى للصحابة والترحم للتابعين
ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار
وكذا يجوز عكسه على الراجح والاعطاء باسم النيروز
والمهرجان لا يجوز وان قصد تعظيمه يكفر و
لا بأس بلبس القلانس وندب لبس السواد
وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط
الظهر ويكره لبس المعصفر واكره عز وللشاب

اسلم

العالم ان يتقدم على الشيخ بجاهل اختشب
لاجل التزيين للنساء والجواري جاز كما يجوز
ان يؤكل مشكا اخذته الزلة في بيته فقرا الى التغفل
لا يكره بل يستحب واذا خرج من بلدة بها الطاعون
فان علم ان كل شيء بقدر الله فلا بأس بان يخرج
ويدخل وان كان في عزمه انه لو خرج نجا ولو دخل
ابتلي به كره له ذلك فتفنيه في بلدة ليس بها افقه
منه يريد ان يعز وليس له ذلك قضى المديون الدين
المؤجل قبل الحلول اوفاه فاخذه من تركته لا يؤمنه
من المطالبة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من
الايام وهو جواب المتأخرين

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت
بما له عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد
الجاني بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير ثم ديونه التي
لها مطالب من جهة العباد ثم وصيته من ثلث
ما بقي ثم تقسم الباقي بين ورثته ويستحق
الارث برحم ونكاح وولاء فيبدأ بذوي
الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق
ثم عصبته الذكور ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم
مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت
ثم الموصى له بجزء على الثلث ثم بيت المال

وموانعه الرق والقتل واختلاف الملتين و
الدارين حقيقة او حكما فيفرض للزوجة الثمن مع
ولد او ولد الابن والربع لها عند عدمهما وللزوج
مع احدهما والنصف له عند عدمهما وللاب
والجد السدس مع ولد او ولد ابن وللام
السدس مع احدهما او مع الاثنين من الاخوة
والاخوات وللجدة مطلقا فما عدا اذا كن
ثابنات متحاذيات في الدرجة لان
القربى يحجب البعدى وبنت الابن مع
البنت وكلا اخت لاب مع الاخت
لابوين وللواحد من ولد الام والثلث للاثنين
فما عداهم من ولد الام وكلام عند عدم من لها
معه السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض احد
الزوجين في زوجة وابوين او زوج وابوين
والثلثان لكل اثنين فما عدا ممن فرضه
النصف الا الزوج **فصل في العصبات**
يجوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل
في نسبته الى الميت انثى ما بقي الفرائض
وعند الانفراد يجوز جميع المال ويقدم الاقرب
فالاقرب كالابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب
ويكون مع البنت عصبة وذاهم ثم الجد

الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم
ثم ابنه كذلك ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه وهم كان
لابوين مقدم على من كان لاب ويصير عصبته
بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن
الابن والاخوات باخيهن ومع غيره الاخوات
مع البنات وعصبته ولد الزنا والملاعنة مولى
الام ويختم العصبات بالمعتق ثم عصبته وان ترك
اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن او جده
واخاه فهو للجد ولا يحرم ستة بحال الاب
والابن والام والبنت والزوجان ويحجب الاقرب
من سواهم الابعد ومن هو اولى منه لا يرث موالا
ولد الام والمحروم لا يحجب والمحجوب كالاخوة
والاخوات يحجبون بالاب ويحجبون الام من
الثلث الى السدس ويسقط بنون الاعيان
بالابن وبالاب والجد وقد لا يقاسمهم على اصول
زيد ويفتى بالاول وبنو العلات بهم وهؤلاء
وبنو الاخياف بالولد والابن والاب والجد
والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب
ويحجب القربى البعدى وارثة كانت او محجوبة وان اجتمعن
وكانت احديهما ذات قرابة واحدة كام الاب
والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام الام

وهي ايضا ام اب الاب فسم لحمه السدس بينهما
اثلاثا وهما انصافا واذا استكمل البنات والاخوات
لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات
لاب الا بتعصيب ابن ابن اوخ موازا ونازل
ويأخذ ابن عم هو اخ لام السدس ويقتسمان الباقي
ولو تركت زوجا وامّا واخوة لام واخوة لابوين
اخذ الزوج النصف والام السدس وولد الام
الثلث ولا شئ لاخوة لابوين باب العول
هو زيادة السهام على الفريضة فتعول الى
عشرة وترا وشفعا واثنى عشر تعول الى سبعة عشر
وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كامرأة
وبنتين وابوين الرد فيه فان فضل شئ ولا عصبة
يرد ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين
فان اتحد جنس المردود عليهم قسمت المسئلة من
من عدد رؤسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم
وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعط فريضة من
اقل مخارجه واقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث
بنات وان لم يستقم ذلك فان وافق رؤسهم
كزوج وست بنات ضرب وفقها في مخرج فرض
من لا يرد عليه والا ضربت كل رؤسهم فيه كزوج
وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم

الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد
عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد
عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات تم ضربت سهام من
لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
فما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه باب ذوي الارحام
هو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث
مع ذي سهم وعصبة سوى الزوجين فيأخذ المنفرد
من ذوي الارحام جميع المال ويحجب اقربهم الابعد
ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن
ثم الجد الفاسد وجدات الفاسدات ثم اولاد
الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة
والاخوات لام وبنات الاخوة ويقدم الجد
عليهم ثم الاخوال ثم الخالات والعم والعمات
لام وبنات الاعمام واولادهؤلاء ثم عمات
الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام
الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولادهؤلاء
واذا استووا في درجة قدم ولد الوارث واذا
اختلف الفروع والاصول كبنت ابن بنت
وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول

وقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب
اصله وهما الفروع فقط **فصل في الغرقى**
والحرقى ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا
علم ترتيب الموتى يقسم مال كل منهم على ورثته
الاحياء والكافر يرث بالنسب والسبب
كالمسلم ولو وجب احدهما فبا بجاجب وان لم
يجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين ولا يرثون
بالنكحة مستحلة عندهم ويرث ولد الزنا واللعان
بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن واحد
فصل في المناسخة مات بعض الورثة
قبل القسمة صحت المسئلة الاولى ثم الثانية فان
استقام نصيب الميت الثاني على تركته فبها
وان لم يستقم فان كان بين سهامهم ومسئلته
موافقة ضربت وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
الا ضربت كل الثاني في الاول يحصل مخرج كل
المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول
في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني
في كل ما في يده او وفقه فان ماتت ثالث جعل
المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية وهكذا
باب الخارج الفروض نوعان الاول
النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية

والثلث

والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة
واذا اختلط النصف بكل الثلثة الاخر وبعضها
فمن ستة او الربع فمن اثنى عشر او الثمن فمن
اربعة وعشرين واذا انكسر سهامهم فريق عليهم
ضربت عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين
وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم
في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة فان
انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم مماثلة
ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث
بنات وثلثة اعمام وان دخل بعض الاعداد في بعض
كاربع زوجات وثلث جدات فاثنا عشير
عما ضربت اكثر الاعداد في الاصل المسئلة وان وافق
بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثمان عشر بنتا وستة اعمام ضربت وفق اصل
في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث ان وافق
والا في جميع ثم الرابع كذلك وان تباينت كاربع
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت
احدها في جميع الثاني والحاصل في جميع الرابع واذا
اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق و
التباين بين العددين فتماثل العددين كون
احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين

والحاصل في الثالثة ثم

ان يعد اقلهما الاكثر او يوفر اكثر العددين منقسما
على الاقل قسمة صحيحة وتوافق العددين ان لا يعد
اقلهما الاكثر ولكن يعد هما عدد ثالث وتباين
العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث
واذا اردت موفقة التوافق والتباين بين
العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر ان
تباينا فان توافقا في واحد بتباينا وان
توافقا في الاثنين فالنصف او ثلاثة فبالثلث
الى العشرة او احد عشر فبما فوق احد عشر وهكذا
واذا اردت موفقة نصيب كل فريق من
التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه ثم اذا
ضربت سهام كل وارث من المضروب
يخرج نصيبه واذا اردت قسمة التركة بين
الورثة او الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح
موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح
في جميع التركة وتعمل كذلك في موفقة نصيب
كل فريق وينزل مجموع الديون كالتصحيح وينزل
كل دين كسهام وارث ومن صالح من الورثة
او الغرماء على شيء منها طرح ثم قسم الباقي على سهام
من بقي منهم والله اعلم تمت بحمد الله وعنايته

نجز قلم العبد الراجي عفو ربه صالح بن مصطفى المنفصل عن مدرسة
يعقوب باشا بالعسكر حوز خير اليوم الخامس عشر من شهر
رمضان المبارك من شهور سنة تسع وسبعين ومائة
بعد الهجرة النبوية على افضل الصلاة من بلده
قسطمونية المحمية